



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَقَاتِلُ

# الكتاب العجمي

بمطبعة المطبعة المحمدية

أبواب مكة المكرمة

المجلد ٧

مطبعة المطبعة المحمدية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مفتاح الكتب الاربعة

كاتب:

سيد محمود موسى دهرخي اصفهاني

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
14	مفتاح الكتب الاربعة المجلد 7
14	اشارة
14	اشارة
26	الجيم والميم
26	الجمل
27	الجمل
27	جمالان
28	الجملة
28	الجمة
28	الجمهور
28	الجميع
35	جميل
45	جميل بن دراج
64	جميل بن صالح
66	الجميلة
67	الجيم والنون
67	الجن
68	الجنانز
68	الجنابة
76	الجناح
78	الجنابة
125	الجنان

125	الجنابة
132	الجَنَب
134	الجَنَّب
134	الجُنْب
166	الجند
166	جند بنى مروان
166	جندب
167	جندب بن عبد الله
167	الجنف
168	الجنوب
168	الجنود
168	الجنون
169	الجنة
187	الجنة
187	الجنيد
187	الجنين
208	الجميم والواو
208	الجوائز
208	الجواب
210	الجواد
211	الجوار
213	الجوارب
213	الجوارح
214	الجوارى
216	الجواز

226	الجوالق
226	الجوامع
226	الجواميس
227	الجوانب
227	الجوانى
228	الجوآنية
228	الجواهر
228	الجود
229	الجودة
229	الجودى
229	الجوآاب
229	الجور
231	الجورب
231	الجوز
233	الجوزاء
233	جوزبنجة
233	الجوع
235	الجوعة
235	الجوف
237	جولان
237	جولة
237	الجون
238	الجوهر
238	جووير
238	جويرة

238	الجويرية
239	جويرية بن مسهر
239	الجيم والهاء
239	الجهاد
288	الجهار
288	الجهاز
290	الجهال
290	الجهالة
292	الجهد
292	الجهر
300	جهرة
300	الجهل
303	جهم بن أبي جهم
305	جهم بن أبي جهيمة
305	جهم بن حميد
305	جهم بن حميد الرواسي
305	الجهمي
305	جهنم
309	الجهني
309	الجهول
309	الجهة
309	جهينة
309	الجيم والياء
309	الجيثة
310	الجيب



310	جیحان
310	الجيد
311	الجيران
312	جیرتی
312	الجيش
313	الجيف
313	الجيفة
314	الجيوب
314	الحاء والالف
314	الحائض
322	الحائظ
324	الحائك
325	الحائل
325	الحاتم
325	حاتم بن اسماعيل
327	الحاج
330	الحاجب
330	الحاجبان
331	حاجز
331	حاجز بن يزيد
356	الحادث
356	الجار
358	الحارث
358	الحارث الأعور
360	الحارث بن الحرث

360	الحارث بن الحصيصة
360	الحارث بن حضية
360	الحارث بن عمرو
360	الحارث بن عمرو الفهري
360	الحارث بن المغيرة
363	الحارث بن المغيرة النصري
364	الحارث بن المغيرة النضري
364	الحارث بن يعلى بن مرة
364	الحارث بن يباع الانميط
364	الحارث النصري
364	الحارث الهمداني
366	حارثة بن مالك
366	الحارثي
366	الحارس
366	الحارش
366	الحارة
366	الحاسد
367	الحاشر
368	الحاضر
368	الحافظ
369	الحافظون
369	الحافة
369	الحافى
369	الحاقن
369	الحاكم

370	الحال
372	الحالقة
372	الحالة
372	الحامد
372	الحامدون
373	الحامل
374	الحانوت
375	الحاء والباء
375	حب القرع
375	الحُب
392	الجبانل
392	حباب بن موسى
392	حباة الوالبية
392	الجباري
394	الجبالى
394	الجبالة
394	الجبر
395	الجبس
402	الجبشة
403	الجبشى
403	الجبل
405	الجبلى
413	الجبوب
413	الجبوط
413	الجبوة

414	..... الحبة
414	..... حبة بن جوين العُرنى
415	..... حبة العُرنى
415	..... الحبيب
415	..... حبيب الاحول
415	..... حبيب بن أبى ثابت
415	..... حبيب بن بشر
416	..... حبيب بن مظاهر
416	..... حبيب بن المعلى
416	..... حبيب بن معلى الخثعمى
416	..... حبيب الخثعمى
418	..... حبيب الخزاعى
418	..... حبيب السجستانى
418	..... الحاء والتاء
418	..... الحتم
418	..... الحاء والتاء
418	..... الحثو
419	..... الحاء والجيم
419	..... الحج
632	..... الحج الاكبر
632	..... الحجاب
638	..... الحجابة
638	..... حجاج
638	..... الحجَّاج
638	..... الحُجاج

640	.....	حجاج الخشّاب ..
640	.....	الحجارة
642	.....	الحجاز
642	.....	الحجّال
642	.....	الحجّام
646	.....	الحجامة
651	.....	الحجب
653	.....	حَجْرٌ ..
653	.....	حجر بن زائدة
653	.....	الحَجْر
656	.....	الحَجْر
658	.....	الحُجر
658	.....	الحِجر
662	.....	الحجرات
662	.....	الحجر الاسود
675	.....	الحُجرة
676	.....	الحجلة
676	.....	الحجم
676	.....	الحَجَّة
676	.....	حَجَّة الاسلام
680	.....	حجة الوداع
682	.....	المحتويات
695	.....	تعريف مركز

سرشناسه: موسوى دهرسى اصفهانى، محمود، 1305-

عنوان و نام پديدآور: مفتاح الكتب الاربعه/ تاليف محمودبن المهدي الموسوى الدهسرخى الاصفهانى.

مشخصات ظاهرى: 37ج

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوى الدهسرخى، 14ق. = 13.

شابک: 1500 ريال (ج.13) ؛ 1500 ريال (ج.14) ؛ 1500 ريال (ج.32) ؛ 1500 ريال (ج.33) ؛ 1500 ريال (ج.34) ؛ 1500 ريال (ج.35)

يادداشت: فهرستوىسى براساس جلد 35، 1405ق. = 1363.

يادداشت: ج.6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

يادداشت: ج.9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

يادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج.35. من القضاء الى الكزمره

موضوع: احاديث شيعه -- كشف المطالب

احاديث شيعه -- كشف اللغات

رده بندى كنگره: BP106/د9م 7 1300ى

رده بندى ديوىى: 297/22

شماره كتابشناسى ملي: م 64-2845

ص: 1



تقريب و اجازة روائية تفصل به سيد الفقهاء والمجتهدين سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي ادام الله  
ظله العالي .

الحمد لله على افضاله ونواله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله .

وبعد ؛ ساعدتني المواهب الإلهية بمطالعة كراريس من كتاب مفتاح الكتب الاربعة الذي ألفه العلوي الجليل ، والحبر الفاضل التيبيل ،  
الالمعي اللوذعي اليلمعي ،

حجة الاسلام الحاج السيد محمود الموسوي الاصفهاني الده سرخي

ادام الله إيمانه واسعد اعوامه ، فالفيته نعم هادٍ ودليل ، وخير سراج ونبراس لمن اراد الوقوت على مواضع الاحاديث ، المروية في الكتب  
الاربعة التي تدور عليها رحي الإستنباط وردّ الفروع الى الاصول ، الا وجزاه مولاه خير الجزاء ، وهناه بالكأس الأوفي .

ص: 3



ثم انه دام علاه حيث رام اتّصال سنده بتلك المرويّات المودعة فيها الى مؤلّفها حبّاً للإنسلاك في سلسلة الرّواة عن السّادة الأمجاد ، ورعاية للحزم في النّقل ، وكون الإجازة من اسهل طرق تحمّل الحديث واخصرها .

فاستجاز عنيّ في رواية مادّون فيها ، وحيث وجدته اهلاً لذلك وجديراً بما هنا لك .

فاجزت له ان يروي تلك الدّراري الثّمينة المنقولة في تلك الرّب والاسفار وما في غيرها من مجاميع اصحابنا من المسانيد والمراسيل والصّحاح والموتّقات عنيّ ، عن مشايخي الأعلام الجِلّة ، عُمّد الفقه واساطين الحديث وعدّتهم تربو على المأتين فاني تحمّلت الحديث عنهم بانحاء التّحمّل من القراءة ، والعرض ، والمقابلة ، والسّماع والوجد ، والاجازة ، وغيرها .

فليروا السّيّد المستجيز عنيّ وعنهم ، ومن مشاهيرهم :

- 1 - والعلّامة الاستاذ ابو محمّد السّيّد حَسَن صدر الدّين الكاظميني صاحب كتاب تأسيس الشيعة الكرام لفنون الإسلام وغيره .
- 2 - والعلّامة السّيّد محسن الحسيني الأمين العاملي صاحب كتاب اعيان الشيعة وغيره .
- 3 - والعلّامة السّيّد عبدالحسين نورالدّين ، صاحب كتاب الكلمات الثلاث وغيره .
- 4 - والعلّامة السّيّد ناصر حسين ، نجل صاحب العبّقات ، صاحب كتاب افحام الخصوم ، في نفى تزويج امّ كلثوم .
- 5 - والعلّامة السّيّد عبدالحسين شرف الدّين صاحب كتاب النّصّ والاجتهاد

وغيره .

6 - والعلامة السيّد نجم الحَسَن ، مؤسس مدرسة الواعظين في بلدة لكهنو بالهند .

7 - والعلامة الحاجّ محمّد حَسَن آل كبه البغدادي ، صاحب المطارحات المذكورة في كتاب العقد المفصّل .

8 - والعلامة الاستاذ الشيخ محمّد الرضا الاصفهاني المسجد شاهي ، صاحب كتاب وقاية الاذهان والالباب في اصول السنّة والكتاب .

9 - والعلامة الاستاذ الميرزا ابوالحسن المشكيني صاحب التعلّيقه على الكفاية.

10 - والعلامة الاستاذ الميرزا على آقا الايرواني صاحب التعلّيقه على الكفاية والمتاجر .

11 - والعلامة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء صاحب كتاب قاموس المحرمات ومستدرك نهج البلاغة .

12 - والعلامة ابن عمّه الشيخ مرتضى .

13 - والعلامة الاستاذ الميرزا محمّد بن رجب علي العسكري صاحب كتاب مستدرك البحار وصحيفة الامام على الهادي عليه السلام وغيره .

14 - والعلامة الاستاذ الشيخ احمد ال كاشف الغطاء النجفي صاحب كتاب احسن الحديث في الموارث .

15 - والعلامة الاستاذ اخوه الشيخ محمّد الحسين صاحب كتاب تحرير المجلّة والمراجعات .

ص: 5

- 16 - والعلامة ملحق الاصاغر بالاكابر والدهما الشيخ على صاحب كتاب الحصون المنيعه في طبقات الشيعة .
- 17 - والعلامة السيد ياسين الحلبي ثم النجفي ثم الكوفي آل كمال الدين .
- 18 - والعلامة السيد عيسى ال كمال الدين النسابة الحلبي ثم النجفي .
- 19 - والعلامة الاستاذ السيد مهدي النسابة الموسوي الغريفي النجفي ، صاحب كتاب المشجرات وغيره .
- 20 - والعلامة الاستاذ اخوه السيد رضا النسابة النجفي صاحب كتاب المشجرات وغيره .
- 21 - والعلامة الحاج الشيخ عباس المحمّد القمي صاحب كتاب سفينة البحار ومنتهى الآمال وغيرهما .
- 22 - والعلامة السيد علم الهدى التقوي البصير نزيل «ملاير» صاحب كتاب دستور العمل للنسوان ، وتتميم جمال الاسبوع لابن طوس .
- 23 - والعلامة الحاج ميرزا يحيى امام الجمعة الخوئي نزيل طهران صاحب التعليقة على باب القضاء من الشرايع للمحقق الحلبي .
- 24 - والعلامة السيد محمّد ثقة الإسلام المازندراني الساروي الهاشمي ، صاحب الديوان  
في المدائح والمراثي المطبوع .
- 25 - والعلامة الحاج ميرزا محمّد رضا الكرمانى الزعيم الشرعي في تلك البلدة .
- 26 - والعلامة السيد جعفر آل بحر العلوم الطباطبائي النجفي صاحب كتاب

شرح دعاء الكميل ، وتحفة العالم في شرح مقدّمة المعالم .

27 - والعلامة الشيخ ابوالقاسم بن محمّد تقي القمي خازن حرم السّت مولاتي فاطمة المعصومة عليها السلام .

28 - والعلامة الميرزا فخرالدين الحسيني شيخ الإسلام بقم من اسباط المحقق القمي صاحب القوانين .

29 - والعلامة الشيخ محمّد علي القمي صاحب التعليقة المطبوعة على الكفاية .

30 - والعلامة الاستاذ السيّد محمّد علي هبة الدين الحسيني الشّهستاني الحائري صاحب كتاب الهيئة والإسلام وغيره .

31 - والعلامة الميرزا محمّد علي الاردوبادي النجفي صاحب الاثار القلمية الكثيرة .

32 - والعلامة الشيخ جعفر التّقدي النجفي صاحب كتاب زينب الكبرى وغيره .

33 - والعلامة السيّد احمد الحسيني التّستري الشّهير بالسيّد آقا صاحب كتاب تعويد اللسان بتجويد القرآن .

34 - والعلامة الشيخ شعبان الجيلاني الّنكرودي الّدْيوشلي ثمّ النّجفي .

35 - والعلامة ملحق الاصاغر بالاكابر السيّد محمّد علي الحسيني الشّاه عبدالعظيمي النّجفي صاحب كتاب الجوهرة في تلخيص الكتب

الاربعة والايقاد في مقتل الحسين عليه السلام .

36 - والعلامة الاستاذ الشيخ محمّد حرز الدين النّجفي صاحب كتاب معارف

- 37 - والعلامة الشّيخ المحمّد الرضا الدّزفولي المعزّي صاحب كتاب جُهد المقل في اجوبة المسائل وغيره .
- 38 - والعلامة الشّيخ منصور الدّزفولي سبط الشّيخ .
- 39 - والعلامة السيّد محمّد الموسوي الاصفهاني النّجف آبادي صاحب التّعليقة على الكفاية .
- 40 - والعلامة الحاج السيّد على الاصفهاني النّجف آبادي .
- 41 - والعلامة الاخوند ملاً محمّد حسين الإصفهاني الفشاركي .
- 42 - والعلامة الشّيخ علي الشّيرازي الابيوردي صاحب التّعليقة على الفرائد لشيخنا الانصاري رحمه الله .
- 43 - والعلامة الشّيخ محمّد جعفر بن محمّد حسين المحلّاتي الشّيرازي الرّعيم الشّرعي في شيراز .
- 44 - والعلامة الشّيخ عبدالنّبّي الإمامي القاري ء المجوّد الشّيرازي صاحب كتاب كبير في التّجويد .
- 45 - والعلامة الاستاذ الشّيخ محمّد اسمعيل المحلّاتي النّجفي صاحب كتاب نور العلم والمعرفة ، في اصول العقائد .
- 46 - والعلامة الاستاذ الشّيخ محمّد الجواد البلاغي النّجفي صاحب كتاب الهدى الى دين المصطفى ، والرّحلة المدرسيّة وغيرهما .
- 47 - والعلامة الاستاذ الحاج الشّيخ عبدالله المامقاني صاحب كتاب تنقيح المقال في علم الرّجال ، وغيره من الآثار العلميّة .

48 - والعلامة الشيخ جعفر القرشي التجفي .

49 - والعلامة ملحق الاصغر بالاكابر الشيخ جعفر آل البديري التجفي .

50 - والعلامة السيد عبدالحسين الحسيني البروجردي ثم التجفي آل كمنونه صاحب التعليقة على فرائد شيخنا الانصاري رحمه الله ومتاجره .

51 - والعلامة الشيخ غلامحسين المرندي نزيل كربلاء المعلى صاحب التعليقة على الكفاية .

52 - والعلامة الاستاذ الحاج ميرزا علي الحسيني المرعشي الشهرستاني الحائري صاحب كتاب شرح الباب الحادي عشر وغيره .

53 - والعلامة الاستاذ ، زميله وشريكه في الدروس عند المشايخ والعلماء الشيخ موسى الكرمانشاهي نزيل كربلاء صاحب الكتب في العلوم الشاردة والغريبة .

54 - والعلامة الاستاذ الشيخ مهدي الخالصي نزيل مشهد الامامين الكاظم والجواد عليهما السلام ، صاحب التعليقة على الكفاية .

55 - والعلامة السيد محمد الاصفهاني نزيل مشهد الكاظمين عليهما السلام .

56 - والعلامة الميرزا حسن يوسف الهندي اللكنوي الاخباري المحدث نزيل كربلاء المكرمة .

57 - والعلامة عمي السيد اسمعيل شريف الإسلام الحسيني المرعشي الطهراني .

58 - والعلامة ابن عمي السيد محمد رضا الحسيني المرعشي الرفسنجاني التجفي .

59 - والعلامة والدي المكرّم السيّد شمس الدين محمود الحسيني المرعشي النجفي وغيرهم ممّن يطول الكلام بسرد اسمائهم .

فلجناب السيّد محمود مؤلّف الكتاب ان يروي الآثار المرويّة عن ائمة الدين المودعة في تلك الزّبر الاربعة وغيرها ، عنّي عن هؤلاء الكرام مفاخر الإسلام وطرقهم واسانيدهم المذكورة في اجازاتهم واكثرهم يروون عن العلامة الحاج ميرزا حسين النوري بطرقة التي اودعها في خاتمة مستدرك الوسائل ، واكثرهما تنتهي الى المولى العلامة المجلسي صاحب البحار ومنه الى المعصومين عليهم السلام ، يطلب من ذلك الكتاب الشريف وكتاب شرح الاربعين حديثاً وغيرها .

وفي الختام ارجو من ربّي الكريم الوهاب ان يديم تأييد المؤلف وان يكثر اضرايه وامثاله في هذا العصر الذي اصبحت العلوم الشرعيّة في الخمول والنّفوس ميالة الى غيرها ، عصّما الله تعالى من الزلّل والخطل في القول والعقيدة والعمل ، انه المرتجى والمبتغى منه ، والمؤمل في كلّ نائبة ، والسلام على من اتّبع الهدى ، ونأى بجانبه عن الهوى .

\*\*\*

حرّره العبد المستكين خادم علوم اهل البيت والمنيخ مطيّته بابوابهم ابوالمعالي شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي اصيل يوم الاحد لخمس مضيّن من شهر الله المبارك 1394 ببلدة قم المشرفّة حرّم الائمة الاطهار وعش آل محمّد حامداً مصلياً مُستغفراً

ص: 10

والحمد لله رب العالمين ، الذي خلق سبع سموات طباقاً بقدرته ، وجعل القمر فيهن نوراً والشمس سراجاً برحمته ، وصلى الله على محمد أمينه على وحيه ، ونجيبه من خلقه وصفيه من عباده ، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين من ذريته ، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين .

وبعد : فهذا هو الجزء السابع من كتاب « مفتاح الكتب الاربعة » مما أوله الجيم ، ثم الميم من حروفه . وأسأله عز اسمه أن يديم توفيقى لاتمامه باحسانه .

محمود بن السيد مهدي الموسوي

الده سرخي

ص: 11





( اما لو كلف الجمل الطحن لفعل - )

يأتى فى القذف تحت عنوان ( كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجلا ن الخ )

( ان أمير المؤمنين خطب يوم الجمل - )

انظر الجهاد

( ان المتمتع اذا وجد - الى أن قال - بعث بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل - )

انظر الصوم

( انه ما تقرب عبد - الى أن قال - من مشى عن جملة - ) انظر الحج

( خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى أن قال - على جمل عارى - ) انظر النساء

( ذكر الماء - الى أن قال - الا أن ينفرد به الجمل - ) انظر الماء

( سمعت علياً يحرض الناس فى ثلاثة مواطن ، الجمل - ) انظر الجهاد

( شد على عليه السلام على بطنه يوم الجمل - )

انظر على بن أبى طالب عليه السلام

( عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل - )

انظر الحج

( عن سعيد بن يسار انه سقط من جملة - )

انظر الطواف

( عن المحرم يعالج دبر الجمل - )

انظر المحرم

( قدم أعرابى - الى أن قال - بع هذا الجمل بكذا - ) انظر البيع

( لما هزم الناس يوم الجمل - )

انظر سيرة الامام

( المؤمنون هينون لينون كالجمل - )

انظر المؤمن

( مر قطار - الى أن قال - اعدل على هذا الجمل - ) انظر الابل

«يا صفوان اشتر لي جملا وخذه اشوه فانه أطول شي ء اعماراً فاشتريت له جملا بثمانين درهماً فأتيته به . وفي حديث آخر قال : اشتر السود القباح فانها أطول شي ء أعماراً» (6)

الكافي ج 6 ص 543 ك 27 ب 4 ح 8 .

## الجمل

( أسلم أبوطالب بحساب الجمل - )

انظر أبوطالب بن عبدالمطلب

( رجل ضرب غلامه - الى أن قال - على حساب الجمل - ) انظر الدية

## جمالان

( أى شي ء معاشك ، قال قلت غلامان لي

ص: 13

وجملان - ) انظر المعاش

### الجملة

( اذا قالت المرأة لزوجها جملة - )

انظر الخلع

( ان سورة الانعام نزلت جملة - )

انظر القرآن

( انما على أحدكم اذا انتصف الليل أن يقوم فيصلى صلاته جملة - ) انظر الليل

( رجل دعونه الى جملة - ) انظر الحدود

( عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الجملة - ) انظر الجعل

( ما بعث الله نبياً قط - الى أن قال - ولو حمل ذلك عليهم جملة - ) انظر الخمر

( لو وجدت رجلا من العجم أقر بجملة - )

انظر الحدود

### الجمعة

( لاتحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة أو جمعة - ) انظر الحيض

### الجمهور

( عن جمهور الناس - ) انظر العشرة

### الجميع

( أخبرني عن الخمس أعلى جميع - )

انظر الخمس

( أخبرني عن الدعاء - الى أن قال - ان جميع ما بين السماء - ) انظر الجهاد

( أخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق - ) انظر الامام

( اذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع - ) انظر الصلاة

( اذا وجد رجل - الى أن قال - حلفوا جميعاً - ) انظر الدية

( اللهم انى أسألك بمعانى جميع - )

انظر الدعاء

( أمر جميع المؤمنين - )

تقدم فى الامانة تحت عنوان ( ان الله يأمركم الخ )

( ان أهل الكتاب وجميع من له الذمة - )

انظر النكاح

( ان الحر حر على جميع أحواله - )

انظر الصبر

( ان كان يستيقن ان الذى ترك يحيط بجميع - ) انظر الدين

( ان الله عزوجل أدخل الابوين على جميع أهل الفرائض - ) انظر الارث

( ان الله عزوجل أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث - ) انظر الارث

ص: 14

( ان لسان ابن آدم يشرف على جميع جوارحه - ) انظر السكوت

( ان مواليك قد اختلفوا فأصلى خلفهم جميعاً - ) انظر الجماعة

( انا لانعد الرجل مؤمناً حتى يكون بجميع أمرنا - ) انظر الورع

( انه ليس من يوم وليلة الا وجميع الجن - )

انظر الحججة

تحت عنوان ( لما ترون من بعثه الله الخ )

( أوصى أخورومي بن عمر ان جميع - )

انظر الوصية

( تجوز شهادة المسلمين على جميع - )

انظر الشهادة

( ثمن الكفن من جميع المال - )

انظر الكفن

( جميع الحديد هو عمد - ) انظر القتل

( رجل أوصى اليّ بجميع ما خلف - )

انظر الوصية

( رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار - )

انظر الشهادة

( رجل قذف قوماً جميعاً - ) انظر القذف

( العارية مضمونة قال فقال جميع ما - )

انظر العارية

( عشرة - الى أن قال - قتلوهم جميعاً - )

انظر القتل

( عن امام لابس به فى جميع أموره - )

انظر الجماعة

( عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً - )

انظر التدبير

( عن الرؤية - الى أن قال - اتفق الجميع لاتمانع بينهم - ) انظر التوحيد

( عن رجل كان له ولد فزوج - الى أن قال - من جميع المال - ) انظر المهر

( عن رجل ملك اختين ، أيطؤهما جميعاً - )

انظر الجمع بين الاختين

( عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً - )

انظر التمتع

( عن رجل يبيع القوم جميعاً - ) انظر البيع

( عن رجل يموت ويترك - الى أن قال - يحيط بجميع المال - ) انظر الدين

( عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً - )

انظر الصلاة

( عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً - )

انظر المهر

( عن الرجل يشتري المتاع جميعاً - )

انظر البيع

( عن الرجل يطوف الاسباع جميعاً - )

انظر الطواف

( عن الزوج والمرأة يهلكان جميعاً - )

انظر المهر

( عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين - ) انظر الارض

( عن القنوت فى الصلوات الخمس جميعاً - )

انظر القنوت

( عن قوم اشثروا ظلياً فأكلوا منه جميعاً - )

انظر المحرم

( عن قوم ورثوا عبداً جميعاً - )

انظر العتق

( عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعاً - )

انظر الجماعة

( عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً - )

انظر المشعر

( عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعاً - )

انظر الوتر

( فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً - ) انظر الخيرات

( فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعاً - ) انظر الزكاة

( فى اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً - ) انظر الجمع بين الاختين

( فى رجل اشترى من رجل بيتاً فى دار له بجميع - ) انظر البيوت



( فى رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع - )

انظر الشهادة

( فى رجل وامرأة ماتا جميعاً - )

انظر الارث

( فى الرجل يأتى البهيمة ، فقالوا جميعاً - )

انظر الحدود

( فى الرجل يحج عن الانسان يذكره فى جميع - ) انظر النيابة

( فى الرجل يشتري المتاع جميعاً - )

انظر البيع

( فى الرجل يقذف القوم جميعاً - )

انظر القذف

( فى صدقة الفطرة، فقال تصدق عن جميع - )

انظر الفطرة

( فى قوم غرقوا جميعاً - ) انظر الارث

( فى المضارب ما أنفق فى سفره فهو من جميع المال - ) انظر المضاربة

( فى نفقة الحامل - الى أن قال - من جميع المال - ) انظر النفقة

( كان كتبه لى فى قرطاس اللهم اردد الىّ )

جميع - ) انظر الدعاء

( كان لرجل على عهد على عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً - ) انظر الحيل فى الاحكام

( كانت الجمار ترمى جميعاً - )

انظر الرمى

( الكفن من جميع المال - ) انظر الكفن

( كنا جميعاً - ) انظر الحرم

( ماترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعاً - ) انظر الاستخارة

( ما يستطيع أحد أن يدعى ان عنده جميع القرآن - ) انظر الحججة

( المضارب ما أنفق فى سفره فهو فى جميع المال - ) انظر المضاربة

( من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه - ) انظر الكبائر

( من توضع فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده - ) انظر الوضوء

( نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال - ) انظر النفقة

( واجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات - ) انظر الجهر

( وحسن مع جميع الناس خلقك - )

انظر حسن الخلق

( ولاية على عليه السلام مكتوبة فى جميع صحف الانبياء - ) انظر الحججة

( ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً - )

انظر العقيقة

( ومن أحيها فكانما أحيها الناس جميعاً - )

انظر الاحياء

( هل يجوز للشاهد الذى أشهده بجميع - )

( يا حفص - الى أن قال - عليك بالصبر فى جميع أمورك - ) انظر الصبر

( يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم - ) انظر الجمار

### جميل

( ابليس ليس - ) انظر ابليس

( اذا أنعم الله - الى أن قال - لانه جميل - )

انظر النعمة

( اذا انقطعت درة - ) انظر البول

( اذا ترك الميت - ) انظر الارث

( اذا حججت ماشياً - ) انظر الحج

( اذا كان قوم - ) انظر السلام

( اذا كانت الهبة - ) انظر الهبة

( اذا كنت خلف امام - ) انظر آمين

( اذا مات ولى المقتول - ) انظر الدية

( اشترى رجل تين - ) انظر البيع

( أصل الانسان لئبه - ) انظر العقل والجهل

( ان جميلا شهد - ) انظر الخلع

( ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطمع الجدة - )

انظر الارث

( ان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال - ) انظر الخبز

تحت عنوان ( دخلت على أبي عبد الله الخ )

( ان الله جميل يحب الجمال ويحب - )

انظر النعمة

( ان مما خص الله به المؤمن - )

انظر الطاف المؤمن واکرامه

( انه سئل أينسك المناسك - )

انظر الطواف

( البيئنة على من ادعى - ) انظر البيئنة

( تبدء بمنى - ) انظر الذبائح

( تجوز شهادة الصبيان - ) انظر الشهادة

( تكون لى على الرجل الدراهم - )

انظر الخمر

( رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم - )

انظر الاستلام

( الرجل يأتي ذات محرم - ) انظر الحدود

( الرجل يتصدق - ) انظر الصدقة

( صلاة العيدين فريضة - ) انظر الاعياد

( صلاة الكسوف - ) انظر الكسوف

( الصيد يكون عند الرجل - )

انظر المحرم

( الطاووس مسخ كان - ) انظر الطاووس

( عما تصنع النساء فى - ) انظر الغسل

( عمّن اشترى تبين - ) انظر البيع

( عن الايمان فقال - ) انظر الايمان

( عن التكبير فى العيدين - ) انظر الاعياد

( عن الجماعة يوم - ) انظر الجماعة

( عن الجنب يجلس - ) انظر الجنب

( عن ذبايح اليهود - ) انظر الذبايح

( عن رجل افترى على قوم - )

انظر القذف

( عن رجل صلى ركعتين ثم قام - )

انظر السهو

( عن الرجل الحاضر يصلى - )

انظر الازار

( عن الرجل يموت ويترك ابناً - )

انظر الارث

( عن الزلزلة - ) انظر الزلزلة

( عن شهادة الاصم - ) انظر الشهادة

( عن الصبي هل تجوز - ) انظر الشهادة

ص: 18

( عن الصلاة في جلود الثعالب - )

انظر الثعالب

( عن قول الناس - ) انظر آمين

( عن المتمتع يقدم طوافه - )

انظر الطواف

( عن المدبر أيباع - ) انظر التدبير

( عن المرأة بينها وبين الرجل - )

انظر القصاص

( عن المكاتب تجوز - ) انظر الشهادة

( عن نصراني أشهد - ) انظر الشهادة

( الغائب يقضى - ) انظر الدين

( غسل يومك يجزيك - ) انظر الاحرام

( فمتعوهن - ) انظر الطلاق

( في الاضحية يكسر - ) انظر الاضحية

( في الامة كانت - ) انظر العدة

( في الحائض اذا قدمت - ) انظر الحيض

( في رجل اشترى طعاماً - ) انظر البيع

( في رجل اشترى هدياً - ) انظر الهدى

( في رجل أقر أنه غصب - ) انظر الحدود

( في رجل أقر على نفسه - ) انظر الحدود

( في رجل باع متاعاً - ) انظر البيع

( فى رجل دخل فى الاسلام - )

انظر الحدود

( فى رجل دفع الى رجل - )

انظر المضاربة

( فى رجل زار البيت - ) انظر منى

( فى رجل قتل أباه - ) انظر الارث

( فى رجل كان له عبد - ) انظر الجهاد

( فى رجل كسر يد رجل - )

انظر القصاص

( فى رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعاً - )

انظر السهو

( فى الرجل الحر يلزمه - ) انظر الصوم

( فى الرجل يحدث فى طواف - )

انظر الطواف

( فى الرجل يشتري الثوب - ) انظر البيع

( فى الرجل يصلى والمرأة - )

انظر الصلاة

( فى الرجل يطلق الصبية - ) انظر الطلاق

( فى الرجل يطوف فتعرض - )

انظر الطواف

( فى الزوج المسلم - ) انظر الارث



( فى سن الصبى يضربها - )

انظر القصاص

( فى شاهد الزور - ) انظر الشهادة

( فى شهادة الزوران كان - ) انظر الشهادة

ص: 19

( فى شهادة الزور ماتوبته - )

انظر الشهادة

( فى الشهود اذا شهد - ) انظر الشهادة

( فى متمتع حلق رأسه - ) انظر الحلق

( فى محرم قتل نعامة - ) انظر المحرم

( فى المرأة تزوج فى عدتها - )

انظر العدة

( فىمن لا يدري أثلاثاً صلى - )

انظر السهو

( فى الولد من الحر - ) انظر الولد

( قال ابو عبدالله عليه السلام ونظر الى غلام جميل - ) انظر السفرجل

( قال جميل وتفسير ذلك - ) انظر الطلاق

( قطع رأس الميت - ) انظر الدية

( كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم - ) انظر العشرة

( كم الارش فى سن الصبى - )

انظر القصاص

( كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة - ) انظر الحاجة

( لا بأس ان يأتى الرجل مكة - ) انظر مكة

( لا يتوارث اهل ملتين - ) انظر الارث

( لا يجبر الرجل الا - ) انظر الاجبار

( لا يقطع السارق حتى - ) انظر السرقة

( لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة - )

انظر القتل

( ليس في التبر زكاة - ) انظر الزكاة

( ما تقول في المساهمة - ) انظر القرعة

( ما حد المرض - ) انظر المريض

( ما دخلت قط - ) انظر المتمتع

( ما سمعت منى فأروه - ) انظر العلم

( المؤمنون خدم بعضهم لبعض - )

انظر المؤمنون

( مدبر قتل - ) انظر القتل

( المظاهر اذا طلق - ) انظر الكفارة

( مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام - )

انظر الضيف

( من قال ما شاء الله لاحول - )

انظر الدعاء

( من الله عز وجل على الناس - )

انظر الكتاب

( واصبر على ما يقولون - الى أن قال - واهجرهم هجراً جميلاً - ) انظر الصبر

( وأيما رجل من المسلمين نظر - )

انظر الجهاد

( هل من دعاء موقت - ) انظر الصفا

( هو الذى أنزل السكينة - ) انظر الايمان

( يا جميل اروهذا الحديث - )

ص: 20

انظر الحديث

( يا من اظهر الجميل - ) انظر الدعاء

( يبدء بمنى قبل - ) انظر الذبايح

( يجوز شهادة الصبيان - ) انظر الشهادة

( يرحمك الله ما الصبر الجميل - )

انظر الصبر

( يضرب عنقه - ) انظر الحدود

( يغدوا الناس على ثلاثة - ) انظر العلم

( يكون لى على الرجل الدراهم - )

انظر الخمر

### جميل بن دراج

( أتجوز شهادة النساء - ) انظر الشهادة

( اذا أتاكم شريف قوم - ) انظر الشريف

( اذا اغتسل الجنب - ) انظر الغسل

( اذا أقر الرجل على - ) انظر الحدود

( اذا بلغت النفس - ) انظر العلم

( اذا تزوّج العبد - ) انظر الولد

( اذا خرجت من منى - ) انظر منى

( اذا رضع الرجل - ) انظر الرضاع

( اذا طلق الرجل المرأة فتزوّجت - )

انظر الطلاق

( اذا طلقت المرأة التي لم يدخل - )

انظر الطلاق

( اذا كان الغلام - ) انظر الغلام

( اذا كانت البدن - ) انظر البدن

( اذا كنت خلف امام - ) انظر آمين

( أرسل الكلب - ) انظر الصيد

( الارض تطوى - ) انظر السفر

( اشترى رجل تبن - ) انظر البيع

( اشترت انا - ) انظر السرقة

( اصنع المعروف - ) انظر المعروف

( أعربوا حديثنا - ) انظر العلم

( أقرب ما يكون العبد - ) انظر الدعاء

( الام والابنة - ) انظر التزويج

( الام والبنت - ) انظر التزويج

( ان الجاهل في ترك - ) انظر المقام

( ان الجريدة قدر - ) انظر الجريدة

( ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة أم الاب - )

انظر الارث

( ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس - )

انظر الارث

( ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر ان يؤخذ من كل بدنة - ) انظر البدن

( ان الزائر اذا زار - ) انظر الضيف

( ان اللّٰه احتج على - ) انظر التوحيد

( أن اللّٰه يحب التوايين - ) انظر الاستنحاء

ص: 21

( ان مرت بها ثلاثة أشهر - ) انظر الحيض

( ان المكتل الذى - ) انظر المكتل

( ان مما خص الله - الى أن قال - يا جميل ارو هذا الحديث - )

انظر الطاف المؤمن واکرامه

( انا نخالط نقرأ - ) انظر الربا

( انما تصرف السهام - ) انظر الخمس

( انما جزاء الذين يحاربون الله - )

انظر المحارب

( انه كره أن يسجد - ) انظر السجود

( انه يقع فى قلبى أمر عظيم - )

انظر الوسوسة

( انى ربما ذكرت هؤلاء - )

انظر المستضعف

( أوصانى جبرئيل عليه السلام بالسواك - )

انظر السواك

( أيما امرأة قالت - ) انظر الزوج

( أيما رجل مؤمن دخل - ) انظر الافطار

( أيما مؤمن حافظ - ) انظر الصلاة

( أين تضرب هذه الضربة - ) انظر الحدود

( أين يضرب الذى يأتى ذات - )

انظر الحدود



( أين يضرب هذه - ) انظر الحدود

( بادروا أحداثكم - ) انظر التأديب

( بادروا اولادكم - ) انظر التأديب

( تكون السفينة - ) انظر السفينة

( حججنا ونحن صرورة - ) انظر السعى

( حد الجوار - ) انظر الجار

( خرجنا انا وجميل - ) انظر الليل

( الخوارج شكاك - ) انظر اهل البغى

( خياركم سمحائكم - ) انظر السخاء

( خير نسانكم - ) انظر النساء

( دخلت على جميل بن دراج - )

انظر الافطار

( الدية ألف دينار - ) انظر الدية

( الدية مائة - ) انظر الدية

( رآنى على بن الحسين عليهما السلام - )

انظر المحرم

( رجل تصدق - ) انظر الصدقة

( رجل يتصدق - ) انظر الصدقة

( الرجل اذا خرج - ) انظر الطلاق

( الرجل يتصدق - ) انظر الصدقة

( الرجل يقول لامرأته - ) انظر الظهار

( الرجل يموت وله - ) انظر الارث

( الرجل ينظر الى - ) انظر الجارية

( الشفعة لكل شريك - ) انظر الشفعة

ص: 22

( صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة - )

انظر الصلاة

( صلاة العيدين - ) انظر الاعياد

( الصلاة فى بيت فاطمة عليها السلام - ) انظر فاطمة

( على الامام أن يصلى الظهر - )

انظر منى

( عما يقرأ الامام - ) انظر القراءة

( عن كاتب مملوكه - ) انظر الارث

( عن ابليس أكان من الملائكة - )

انظر الشيطان

( عن أطفال الانبياء - ) انظر الاطفال

( عن امام قوم أجنب - ) انظر الجماعة

( عن امام قوم أصابته - ) انظر التيمم

( عن الايمان - ) انظر الايمان

( عن الجريدة توضع - ) انظر الجريدة

( عن الجنب يجلس - ) انظر الجنب

( عن الحر بينه - ) انظر اللعان

( عن الحر يتزوج الامة - ) انظر الولد

( عن الدجاج السندى - ) انظر الدجاج

( عن رجل اشترى ضيعة - ) انظر الخيار

( عن رجل اغتسل لاحرامه - )

## انظر الاحرام

( تحت عنوان ( فى رجل اغتسل الخ )

( عن رجل افترى على - ) انظر القذف

( عن رجل افطر يوماً - ) انظر الافطار

( عن رجل أمر مملوكه - ) انظر الهدى

( عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها - )

## انظر التزويج

( عن رجل تزوج بامة - ) انظر الولد

( عن رجل تصدق على - ) انظر الصدقة

( عن رجل وهب لابنه - ) انظر الهبة

( عن رجل يرسل الكلب - ) انظر الصيد

( عن الرجل تصيبه - ) انظر الاستبراء

( عن الرجل يتمتع - ) انظر المتعة

( عن الرجل يرسل الكلب - ) انظر الصيد

( عن الرجل يزور البيت - ) انظر الحلق

( عن الرجل يكون له على الرجل الدين - )

## انظر الدين

( عن رمى الجمار - ) انظر الرمى

( عن رمى الجمرة - ) انظر الرمى

( عن سؤر الدواب - ) انظر السؤر

( عن الصداق فقال - ) انظر المهر

( عن الصلاة في جلود - ) انظر الثعالب

( عن الصلاة في السفينة - ) انظر السفينة

( عن الظهر متى - ) انظر الظهر

( عن العقيقة - ) انظر العقيقة

ص: 23

( عن قتل الخطاف - ) انظر الخطاف

( عن قضاء صلاة - ) انظر الليل

( عن الذى يطلق فى حال طهر - )

انظر الطلاق

( عن متمتع حلق رأسه - ) انظر الحلق

( عن محرم وقع على - ) انظر المحرم

( عن المرأة بينها - ) انظر القصاص

( عن المرأة تصلى فى درع - )

انظر الصلاة

( عن المرأة الحائض - ) انظر الحيض

( عن المرأة عليها - ) انظر الاذان

( عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله - )

انظر مسجد النبى صلى الله عليه وآله

( عن مكاتب يؤدى - ) انظر الارث

( الغائب يقضى - ) انظر الدين

( فان قبل أصحاب العمدة الدية - )

انظر الدية

( فرجل تزوج امرأة - ) انظر التزويج

( فى امرأة يكون لها الخادم - )

انظر الرضاع

( فى الدية ألف درهم - ) انظر الدية

( فى الءىة قال ألف - ) انظر الءىة

( فى رءل أءى بهىمة - ) انظر الءءوء

( فى رءل اشءرى ءارىة فاولءها - )

انظر الءارىة

( فى رءل اعءق أم ولءه - ) انظر العءة

( فى رءل اعءق مملوكه - ) انظر العءق

( فى رءل اغءسل لاءرامه - )

انظر الاءرام

( فى رءل أقر على نفسه - ) انظر الءءوء

( فى رءل ام قومأ - ) انظر الءءامة

( فى رءل باع مءاعأ - ) انظر الببع

( فى رءل تزوء اخءىن - ) انظر التزوءب

( فى رءل تزوء ءمسأ - ) انظر التزوءب

( فى رءل رءع عن - ) انظر الاءءاء

( فى رءل رهن - ) انظر الرهن

( فى رءل سرق أو - ) انظر الءءوء

( فى رءل صلى ءمسأ - ) انظر السهو

( فى رءل صلى الظهر - ) انظر الاءرام

( فى رءل طلق امرأته طلاقأ ىملك - )

انظر العءة

( فى رءل قءل أباه - ) انظر الاءء

( فى رءل قتل وله - ) انظر القتل

( فى رءل كانت له ءارية - )

انظر الءارية

( فى رءل كانت له مملوكة - )

ص: 24



انظر الرضاع

( فى رجل كسر يد رجل - )

انظر القصاص

( فى رجل ليس له مال - ) انظر النيابة

( فى رجل نسى أن يحرم - ) انظر الحج

( فى الرجل اشترى جارية - ) انظر البيع

( فى الرجل يأكل عند - ) انظر الغريم

( فى الرجل يخرج الى جدة - )

انظر الحرم

( فى الرجل يخرج الى نجد - )

انظر الحرم

( فى الرجل يشتري الثوب - ) انظر البيع

( فى الرجل يشتري الجارية فيشترط - )

انظر البيع

( فى الرجل يشتري الجارية من السوق - )

انظر الجارية

( فى الرجل يشتري الطعام - ) انظر البيع

( فى الرجل يصلى والمرأة - )

انظر الصلاة

( فى الرجل يطلق الصبية - ) انظر الطلاق

( فى الرجل يعطى الدراهم - ) انظر الزكاة

( فى زياره القبور - ) انظر القبور

( فى سن الصبى - ) انظر القصاص

( فى شارب الخمر - ) انظر الحدود

( فى شهادة الزور - ) انظر الشهادة

( فى الشهود اذا شهدوا - ) انظر الشهادة

( فى الذى يقضى شهر رمضان - )

انظر القضاء

( فى محرم يقصر - ) انظر المحرم

( فى مدبر قتل - ) انظر القتل

( فى المرأة تتزوج فى - ) انظر العدة

( فى المرأة تكون لها الخادم - )

انظر الرضاع

( فى المرأة تهب من - ) انظر الزوج

( فى المرأة يكون لها الخادم - )

انظر الرضاع

( فى مريض أغمى عليه حتى - )

انظر الاحرام

( فى مريض أغمى عليه فلم - )

انظر الاحرام

( فى المقطوع القرن - ) انظر الاضحية

( فى مكاتب يموت - ) انظر الارث

( فيمن ظاهر - ) انظر الظهار

( في اليهودى والنصرانى - ) انظر النكاح

( قالت الاعراب آمننا - ) انظر الاسلام

( قتل العمد - ) انظر القتل

ص: 25

( قلت لجميل بن دراج - ) انظر الشريف

( كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية دعا بأمرها - ) انظر السرية

( كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم لحظاته - )

انظر العشرة

( كفى بالمرء اعتماداً - )

انظر السعى فى حاجة المؤمن

( كل شيء يطير - ) انظر الطير

( كم أحل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء - )

انظر النكاح والمهر

( لا بأس أن يأتى الرجل مكة - )

انظر مكة

( لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الاول ثم - )

انظر النفر

( لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الاول قبل الزوال - ) انظر النفر

( لا بأس بأن يصلى الرجل - )

انظر الثوب

( لا بأس بأن يعطى الرجل - )

انظر الفطرة

( لا بأس بأن يفيض الرجل - )

انظر المزدلفة

( لا بأس بالسلم فى المتاع - )

انظر السلف

( لا بأس بالظلال - ) انظر المحرم

( لا تتكلموا فى الامام - ) انظر الامام

( لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم - )

انظر التسمية

( لا غيرة فى الحلال - ) انظر الغيرة

( لا يتوارث الحر - ) انظر الارث

( لا يجبر الرجل الا - ) انظر الاجبار

( لا يرث الرجل اذا - ) انظر الارث

( لا يقطع السارق - ) انظر السرقة

( لا يكون الرد على زوج - ) انظر الارث

( لا ينبغي للامام ان - ) انظر منى

( للجنب أن يمشى - ) انظر الجنب

( للمرأة أن تأكل - ) انظر الاكل

( لو يعلم الناس ما - ) انظر العلم

( ليس على التبر - ) انظر الزكاة

( ليس فى التبر - ) انظر الزكاة

( ما بين منبرى - ) انظر المنبر

( ما تقول فى الرجل الذى - )

انظر المغرب

( ما تقول فى الرجل يصلى - )

انظر المغرب

( ما تقول في الكلب - ) انظر الصيد

ص: 26

( ما تلذذ الناس - ) انظر النساء

( ما حد المريض - ) انظر المريض

( ما سد الله عزوجل على مؤمن باب الرزق - ) انظر طلب الرزق

( ما سمعت منى - ) انظر العلم

( ما يقول الرجل خلف - ) انظر الركوع

( المؤمن لا يحتشم - ) انظر الأُنس

( المباراة تبين - ) انظر المباراة

( المباراة تكون - ) انظر المباراة

( المتمتع له - ) انظر المتمتع

( مدبر قتل - ) انظر القتل

( مر رسول الله صلى الله عليه وآله بجدي - ) انظر الدنيا

( من أحدث بالمدينة - ) انظر القتل

( من أدرك المشعر - ) انظر المشعر

( من أدرك الموقف - ) انظر المشعر

( من أكل سفرجلة - ) انظر سفرجل

( من ترك العشاء - ) انظر الاكل

( من دخل على أخيه - ) انظر الافطار

( من زار فنام - ) انظر منى

( من قال لآخيه المؤمن مرحباً - )

انظر الطاف المؤمن واكرامه

( من كسا أخاه - ) انظر الكسوة

( المهر ما تراضى عليه - ) انظر المهر

( واتقوا الله الذى - ) انظر الرحم

( وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة - )

انظر الزكاة

( وقت صلاة - ) انظر الكسوف

( هذا الذى زيد - ) انظر المسجد الحرام

( هل تحل لبنى هاشم - ) انظر الصدقة

( هل للابل أسنان - ) انظر الدية

تحت عنوان ( فى الدية قال هى مائة من الابل الخ )

( يصلى الرجل ركعتى - ) انظر الطواف

( يصيبنى السماء - ) انظر الثوب

( يفوت الرجل - ) انظر السهو

( ينبغى للامام أن يصلى الظهر - )

انظر منى

( ينبغى للامام أن يقف بجمع - )

انظر المزدلفة

( اليهودى والنصرانى - ) انظر النكاح

**جميل بن صالح**

( احذروا عواقب - ) انظر التقية

( اذا كانت صبيحة - ) انظر الاعياد

( أرادوا بيع تمر - ) انظر المكاسب



( ان استطعت - ) انظر شهر رمضان

( ان لنا فتاة - ) انظر العين

ص: 27

( انه يدخلني من - ) انظر المتعة

( ايهما أفضل - ) انظر الجماعة

( ترك العشاء - ) انظر الاكل

( رأس طاعة الله - ) انظر الرضا بالقضاء

( ربنا آتنا - ) انظر الدنيا

( رجل وجد في بيته - ) انظر اللقطة

( رجل وجد في منزله - ) انظر اللقطة

( عن حد الشكاية - ) انظر المريض

( عن رجل كانت له ام ولد وله - )

انظر الوصية

( عن النجوم - ) انظر النجوم

( في أختين اهديتا - ) انظر التزويج

( في المرأة تتزوج - ) انظر العدة

( كانت عندي جارية - ) انظر الجارية

( كل من عجز - ) انظر الكفارة

( كنت أطوف - ) انظر الاستلام

( لما طاف آدم - ) انظر الطواف

( المرأة تحتلم - ) انظر الغسل

( من أحب أن يكون - ) انظر المواعظ

## الجميلة

( أخبرني عن الدين - الى أن قال - سن سنة حسنة جميلة - ) انظر الاسلام

( انى مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة - )

انظر الزنا

( تزوجوا بكرة ولوداً ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً - ) انظر التزويج

( المرأة الجميلة - ) انظر المرأة

( فى المحرم تنعت له المرأة الجميلة - )

انظر المحرم

## الجيم والنون

### الجن

( اتيت أبا جعفر عليه السلام - الى أن قال - اولئك اخوانك من الجن - ) انظر الحجة

( افسد - الى أن قال - قالت الجن بجهالة - )

انظر الصلاة

( ان سفهاء الجن - ) انظر الحمام

( ان الله أرسل محمداً صلى الله عليه وآله الى الجن - )

انظر الحجة

( ان لنا أتباعاً من الجن - ) انظر الحجة

( ان لنا خدماً من الجن - ) انظر الحجة

( انه ليس من يوم وليلة الا وجميع الجن والشياطين تزور - ) انظر الحجة

تحت عنوان ( لما ترون الخ )

( اوصانى أبو جعفر - ) انظر الحجة

( ربنا أرنا الذين أضلانا من الجن - )

انظر الحجة

( شكا رجل الى أبي جعفر عليه السلام وقال أخرجتنا الجن - ) انظر البيوت

( شينان - الى أن قال - قالته الجن بجهالة - ) انظر الصلاة

( ضع لنا - الى أن قال - فيها للجن نصيباً - )

انظر العظام

( الكلاب السود البهيم من الجن - )

انظر الكلاب

( الكلاب من ضعفة الجن - )

انظر الكلاب

( كنا ببابه - الى أن قال - هؤلاء اخوانكم من الجن - ) انظر الحجة

( كنت مع أبي عبدالله - الى أن قال - يريد الجن - ) انظر الكلاب

( لاتنهكوا العظام فان للجن - )

انظر العظام

( ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن - )

انظر الحمام

( هذا غشيم يريد الجن - ) انظر الكلاب

تحت عنوان ( كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة الخ )

**الجنائز**

انظر الجنازة

**الجنابة**

( اذا أصاب الرجل جنابة - ) انظر الغسل

( اذا أصابت الرجل جنابة - ) انظر الجنب

( اذا اغتسل المحرم من الجنابة - )

انظر المحرم

( اذا اغتسلت من الجنابة - ) انظر الغسل

( اذا خفت الجنابة - ) انظر الفراش

( اصلى على الشاذ كونه وقد اصابتها جنابة - ) انظر الشاذ كونه

( اغتسل أبى من الجنابة - ) انظر الغسل

( اغتسل من الجنابة - ) انظر الغسل

( اغسل يدك من الجنابة - ) انظر الغسل

( امام قوم اصابته جنابة - ) انظر التيمم

( ان الاكل على الجنابة يورث الفقر - )

انظر الجنب

( ان جنابته كانت فى وقت حلال - )

يأتى فى الجنب تحت عنوان (عمن اجنب الخ )

( ان فلاناً اصابته جنابة - ) انظر التيمم

( ان النبى صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته

جنابة - ) انظر التيمم

( انى اكره الجنابة حين - ) انظر المجامعة

( تقول فى غسل الجنابة - ) انظر الغسل

( تكره الجنابة - ) انظر المجامعة

( جاء نفر - الى أن قال - لاي شىء أمر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة - ) انظر الغسل

( رجل اصابته جنابة - ) انظر الجنب

( رجل ترك - الى أن قال - فى غسل الجنابة - ) انظر الغسل

( علة غسل الجنابة - ) انظر الغسل

( عن امام قوم اصابته جنابة - )

انظر التيمم

( عن التيمم فقال : ان عمار بن ياسر اصابته جنابة - ) انظر التيمم

( عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة - )

انظر التيمم

( عن الثوب تكون فيه الجنابة - )

انظر الثوب

( عن الثوب يكون فيه الجنابة - )

انظر الثوب

( عن رجل اصاب ثوبه جنابة - )

انظر الثوب

( عن رجل اصاب من أهله - )

انظر الجنب

( عن رجل أصابته جنابة في جوف - )

انظر الجنب

( عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان - )

انظر الجنب

( عن رجل أصابته جنابة في ليلة - )

انظر التيمم

( عن رجل أصابته الجنابة في ليلة - )

انظر التيمم

( عن رجل تصيبه الجنابة - ) انظر الغسل

( عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة - )

انظر الثوب

( عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة - )

انظر الثوب

( عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة - )

انظر الثوب

( عن الرجل اذا اغتسل من جنابته - )

انظر الوضوء

( عن الرجل أصابته الجنابة - )

انظر التيمم

( عن الرجل اغتسل من جنابته - )

انظر الوضوء

( عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان - )

ص: 30



انظر الجنب

( عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة - )

انظر التيمم

( عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى - )

انظر الاستبراء

( عن الرجل الجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة - ) انظر الجنب

( عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة - ) انظر الجنب

( عن الرجل يخاف الجنابة - ) انظر الليل

( عن الرجل يغتسل من الجنابة - )

انظر الغسل

( عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة - )

انظر الثوب

( عن الشاذ گونه تكون عليها الجنابة - )

انظر الشاذ گونه

( عن غسل الجنابة فقال افض - )

انظر الغسل

( عن غسل الجنابة فقال تبدأ - )

انظر الغسل

( عن غسل الجنابة فقال تصب - )

انظر الغسل

( عن غسل الجنابة فقال تغسل - )

انظر الغسل

( عن غسل الجنابة فيه - ) انظر الوضوء

( عن غسل الجنابة كم - ) انظر الغسل

( عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة - ) انظر التيمم

( عن مجدور أصابته جنابة - ) انظر التيمم

( عن المرأة تغتسل من الجنابة - )

انظر الاستبراء

( عن وقت غسل الجنابة - ) انظر الغسل

( غسل الجنابة والحيض - ) انظر الغسل

( الغسل من الجنابة - ) انظر الغسل

( الغسل من سبعة من الجنابة - )

انظر الغسل

( في الجنابة تصيب - ) انظر الثوب

( في رجل أصابته جنابة فقام - )

انظر الغسل

( في رجل أصابته جنابة في السفر - )

انظر التيمم

( في رجل أصابته جنابة وهو - )

انظر التيمم

( في الرجل تصيبه الجنابة وبه - )

انظر التيمم

( كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة - )

ص: 31

انظر الغسل

( كنَّ نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة - ) انظر الغسل

( لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة - ) انظر الغسل

( لأى شيء أمر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة - ) انظر الغسل

تحت عنوان ( جاء نفر من اليهود الخ )

( من اغتسل من جنابة ولم - )

انظر الغسل

( من ترك شعرة من الجنابة - )

انظر الغسل

( نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة - ) انظر النهى

( وغسل الجنابة و - ) انظر الغسل

( هل على المرأة غسل من جنابتها - )

انظر الغسل

( يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه - ) انظر الجنب

تحت عنوان ( عن رجل أجنب فى شهر رمضان من الخ )

## الجناح

( أدنى ما يجزيك - الى أن قال - مثل جناحى الخطاف - ) انظر الصلاة

( اذا ملك الطائر جناحه - ) انظر الصيد

( اذا ملك الطير جناحه - ) انظر الصيد

( ان الطير اذا ملك جناحيه - ) انظر الصيد

( الحد فى الخمر - الى أن قال - ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا - ) انظر الحدود

( عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح - ) انظر الخادم

( عن السعي بين الصفا والمروة فريضة - الى أن قال - فلاجناح عليه أن يطوف بهما - )

انظر السعي

( فليس عليكم جناح ان تقصروا - )

انظر الخوف

( في كل جناح هدهد - ) انظر الهدهد

( القواعد من النساء ليس عليهن جناح - )

انظر النساء

( كنا عند أبي عبد الله - الى أن قال - لاجناح عليهن - ) انظر المملوك

( للريح رأس وجناحان - ) انظر الريح

( ليس عليكم جناح أن تأكلوا - )

انظر الاكل

( ما حد حسن الخلق ، قال : تلين جناحك - )

ص: 32

انظر حسن الخلق

( من قال هذا حين يمسي حف بجناح - )

انظر الدعاء

( واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح - ) انظر الخوف

( وان جنحوا للسلم - ) انظر الحجبة

( ولا جناح عليكم فيما تراضيتهم - )

انظر المتعة

## الجنابة

\*الجنابة(1).

( اتبعوا الجنابة - ) انظر التشييع

( أتصلى النساء على الجنابة - )

يأتى تحت عنوان ( يا أبا عبد الله الخ )

« اذا حضر الامام الجنابة فهو أحق الناس بالصلاة عليها »(6)

الكافي ج 3 ص 177 ك 11 ب 48 ح 4 .

التهذيب ج 3 ص 206 ب 22 ح 36 .

« اذا حضر سلطان من سلطان الله جنابة فهو أحق بالصلاة عليها ان قدمه ولى الميت والا فهو غاصب » (6-1)

التهذيب ج 3 ص 206 ب 22 ح 37 .

« اذا حضرت الصلاة على الجنابة فى وقت مكتوبة فبأيها أبدأ(2) . ؟ فقال : عجل الميت الى قبره الا- أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة

ولا تنتظر بالصلاة على الجنائز(3) . طلوع الشمس ولا غروبها »(5)

التهذيب ج 3 ص 320 ب 32 ح 21 .

الاستبصار ج 1 ص 469 ب 289 ح 1 .

«إذا دعيتم الى الجنائز فأسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فأبطئوا» (م)

الفقيه ج 1 ص 106 ب 25 ح 41 .

«إذا دعى الرجل الى وليمة(4) والى جنازة أجب الى الجنازة لانها تذكر أمر الآخرة : ويدع الوليمة لانها تذكر الدنيا» (غ)

الفقيه ج 1 ص 106 ب 25 ذيل ح 40 .

ص: 33

- 
- 1- الجنازة بالكسر : الميت بسريره ، وقيل بالكسر : السرير ، وبالفتح الميت يوضع عليه ( المجمع ) . وفي لسان العرب : جنز الشيء ستره - الى أن قال - قال الفارسي : لا يسمى جنازة حتى يكون عليه الميت ، والا فهو سرير أو نعش الخ . ويأتى فى ( الصلاة على الميت ) و( فى القبور ) و( فى الميت ) ما يناسب المقام
  - 2- فى الاستبصار ( فبأيهما أبدأ )
  - 3- فى الاستبصار ( على الجنازة )
  - 4- فى التهذيب ( عن رجل يدعى الى وليمة الخ ) ويأتى تحت عنوانه

التهذيب ج 1 ص 462 ب 23 ح 155 بتفاوت .

« اذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين وقالوا « اللهم انا لانعلم منه الا خيراً وأنت أعلم به منا » ، قال الله تبارك وتعالى : قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لاتعلمون »(6)

الفقيه ج 1 ص 102 ب 25 ح 19 .

«أرأيت ان فاتتني تكبيرة أو أكثر قال : تقضى مافاتك ، قلت : استقبل القبلة ؟ قال : بلى وأنت تتبع الجنازة ، ان(1) .رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيىء قوم الا قال لهم عليه السلام : صلوا عليها »(5)

التهذيب ج 3 ص 325 ب 32 ح 38 .

الاستبصار ج 1 ص 484 ب 300 ح 2 .

( امش أمام جنازة المسلم - )

انظر التشيع

( امش بين يدي الجنازة وخلفها - )

انظر التشيع

«أميران وليسا بأميرين : صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذن له ، وامرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحوض فليس لهم أن يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم » ( 7 )

التهذيب ج 5 ص 444 ب 26 ح 194 .

الكافي ج 3 ص 171 ك 11 ب 42 ح 2 بتفاوت .

«أميران وليسا بأميرين : ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له ، ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضى نسكها » ( م/6 )

الكافي ج 3 ص 171 ك 11 ب 42 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 444 ب 26 ح 194 بتفاوت .

( ان أصحابنا يصنعون شيئاً اذا حضروا الجنازة - ) انظر القبور

( ان الجنائز لا يصلى عليها فى المساجد - )



يأتي تحت عنوان ( كنت في المسجد وقد الخ )

( ان الجنابة لا يصلى عليها مرتين - )

يأتي تحت عنوان ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الخ )

ص: 34

---

1- في الاستبصار ( فان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ )

«ان الجنازة يؤذن بها الناس»(6)

الكافي ج 3 ص 167 ك 11 ب 37 ح 3 .

« ان الحائض تصلى(1) على الجنازة ولا تصف معهم »(5)

الفقيه ج 1 ص 107 ب 25 ح 43 .

الكافي ج 3 ص 179 ك 11 ب 50 ح 4 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ح 26 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ح 29 بتفاوت .

«ان رجلا من المنافقين(2) مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشى معه فلقية مولى له ، فقال له الحسين عليه السلام : أين تذهب يا فلان ؟ قال : فقال له مولاه أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلى عليها ، فقال له الحسين عليه السلام انظر أن تقوم على يميني فما تسمعني أقول فقل مثله ، فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام : « اللّهُ أكبر اللهم العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك وأصله حر نارك وأذقه أشد عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادى أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله »(6)

الكافي ج 3 ص 188 ك 11 ب 58 ح 2 .

التهذيب ج 3 ص 197 ب 21 ح 25 .

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة -)

تقدم تحت عنوان ( أرايت ان فاتتني الخ )

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد -)

يأتي في القبور تحت عنوان ( أيفلت من ضغطة القبر الخ )

«ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم(3) فقالوا يا رسول الله فاتتنا الصلاة عليها ، فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً » ( 6 )

التهذيب ج 3 ص 324 ب 32 ح 36 .

التهذيب ج 3 ص 332 ب 32 ح 66 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 468 ب 23 ح 179 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 484 ب 300 ح 3 .

الاستبصار ج 1 ص 485 ب 300 ح 4 بتفاوت.

ص: 35

---

1- يأتي عن الكافي والتهذيب تحت عنوان ( عن الحائض تصلي الخ )

2- يأتي بمضمونه تحت عنوان ( مات رجل من المنافقين الخ )

3- في موضع من الاستبصار وموضعين من التهذيب ( فلما فرغ جائه ناس ) ويأتي

«ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس(1). فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال : لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها(2)»(6)

التهذيب ج 1 ص 468 ب 23 ح 179 .

التهذيب ج 3 ص 324 ب 32 ح 36 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 332 ب 32 ح 66 .

الاستبصار ج 1 ص 484 ب 300 ح 3 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 485 ب 300 ح 4 .

( ان رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف جنازة - )

انظر التشيع

( ان علياً عليه السلام كان اذا صلى - )

انظر الصلاة على الميت

«ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز(3)»(6)

التهذيب ج 3 ص 200 ب 22 ح 12 .

الاستبصار ج 1 ص 481 ب 298 ح 4 .

«ان كان جاحداً للحق فقل : «اللهم املا جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب» وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بنى امية صلى عليها أبى وقال هذه المقالة ، واجعل الشيطان لها قريناً ، قال محمد بن مسلم فقلت له : لاي شيء يجعل الحيات والعقارب فى قبرها ؟ فقال : ان الحيات يعرضنها(4)والعقارب يلسعنها(5)والشياطين تقارنها فى قبرها قلت : تجد ألم ذلك قال : نعم شديداً»(5) أو (6)

الكافي ج 3 ص 189 ك 11 ب 58 ح 5 .

«ان كان مستضعفاً فقل : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» واذا كنت لاتدرى ما حاله فقل : « اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » وان كان المستضعف

- 1- فى موضوع من التهذيب والاستبصار ( فلما فرغ جاء قوم ) وتقدم
- 2- فى موضع من الاستبصار ( ولكن ادعوا له )
- 3- فى الاستبصار ( من تكبير الجنابة )
- 4- عضضت اللقمة وبها وعليها عضاً أمسكتها بالاسنان ( المجمع )
- 5- لسعت العقرب يعنى كزىد عقرب يا نيش زد

منك بسبيل(1) فاستغفر له على وجه الشفاعة لاعلى وجه الولاية»(6)

الكافي ج 3 ص 187 ك 11 ب 57 ح 3 .

الفقيه ج 1 ص 106 ب 25 ذيل ح 38 .

( ان المشى خلف الجنازة - )

انظر التشيع

«ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة(2)»(6)

الكافي ج 3 ص 147 ك 11 ب 21 ح 4 .

التهذيب ج 1 ص 295 ب 13 ح 32 .

الاستبصار ج 1 ص 209 ب 121 ح 3 .

( انقطع شمع نعل ابي عبدالله عليه السلام وهو فى جنازة - ) انظر النعال

« انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه فى كل تكبيرة »

التهذيب ج 3 ص 195 ب 21 ح 19 .

الاستبصار ج 1 ص 478 ب 296 ح 1 .

«انه كان لا يرفع يده(3) فى الجنازة الا مرة واحدة(4)يعنى فى التكبير»(1/6)

التهذيب ج 3 ص 194 ب 21 ح 15 .

الاستبصار ج 1 ص 479 ب 296 ح 5 .

«انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة فى بداية الا من عذر وقال : يركب اذا رجع » (6-1)

التهذيب ج 1 ص 464 ب 23 ح 163 .

( أول ما يتحف به المؤمن - )

انظر التشيع

«أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة فى موضع الحاجة وقلة الناس ؟ وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى

عليهما؟ فوَقَّع عليه السلام لايحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد»(11)

التهذيب ج 1 ص 454 ب 23 ح 125 .

ص: 37

---

1- أى كان المستضعف بسبيل حال كون ذلك السبيل مبتدأ منك من قرابة أو مودة أو يد أومنة له عليك أو جوار فاستغفر له على وجه الشفاعة لوجه الولاية أى تشفع له على أنه أحد من آحاد الناس وتترحم عليه لاعلى وجه المودة والمحبة فانه لايجوز مودة غير المؤمنين واظهارها عندالله وعند الخلق ( المرآت ) ملخصاً

2- المجرمة: ما يدخن بها الثياب ( المجمع ) . و در فارسى عودسوز و منقل را گویند

3- فى الاستبصار ( لايرفع يديه )

4- كلمة ( واحدة ) ليست فى الاستبصار

«تبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن(1) ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر(2) حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحي عليه»(6)

الكافي ج 3 ص 169 ك 11 ب 39 ح 4 .

التهذيب ج 1 ص 453 ب 23 ح 119 .

الاستبصار ج 1 ص 216 ب 127 ح 1 .

( تخرج النساء الى الجنازة ؟ - )

يأتي في الحجة تحت عنوان ( سأل عيسى بن عبدالله الخ )

« الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة »(6)

الكافي ج 3 ص 187 ك 11 ب 57 ح 4 .

« تصلى الحائض على الجنازة ؟ قال : نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 179 ك 11 ب 50 ح 3 .

التهذيب ج 3 ص 203 ب 22 ح 25 .

( تصلى على الجنازة في كل ساعة - )

يأتي تحت عنوان ( يصلى على الجنازة الخ )

( تصلى النساء على الجنائز - )

يأتي تحت عنوان ( يا أبا عبدالله الخ )

« تقول : « أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته وبيض وجهه ، وأكثر تبعه ، اللهم اغفر لى وارحمنى وتب علىّ ، اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » فان كان مؤمناً دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 187 ك 11 ب 57 ح 5 .

« تقول : « اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك » اللهم أصله نارك وأذقه أشد عذابك فانه كان يعادى أوليائك ويوالى أعدائك ويبغض أهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله » ( غ )



الكافي ج 3 ص 190 ك 11 ب 58 ح 6 .

الكافي ج 3 ص 188 ك 11 ب 58 ح 2 .

التهذيب ج 3 ص 197 ب 21 ذيل ح 25 .

« تكبر ثم تشهد ، ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد وأهل بيته ، جزا

ص: 38

---

1- في التهذيبن ( من الجانب الايمن )

2- جملة ( ثم تمر ) ليست في التهذيبن

اللّٰهُ عِنا مُحَمَّدًا خَيرَ الجِزاءِ بِما صَنعَ بِأَمَتِهِ وبِما بَلَغَ مِن رِسالاتِ رَبِّهِ ثُمَّ تَقولُ : « اللّٰهُمَّ عِبدُكَ ابنُ عِبدِكَ ابنُ أُمَّتِكَ ناصِيَتُهُ بِيدِكَ ، خِلا مِن الدُّنيا واحْتِاجَ الِى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنيٌّ عَن عِذابِهِ ، اللّٰهُمَّ انا لَناعِلِمُ مِنهُ الا خَيراً وَأَنْتَ أَعَلِمَ بِهِ ، اللّٰهُمَّ اِنْ كانَ مَحسِنًا فَزِدْهُ فى اِحسانِهِ وتَقَبَّلْ مِنهُ وان كانَ مَسيئًا فَاغفِرْ لَهُ ذَنبَهُ وارحَمِهِ وتَجاوزِ عَنهُ بِرَحْمَتِكَ ، اللّٰهُمَّ الحَقُّهُ بِنَبِيِّكَ وثَبِّتْهُ بِالقولِ الثابِتِ فى الحِياةِ الدُّنيا وفى الآخِرةِ ، اللّٰهُمَّ اسلِكْ بِنائِهِ وبِهِ سَبيلَ الهِدىِ واهدنا وَاياهُ صِراطَكَ المِستَقِيمَ ، اللّٰهُمَّ عَفوُكَ عَفوُكَ » ثُمَّ تَكبِيرُ الثَّانِيَةِ وتَقولُ مِثْلَ ما قُلْتَ حَتّى تَفَرِّغَ مِن خَمسِ تَكبِيراتِ » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 184 ك 11 ب 54 ح 4 .

« تَكَرَّهَ الصَّلَاةُ عَلَى الجِنازَةِ حِينَ تَصْفِرُ الشَّمسُ وَحِينَ تَطْلُعُ » ( 6 )

التَهذِيبُ ج 3 ص 321 ب 32 ح 26 .

الاسْتِْبصارُ ج 1 ص 470 ب 289 ح 5 .

( ثَلَاثَةٌ لا يَسْلَمُونَ الماشى مَعَ الجِنازَةِ - )

انظر السلام

« ثَلَاثَةٌ ما أَدْرى أَيُّهُمُ أَعظَمُ جِرمًا ؟ الَّذى يَمْشى مَعَ الجِنازَةِ بِغَيرِ رِداءٍ أو الَّذى يَقولُ قَفوا أو الَّذى يَقولُ اسْتَغفِروا لَهُ غَفَرَ اللّٰهُ لَكُم » ( 6 - م )

التَهذِيبُ ج 1 ص 462 ب 23 ح 152 .

« الجِنازَةُ يَخْرُجُ بِها وَلَسْتَ عَلَى وُضوءٍ فَان ذَهَبْتَ أَتَوَضَّأُ فَاتَتَنى الصَّلَاةَ الِى أَنْ اصْلَى عَلَيْها(1) وَأَنا عَلَى غَيرِ وُضوءٍ ؟ قال : تَكُونُ عَلَى طَهْرٍ أَحَبُّ الِىَّ » ( 7 )

الكافي ج 3 ص 178 ك 11 ب 49 ح 3 .

التَهذِيبُ ج 3 ص 203 ب 22 ح 23 .

« الجِنبُ تَتِمُّمٌ وَتَصَلَّى(2) عَلَى الجِنازَةِ » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 179 ك 11 ب 50 ذيل ح 5 .

التَهذِيبُ ج 3 ص 204 ب 22 ذيل ح 27 .

« الجِنبُ يَصَلَّى عَلَى الجِنازَةِ » ( 6 )

التَهذِيبُ ج 3 ص 204 ب 22 ذيل ح 29 .

« حَضَرَ ابوجَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جِنازَةَ رَجُلٍ مِن

1- فى التهذيب (أبجزيى أن اصلى عليها)

2- فى التهذيب (يتمم ويصلى)

قريش وأنا معه وكان فيها عطاء(1) فصرخت صارخة فقال عطاء : لتسكتن أو لنرجعن قال : فلم تسكت فرجع عطاء قال : فقلت لابي جعفر عليه السلام : ان عطاء قد رجع قال : ولم ؟ قلت : صرخت هذه الصارخة فقال لها : لتسكتن أو لنرجعن فلم تسكت فرجع ، فقال : امض بنا فلو أننا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم ؟ ! قال : فلما صلى على الجنابة قال وليها لابي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمك الله فانك لا تقوى على المشى(2) فأبى أن يرجع قال : فقلت له(3) : قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد أن أسئلك عنها ، فقال : امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنابة الرجل يؤجر على ذلك « ( 5 )

الكافي ج 3 ص 171 ك 11 ب 42 ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 454 ب 23 ح 126 .

«خير الصفوف في الصلاة المقدم(4) وخير الصفوف في الجنائز المؤخر ، قيل يا رسول الله ولم ؟ قال : صار سترة للنساء ( 6/م )

الكافي ج 3 ص 176 ك 11 ب 46 ح 3 .

التهذيب ج 3 ص 319 ب 32 ح 17 .

( رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً خلف جنازة - )

انظر التشيع

( رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة - )

انظر القبور

( رأيت ابناً لابي عبدالله عليه السلام - الى أن قال - فطعن في جنازة الغلام فمات - )

انظر الصبيان

( سئل عيسى بن عبدالله أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنابة - )

انظر الحجّة

« سرميلين شيع جنازة » ( م )

الفقيه ج 4 ص 260 ب 176 ذيل ح 4 .

ص : 40

1- عطاء هو عطاء بن أبي رباح وكان بنو امية يعظمونه جداً حتى أمروا المنادى أن ينادى لا يفتى الناس الا عطاء وان لم يكن فعبداً لله بن

نجيح وكان عطاء أعور أفتس أعرج شديد السواد ذكره ابن الجوزى فى تاريخه ( المرآت )

2- فى التهذيب ( فانك لاتقدر على المشى )

3- القائل هو وزارة

4- للحديث وجوه ومحملات ذكرها المجلسى رحمه الله فى المرآت ج 5 ص 65 فراجع

( السنة أن تحمل السرير - )

يأتي تحت عنوان ( السنة أن يحمل الخ )

« السنة أن يحمل (1) السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع » ( 5 )

الكافي ج 3 ص 168 ك 11 ب 39 ح 2 .

التهذيب ج 1 ص 453 ب 23 ح 121 .

الاستبصار ج 1 ص 216 ب 127 ح 3 .

« السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن (2) ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور (3) من خلفه الى الجانب الثالث من السرير، (4) ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك » ( 7 )

الكافي ج 3 ص 168 ك 11 ب 39 ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 453 ب 23 ح 120 .

الاستبصار ج 1 ص 216 ب 127 ح 2 .

( شهدت جنازة أبي بكر يوم مات - )

انظر الحجة

« صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على آخر فكبر عليه أربعاً فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده في التكبير الاولى ، ودعا في الثانية للنبي ، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، ودعا في الرابعة للميت ، وانصرف في الخامسة ، وأما الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجده في التكبير الاولى ، ودعا لنفسه صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام في الثانية ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة ، وانصرف في الرابعة ، فلم يدع له لانه كان منافقاً » ( 6 )

التهذيب ج 3 ص 317 ب 32 ح 9 .

الاستبصار ج 1 ص 475 ب 293 ح 9 .

« صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة » ( 5 )

الكافي ج 3 ص 186 ك 11 ب 56 ح 1 .

- 1- فى التهذف والاسهبصار ( السنة أن بامل الخ )
- 2- فى التهذف والاسهبصار ( بكفك الالمن )
- 3- جملة ( وءور ) لىب فى التهذف
- 4- قوله : ( ثم بمر علىه الى البانب الاخر الى قوله من السرير ) لىب فى الاسبصار

« صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً يرفع يده(1) في كل تكبيرة » (6)

التهذيب ج 3 ص 194 ب 21 ح 17 .

الاستبصار ج 1 ص 478 ب 296 ح 2 .

« الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة ، والثانية يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته والثناء على الله ، والرابعة له ، والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه » (6)

التهذيب ج 3 ص 318 ب 32 ح 13 .

« الطامث تصلى على الجنازة لانه ليس فيها(2) ركوع ولا سجود والجنب تميم وتصلى(3) على الجنازة » (6)

الكافي ج 3 ص 179 ك 11 ب 50 ح 5 .

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ح 27 .

« العلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات أن الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية ، فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة ، وروى أن العلة في ذلك أن الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل لكل صلاة فريضة للميت تكبيرة » (غ)

الفتاوى ج 1 ص 101 ب 25 ذيل ح 16 .

« عن ترييع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقيه فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لاتمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك ولا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها ، تفعل كما فعلت أولاً ، فان لم تكن تتقى فيه فان ترييع الجنازة التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها » (7)

الكافي ج 3 ص 168 ك 11 ب 39 ح 3 .

ص: 42

1- في الاستبصار ( يرفع يديه )

2- في التهذيب ( لان ليس فيها الخ )

3- في التهذيب ( يتيمم ويصلى الخ )



التهذيب ج 1 ص 452 ب 23 ج 118 .

« عن التكبير على الجنائز فقال : خمس تكبيرات ، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له : أربع صلوات فقال الاول : جعلت فداك سألتك فقلت خمساً وسألك هذا فقلت أربعاً!!؟ فقال : انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال : انها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات » ( 6 )

التهذيب ج 3 ص 318 ب 32 ح 12 .

الاستبصار ج 1 ص 476 ب 293 ح 11 .

« عن التكبير على الجنائز فقال : ذاك الى اهل الميت ما شاءوا كبروا فقتيل : انهم يكبرون اربعا؟ فقال : ذاك اليهم ، ثم قال اما بلغكم أن رجلا صلى عليه على عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات!!؟ قال : ثم قال انه بدرئ عقيبى أحدى وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر ، فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة » ( 6 )

التهذيب ج 3 ص 318 ب 32 ح 11 .

« عن التكبير على الجنائز (1) هل فيه شيء موقت أم لا؟ فقال : لا ، كبر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً واربعاً » ( 5 )

التهذيب ج 3 ص 316 ب 32 ح 7 .

الاستبصار ج 1 ص 474 ب 293 ح 7 .

« عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت ، فقال : يقدم الرجال (2) في كتاب على عليه السلام » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 175 ك 11 ب 45 ح 6 .

التهذيب ج 3 ص 322 ب 32 ح 29 .

الاستبصار ج 1 ص 472 ب 291 ح 7 .

« عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال : يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلا عند رجله ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلبى

ص: 43

1- فى الاستبصار (على الجنائز)

2- فى التهذيب (تقدم الرجال)



عليهما جميعاً، (1) وسألته عن الصلاة على الميت فقال: (2) خمس تكبيرات تقول اذا كبر: (3) «أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا- للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لحياتنا و أمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم» فان قطع عليك التكبير الثانية فلا يضرك فقل: « اللهم هذا - عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت أعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه، اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في أحسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته وألحقه بنبيه ولا تحرمننا أجره ولا تفتتنا بعده» قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات (4) اذا فرغت سلّمت (5) عن يمينك «(غ)

التهذيب ج 3 ص 191 ب 21 ح 7 .

الكافي ج 3 ص 182 ك 11 ب 54 ح 1 بتفاوت .

« عن الجنابة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها؟ قال : يقول : « بسم الله وبالله صلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات » ( 6 )

التهذيب ج 1 ص 454 ب 23 ح 123 .

( عن الجنابة اصى عليها على غير وضوء - )

يأتى تحت عنوان ( عن الجنابة اصى عليها الخ )

« عن الجنابة اصى عليها (6) على غير

ص: 44

1- الى هنا ليس فى الكافى

2- يأتى هذا السؤال عن الكافى مستقلا فى ( الصلاة على الميت )

3- فى الوسائل ( اذا كبرت )

4- الى هنا تم حديث الكافى

5- حمل الشيخ التسليم على التقية

6- فى الفقيه ( يصى عليها ) وفى التهذيب ( اصى عليها )

وضوء؟ فقال: نعم انما هو تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل كما تكبر وتسبح فى بيتك على غير وضوء(1)» (6)

الكافي ج 3 ص 178 ك 11 ب 49 ح 1 .

الفقيه ج 1 ص 107 ب 25 ح 42 .

التهذيب ج 3 ص 203 ب 22 ح 22 .

«عن الجنائز لم أدركها حتى بلغت القبر أصلى عليها؟ قال: ان أدركتها قبل أن تدفن فان شئت فصل عليها» (6)

التهذيب ج 3 ص 334 ب 32 ح 72 .

الاستبصار ج 1 ص 484 ب 299 ح 10 .

«عن الجنائز يؤذن بها الناس؟ قال: نعم» (6)

الكافي ج 3 ص 167 ك 11 ب 37 ح 2 .

«عن الجنائز يخرج معها بالنار؟ فقال: ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله أخرج بها ليلا ومعها مصابيح» (8)

الفقيه ج 1 ص 100 ب 25 ح 13 .

(عن الجنائز يصلى عليها على غير وضوء -)

تقدم تحت عنوان (عن الجنائز يصلى عليها الخ)

«عن الحائض تصلى على الجنائز؟ فقال: نعم ولا تقف معهم، والجنب يصلى على الجنائز» (6)

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ح 29 .

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ح 26 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 179 ك 11 ب 50 ح 4 بتفاوت .

الفقيه ج 1 ص 107 ب 25 ح 43 بتفاوت .

«عن الحائض تصلى على الجنائز؟ قال: نعم ولا تصف معهم(3)» (6)

الكافي ج 3 ص 179 ك 11 ب 50 ح 4 .

الفقيه ج 1 ص 107 ب 25 ح 43 بتفاوت .

التهديب ج 3 ص 204 ب 22 ح 26 بتفاوت .

التهديب ج 3 ص 204 ب 22 ح 29 بتفاوت .

« عن الحائض تصلى على الجنابة؟ »

قال : نعم ولا تقف معهم تقف مفردة » ( 6 )

ص: 45

---

1- وزاد في الفقيه ( وفي خبر آخر انه يتيمم ان أحب )

2- في الفقيه ( ان الحائض تصلى الخ ) وتقدم تحت عنوانه

3- في موضع من التهذيب ( نعم ولا تقف معهم تقف مفردة ) وفي موضع آخر ( نعم ولا تقف معهم ، والجنب يصلى على الجنابة )

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ح 26 .

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ح 29 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 179 ك 11 ب 50 ح 4 بتفاوت .

الفتاوى ج 1 ص 107 ب 25 ح 43 بتفاوت .

« عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء(1) كيف يصنع؟ قال : يضرب بيديه على حائط اللبن فيتميم (به) » ( غ )

الكافي ج 3 ص 178 ك 11 ب 49 ح 5 .

التهذيب ج 3 ص 203 ب 22 ح 24 .

« عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فأيهما أفضل وأيهما يجيب؟ فقال : يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا » ( 6 - م )

التهذيب ج 1 ص 462 ب 23 ح 155 .

الفتاوى ج 1 ص 106 ب 25 ذيل ح 40 بتفاوت .

« عن رجل يصلى على جنازة وحده(2)؟ قال : نعم ، قلت : فائنان يصليان عليها؟ قال : نعم ، ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 176 ك 11 ب 46 ح 1 .

الفتاوى ج 1 ص 103 ب 25 ح 24 .

التهذيب ج 3 ص 319 ب 32 ح 16 .

« عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها؟ قال يتيمم ويصلى » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 178 ك 11 ب 49 ح 2 .

« عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر؟ قال فليكبر معهم » ( 5 ) أو ( 6 )

الكافي ج 3 ص 178 ك 11 ب 49 ح 4 .

« عن الرجل يصلى على الجنازة وحده(3)؟ قال نعم ، قلت فائنان يصليان عليها؟ قال : نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه » ( 6 )

الفقيه ج 1 ص 103 ب 25 ح 24 .

التهذيب ج 3 ص 319 ب 32 ح 16 .

الكافي ج 3 ص 176 ك 11 ب 46 ح 1 .

ص: 46

---

1- فى التهذيب ( وهو على غير طهر )

2- فى الفقيه والتهذيب ( عن الرجل يصلى على الجنابة وحده الخ )

3- فى الكافي ( عن رجل يصلى على جنابة وحده الخ ) وتقدم تحت عنوانه

« عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به فى الحمل من جوانبه الاربع ؟ أو ما خف على الرجل يحمل من أى الجوانب شاء ؟ فكتب عليه السلام من أيها شاء » ( 8 )

الفقيه ج 1 ص 100 ب 25 ح 12 .

التهذيب ج 1 ص 453 ب 23 ح 122 .

الاستبصار ج 1 ص 216 ب 127 ح 4 .

« عن صلاة الجنائز اذا احمرت الشمس يصلح أولا ؟ قال لاصلاة فى وقت صلاة ، وقال : اذا وجبت (1) الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز » ( 7 )

التهذيب ج 3 ص 320 ب 32 ح 22 .

« عن الصلاة على الجنائز (2) اذا فات الرجل منها التكبيرة أو الشتان أو الثلاث (3) قال : يكبر ما فاته » ( 6 )

التهذيب ج 3 ص 200 ب 22 ح 11 .

الاستبصار ج 1 ص 481 ب 298 ح 3 .

« عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو ثنتين (4) ووضعت معها اخرى كيف يصنعون بها ؟ قال : ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة ، وان شاؤوا رفعوا الاولى وأتموا مابقى على الاخيرة كل ذلك لا بأس به » ( 5 )

الكافي ج 3 ص 190 ك 11 ب 59 ح 1 .

التهذيب ج 3 ص 327 ب 32 ح 46 .

« عن المرأة تموت من أحق أن يصلى عليها ؟ قال : الزوج ، قلت : الزوج أحق من الاب والاخ والولد ؟ قال : نعم » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 177 ك 11 ب 48 ح 3 .

الكافي ج 3 ص 177 ك 11 ب 48 ح 2 بتفاوت .

الفقيه ج 1 ص 102 ب 25 ح 21 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 205 ب 22 ح 31 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 486 ب 302 ح 1 بتفاوت .

« عن المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها ، فقال له : الزوج أحق من الاب و الولد والاخ ؟ قال : نعم ويغسلها » ( 6 )



- 
- 1- اذا وجبت أى غابت (المجمع)
  - 2- فى الاستبصار (على الجنابة)
  - 3- فى الاستبصار (أو الثنتين أو الثلاثة)
  - 4- فى التهذيب (أو اثنتين)

الكافي ج 3 ص 177 ك 11 ب 48 ح 2 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 177 ك 11 ب 48 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 205 ب 22 ح 31 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 486 ب 302 ح 1 بتفاوت .

«عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة(1) فقال . تتيمم وتصلى عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف » ( 6 )

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ح 28 .

الفقيه ج 1 ص 107 ب 25 ح 44 بتفاوت .

( عن المشى مع الجنازة - )

انظر التشيع

«فى جناز الرجال والصبيان والنساء؟ قال : يضع النساء(2) مما يلى القبلة والصبيان دونهم(3)والرجال دون ذلك ، ويقوم الامام مما يلى

الرجال » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 175 ك 11 ب 45 ح 5 .

التهذيب ج 3 ص 323 ب 32 ح 33 .

الاستبصار ج 1 ص 472 ب 291 ح 5 .

« فى الرجل يدرك مع الامام فى الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال : يتم التكبير وهو يمشى معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر ، فان كان

أدركهم وقد دفن كبر على القبر » ( 5 )

التهذيب ج 3 ص 200 ب 22 ح 9 .

الاستبصار ج 1 ص 481 ب 292 ح 2 .

( فى الصلاة على الجنائز تقرأ - )

يأتى تحت عنوان ( فى الصلاة على الجنائز قال تقرأ الخ )

« فى الصلاة على الجنائز تقول : « اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتها تعلم سرها وعلايتها أتيناك شافعين فيها فشفعنا(4) اللهم ولها

من تولت واحشرها مع من أحبت » ( 6 )

« في الصلاة على الجنائز قال: (5) تقرأ في الاولى بام الكتاب(6) وفي الثانية تصلى

ص: 48

---

1- في الفقيه ( في الطامث اذا حضرت الجنازة الخ ) ويأتى تحت عنوانه

2- في التهذيب والاستبصار ( توضع النساء )

3- في التهذيب ( دونهن )

4- ( شفعا ) ( شفعا ) نسخة

5- كلمة ( قال ) ليست في التهذيب

6- حملة الشيخ على التمية

على النبي وآله ، وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، وتدعو في الرابعة لميتك ، والخامسة تنصرف بها « ( 8 )

الاستبصار ج 1 ص 477 ب 294 ح 2 .

التهذيب ج 3 ص 193 ب 21 ح 12 و 13 .

« في الطامث اذا حضرت الجنازة تيمم وتصلى عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف(1)يعنى أنها تقف(2)ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا تقدم للصلاة على الجنازة تيمم وصلّى عليها ، واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر أهوالاً عظيمة ، ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ، ثم يقدمه ويصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبتة ، ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعاً وان شاء وترأ . ويقال عند النظر الى القبر : اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران « ( 6 )

الفقيه ج 1 ص 107 ب 25 ح 44 .

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ح 28 بتفاوت .

« في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلّى عليها ؟ قال أخوها(3) احق بالصلاة عليها « ( 6 )

التهذيب ج 3 ص 205 ب 22 ح 33 .

الاستبصار ج 1 ص 486 ب 302 ح 3 .

« كان أبو جعفر عليه السلام اذا رأى جنازة قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » «

الكافي ج 3 ص 167 ك 11 ب 38 ح 2 .

« كان أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في أول التكبير على الجنازة ثم لا يعود(4)حتى ينصرف « ( 6/5 )

التهذيب ج 3 ص 194 ب 21 ح 16 .

الاستبصار ج 1 ص 478 ب 296 ح 4 .

ص: 49

1- الى هنا تم حديث التهذيب وتقدم تحت عنوان ( عن المرأة الطامث الخ )

2- قوله ( يعنى أنها تقف ) الى آخر الحديث كانه من كلام الصدوق رحمه الله

3- فى الاستبصار ( فقال أخوها ) وحمله الشيخ على التقية

4- ( فالوجه فيه ضرب من الجواز ورفع الوجوب ويمكن أن يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة ) كما ذكره الشيخ فى



( كان البلاط حيث يصلى على الجنائز - )

انظر الشهادة

« كان الحسين بن علي عليهما السلام جالساً فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالساً فكره أن تعلق رأسه (1) جنازة يهودى (2) فقام لذلك » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 192 ك 11 ب 61 ح 2 .

التهذيب ج 1 ص 456 ب 23 ح 132 .

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر ثم صلى على الانبياء (3) ودعا ، ثم كبر ودعا للمؤمنين ، (4) ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر (5) وتشهد ، ثم كبر وصلى على النبيين (6) صلى الله عليهم ، ثم كبر ودعا للمؤمنين (7) ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 181 ك 11 ب 52 ح 3 .

الفقيه ج 1 ص 100 ب 25 ح 16 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 189 ب 21 ح 3 .

( كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته - )

انظر الصلاة على الميت

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء أدون من ذلك قبل الصدر » ( 5 )

التهذيب ج 3 ص 190 ب 21 ح 6 .

الاستبصار ج 1 ص 471 ب 290 ح 3 .

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين (8) أربعاً فاذا كبر

ص: 50

1- فى التهذيب ( أن يعلو رأسه )

2- الى هنا تم حديث التهذيب

3- فى الفقيه ( ثم كبر فصلى على النبي وآله ) وفى التهذيب ( ثم كبر فصلى على الانبياء )

4- فى الفقيه ( للمؤمنين والمؤمنات )

5- فى الفقىه (فكبر)

6- فى الفقىه (فصلى على النبى وآله) وفى التهذىب (فصلى على النبىين عليهم السلام)

7- فى الفقىه (للمؤمنىن والمؤمنات)

8- فى الاستبصار وموضع من التهذىب (وعلى آخرىن)

على رجل أربعاً أتهم(1) يعنى بالنفاق» (6)

الكافي ج 3 ص 181 ك 11 ب 52 ح 2 .

التهذيب ج 3 ص 197 ب 22 ح 1 .

التهذيب ج 3 ص 317 ب 32 ح 8 .

الاستبصار ج 1 ص 475 ب 293 ح 8 .

« كان على بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد أقبلت(2) قال « الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم»(3)»

الكافي ج 3 ص 167 ك 11 ب 38 ح 1 .

الفقيه ج 1 ص 113 ب 26 ح 24 .

التهذيب ج 1 ص 452 ب 23 ح 117 .

« كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمساً» (5)

التهذيب ج 3 ص 315 ب 32 ح 3 .

الاستبصار ج 1 ص 474 ب 293 ح 2 .

« كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة ، وكبر على عليه الصلاة والسلام (عندكم) على سهل ابن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة ، قال : كبر خمساً خمساً كلما أدركه الناس قالوا : (4) يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات» (5)

الكافي ج 3 ص 186 ك 11 ب 56 ح 3 .

الفقيه ج 1 ص 101 ب 25 ح 17 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 197 ب 22 ح 2 .

( كنافى جنازة وقربنا (قدامنا) حمار - )

انظر البول

«كنت عند أبى جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصارى ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصارى قائماً حتى مضوا به ثم جلس فقال له أبو جعفر عليه السلام : ما أقامك ؟ قال : رأيت الحسين ابن على عليهما السلام يفعل



ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام : والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد منا أهل البيت قط ، فقال الانصارى : شككتنى  
اصلحك الله قد كنت أظن أنى رايت «

ص: 51

---

1- الى هنا تم حديث الاستبصار وموضع من التهذيب

2- جملة ( قد اقبلت ) ليست فى الفقيه

3- المخترم : الهالك ( المجمع )

4- فى الفقيه ( وقال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يكبر خمساً خمساً فيضعه ، كان اذا أدركه الناس قالوا الخ )

الكافي ج 3 ص 191 ك 11 ب 61 ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 456 ب 23 ح 131 .

«كنت في المسجد وقد جئى بـ جنازة فأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفنى حتى خرج من المسجد(1)»، فقال : يا أبا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها(2) في المساجد(3)» ( 7 )

الكافي ج 3 ص 182 ك 11 ب 53 ح 1 .

التهذيب ج 3 ص 326 ب 32 ح 42 .

الاستبصار ج 1 ص 473 ب 292 ح 3 .

«كنت مع أبى جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريباً منه فسمعتة يقول : « اللهم انك أنت خلقت هذه النفوس وأنت تميتها وأنت تحيتها وأنت أعلم بسرورها وعلايتها منا ومستقرها ومستودعها ، اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شيئاً(4) وأنت أعلم به ، وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجباً فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه »

الكافي ج 3 ص 188 ك 11 ب 57 ح 6 .

التهذيب ج 3 ص 196 ب 21 ح 23 .

(كنت مع أبى جعفر عليه السلام فى جنازة رجل -)

انظر القبور

«كنت(5) مع أبى جعفر عليه السلام فى جنازة لبعض قرابته ، فلما أن صلى على الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلام ارجع يا أبا جعفر مأجوراً ولا تعنى(6) لانك تضعف عن المشى ، فقلت أنا لابي جعفر عليه السلام : قد أذن لك فى الرجوع فارجع ولى حاجة أريد أن أسألك عنها فقال لى أبو جعفر عليه السلام : انما هو فضل وأجر ، فبقدر ما يمشى مع الجنازة يؤجر الذى يتبعها فأما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع »

ص: 52

1- فى التهذيب والاستبصار ( فجعل يدفنى حتى أخرجنى من المسجد )

2- قال الشيخ فى الاستبصار ( فالوجه فى هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر )

3- فى الاستبصار ( فى المسجد )

4- فى التهذيب ( سوءاً )

5- الكائن هو زرارعة ، وقد تقدم تقدم بمضمونه تحت عنوان ( حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل الخ )

6- عن الرجل يعنى عنناً وعنناً اذا اعترض لك من احد جانبيك من عن يمينك او من عن شمالك بمكروه ( لسان العرب )

الكافي ج 3 ص 171 ك 11 ب 42 ح 1 .

( كيف أصنع اذا خرجت مع الجنازة - )

انظر الشيع

«كيف تصلى النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل؟ فقال: يقمن جميعاً في صف واحد(1) ولا تتقدمهن امرأة(2) قيل ففي صلاة مكتوبة أيوم بعضهن بعضاً؟ قال: نعم» (6)

الفقيه ج 1 ص 103 ب 25 ح 26 .

الكافي ج 3 ص 179 ك 11 ب 50 ح 1 .

التهذيب ج 3 ص 326 ب 32 ح 43 .

«لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار» (6)

التهذيب ج 3 ص 321 ب 32 ح 25 .

الاستبصار ج 1 ص 470 ب 289 ح 4 .

( لا تنتظر بالصلاة على الجنائز ( الجنازة ) طلوع الشمس ولا غروبها - )

تقدم تحت عنوان ( اذا حضرت الصلاة الخ )

« لا صلاة على جنازة (3) معها امرأة » (6/5)

التهذيب ج 3 ص 333 ب 32 ح 68 .

الاستبصار ج 1 ص 486 ب 301 ح 3 .

« لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف » (6)

الكافي ج 3 ص 176 ك 11 ب 46 ح 2 .

التهذيب ج 3 ص 206 ب 22 ح 38 .

( لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها - )

تقدم تحت عنوان ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جائه ناس الخ )

« لا يصلى على الرأس اذا أفرد من الجسد » ( غ )

الكافي ج 3 ص 212 ك 11 ب 76 ذيل ح 2 .

« لم جعل التكبير على الميت خمساً؟ فقال : ورد من كل صلاة تكبيرة » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 181 ك 11 ب 52 ح 1 .

ص: 53

---

1- فى الكافى والتهذيب ( قال يصفن جميعاً ولا تتقدمهن الخ )

2- الى هنا تم حديث الكافى والتهذيب

3- قال الشيخ فى الاستبصار : ( فالوجه فى هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر )

«لما مات عبدالله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله ألم ينهك الله ان تقوم على قبره؟ فسكت ، فقال : يا رسول الله ألم ينهك الله ان تقوم على قبره؟ فقال له : ويلك وما يدريك ما قلت انى قلت : « اللهم احش جوفه ناراً واملا قبره ناراً واصله ناراً » قال ابو عبدالله عليه السلام : فابدا من رسول الله ما كان يكره » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 188 ك 11 ب 58 ح 1 .

التهذيب ج 3 ص 196 ب 21 ح 24 .

« ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلى عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت فى السن » ( 6 )

التهذيب ج 3 ص 333 ب 32 ح 70 .

الاستبصار ج 1 ص 486 ب 301 ح 2 .

( مات رجل من الانصار - الى ان قال - فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فى جنازته - )

انظر التشيع

« مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام(1)يمشى فلقى مولى له فقال له : الى أين تذهب؟ فقال : افر من جنازة هذا المنافق ان اصلى عليه فقال له الحسين عليه السلام : قم الى جنبى فما سمعتنى اقول فقل مثله ، قال : فرفع يديه فقال : « اللهم اخز عبدك فى عبادك وبلادك ، اللهم اصله حر نارك ،(2)اللهم اذقه اشد عذابك(3)فانه كان يتولى(4)اعدائك ويعادى اوليائك(5) ويبغض اهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله(6)» ( 6 )

الكافي ج 3 ص 189 ك 11 ب 58 ح 3 .

الفقيه ج 1 ص 105 ب 25 ح 37 .

ص: 54

1- فى الفقيه ( فخرج الحسين بن على عليه السلام )

2- فى الفقيه ( اللهم اصله اشد نارك )

3- فى الفقيه ( اللهم اذقه حر عذابك )

4- فى الفقيه ( فانه كان يوالى )

5- فى الفقيه ( ويعادى اوليائك )

6- تقدم بمضمونه تحت عنوان ( ان رجلا من المنافقين الخ فراجع )

« ماتت امرأة من بنى امية فحضرتها(1) فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدى الرجال قال : « اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها ، قال :

(2) وكانت عدوة لله قال : ولا اعلمه الا قال : (3)ولنا « ( 6 )

الكافي ج 3 ص 190 ك 11 ب 58 ح 7 .

« المرأة تموت (4) من احق بالصلاة عليها(5)؟ قال : زوجها ، (6) قلت : الزوج احق من الاب والولد والاخ ؟ قال نعم ويغسلها « ( 6 )

الكافي ج 3 ص 177 ك 11 ب 48 ح 2 .

الفتيه ج 1 ص 102 ب 25 ح 21 بتفاوت .

التهديب ج 3 ص 205 ب 22 ح 31 .

الاستبصار ج 1 ص 486 ب 302 ح 1 .

( المرأة تموت من احق الناس بالصلاة عليها - ) تقدم تحت عنوان ( المرأة تموت من أحق بالصلاة الخ )

( مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة - )

انظر التشيع

( المشى خلف الجنازة أفضل - )

انظر التشيع

« من استقبل جنازة أو رآها فقال : « الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا ايماناً وتسليماً ، الحمد لله الذى

تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت « لم يبق فى السماء ملك (7) الا بكى رحمة لصوته « ( 6/م )

الكافي ج 3 ص 167 ك 11 ب 38 ح 3 .

التهديب ج 1 ص 452 ب 23 ح 116 .

( من تبع جنازة - ) انظر التشيع

( من حمل جنازة - ) انظر التشيع

( من شيع جنازة - ) انظر التشيع

- 1- الحاضر هو حماد بن عثمان أو غيره
- 2- القائل هو الصادق عليه السلام ( المرآت )
- 3- هذا الكلام الراوى أى أظنه انه عليه السلام قال وكانت عدوة لله ولنا ( المرآت )
- 4- فى الفقيه ( عن المرأة تموت الخ )
- 5- فى التهذيب والاستبصار ( من احق الناس بالصلاة عليها
- 6- فى الاستبصار ( قال عليه السلام زوجها )
- 7- فى التهذيب ( لم يبق فى السماء ملك مقرب )

« من صلى على امرأة فلا يقوم(1) في وسطها ويكون مما يلي صدرها ، واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه » ( 6/1 )

الكافي ج 3 ص 176 ك 11 ب 47 ح 1 .

التهذيب ج 3 ص 190 ب 21 ح 5 .

الاستبصار ج 1 ص 470 ب 290 ح 2 .

«من صلى على جنازة وكانت مقلوبة(2) فليستوها وليعد الصلاة عليها» ( غ )

الفقيه ج 1 ص 102 ب 25 ذيل ح 17 .

( من صلى على المرأة فلا يقوم الخ - )

تقدم تحت عنوان ( من صلى على امرأة فلا يقوم الخ )

« من صلى على المرأة وقف عند صدرها »

الفقيه ج 1 ص 101 ب 25 ذيل ح 16 .

« من صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان أقام حتى يدفن ويحشى(3) عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد » ( 6 - م )

الفقيه ج 4 ص 10 ب 1 ذيل ح 1 .

« من صلى على ميت فليقف عند رأسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول : « أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة » ويكبر الثانية ويقول : « اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كفضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » ويكبر الثالثة ويقول : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات » ويكبر الرابعة ويقول :

ص: 56

1- في الاستبصار ( من صلى على المرأة فلا يقوم الخ )

2- يأتي في الصلاة على الميت عن الكافي والتهذيبين تحت عنوان ( عن صلى عليه فلما الخ ) وتحت عنوان ( عن ميت صلى عليه فلما الخ )

3- حتى عليه التراب أي رفعه بيده وألقاه عليه ( المجمع )



«اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وأنت اعلم به منا ، اللهم ان كان محسناً فزد في حسناته وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له ، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين » ثم يكبر الخامسة ولا- يريح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلّة التي من أجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات أن الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية ، فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة ، وروى أن العلة في ذلك ان الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل لكل صلاة فريضة للميت تكبيرة ، ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها ، وليس في الصلاة على الميت تسليم الا في حال التقية « ( غ )

الفقيه ج 1 ص 101 ب 25 ذيل ح 16 .

«من كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الا ان عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستأنف الصلاة على الثانية » ( غ )

الفقيه ج 1 ص 102 ب 25 ذيل ح 17 .

( من مشى مع جنازة - ) انظر التشيع

«نهى عن اتباع النساء الجنائز » ( 6 - م )

الفقيه ج 4 ص 3 ب 1 ذيل ح 1 .

«وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات ، - »

روضة الكافي ج 8 ص 61 ذيل ح 21 .

( والجنب اذا تقدم للصلاة على الجنازة - )

تقدم تحت عنوان ( في الطامث الخ )

( وضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداًه في جنازة سعد - ) انظر المصيبة

«هل يمنعك شئىء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : لا » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 180 ك 11 ب 51 ح 1 .

التهذيب ج 3 ص 321 ب 32 ح 23 .

الاستبصار ج 1 ص 469 ب 289 ح 2 .

«يا أبا صالح اذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول وكأنك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال : ثم قال .

عجب لقوم حبس أولهم عن

ص: 57

آخرهم ثم نودی فيهم الرحيل وهم يلعبون» ( 6 )

الكافي ج 3 ص 258 ك 11 ب 95 ح 29 .

( يا أبا عبدالله أتصلي النساء - )

يأتي تحت عنوان ( يا ابا عبدالله تصلي النساء الخ )

« يا أبا عبدالله تصلي النساء(1) على الجنائز ؟ قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدر دم (2)المغيرة بن أبي العاص وحدث حديثاً طويلاً - (3) وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها » ( 6 )

التهذيب ج 3 ص 333 ب 32 ح 69 .

الاستبصار ج 1 ص 485 ب 301 ح 1 .

الكافي ج 3 ص 251 ك 11 ب 95 ح 8 بتفاوت .

( يارب ما لمن شيع جنازة - )

انظر التشيع

( يا عبدالله احفظ عزك - الى ان قال - جنازة أردت أن أحضرها - ) انظر التجارة

« يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 177 ك 11 ب 48 ح 1 .

الكافي ج 3 ص 177 ك 11 ب 48 ح 5 .

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ح 30 .

«يصلى على الجنازة(4) في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود ، لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان » ( 5 )

التهذيب ج 3 ص 202 ب 22 ح 21 .

التهذيب ج 3 ص 321 ب 32 ح 24 .

الاستبصار ج 1 ص 470 ب 289 ح 3 .

- 
- 1- في الاستبصار ( أتصلى النساء )
  - 2- في الاستبصار ( كان فيما هدر ( ندر خ ل ) دم المغيرة النخ )
  - 3- أقول : ويأتي الحديث بطوله في الحجة تحت عنوان ( سأل عيسى بن عبد الله النخ )
  - 4- في الكافي ( تصلى على الجنابة النخ )

«ينبغي لصاحب الجنازة (1) أن لا يلبس رداء وان يكون فى قميص حتى يعرف ، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام» ( 6 )

الفقيه ج 1 ص 110 ب 25 ح 8 .

التهديب ج 1 ص 463 ب 23 ح 160 .

الكافي ج 3 ص 204 ك 11 ب 70 ح 8 .

( ينبغي لمن شيع الجنازة - )

انظر التشيع

## الجنان

### \*الجنان(2)

( اما الجنان المذكورة فى الكتاب - )

انظر الجنة تحت عنوان ( يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفداً الخ )

( بينا امير المؤمنين - الى ان قال - والخلد فى الجنان بيسارى - ) انظر الوضوء

( طين الجنان - ) انظر الجنة

## الجنابة

### \*الجنابة(3)

( ابن الملاعنة - الى ان قال - لان جنابته على الامام - ) انظر الارث

( اذا جنى فى الحرم جنابة - )

يأتى فى الحرم تحت عنوان ( ومن دخله كان الخ )

( ام الولد جنابتها - ) انظر ام الولد

( ان جنى فى الحرم جنابة - )

يأتى تحت عنوان ( فى الرجل يجنى الخ )

( ان ضربه عشر ضربات الزمته تلك الجنابة - ) انظر الدية

«ان من جنى جناية(4)ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يشرب ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان أتى ما يوجب الحد فى

ص: 59

- 
- 1- فى الكافي والتهذيب ( ينبغى لصاحب المصيبة الخ ) ويأتى فى المصيبة
  - 2- الجنان: جمع الجنة بالفتح وهى البستان من النخل و الشجر.
  - 3- الجناية : بالكسر الذنب والجرم مما يوجب العقاب والقصاص وهى فى اللغة عبارة عن اىصال المكروه الى غير مستحق ، وفى الشرع عبارة عن اىصال الالم الى بدن الانسان كله أو بعضه فالاول جناية النفس والثانى جناية الطرف ( المجمع ) ويأتى فى الحدود والدية والقتل ما يناسب المقام.
  - 4- يأتى بمضمونه تحت عنوان ( فى الرجل يجنى فى غير الحرم الخ )

الحرم اخذ به فى الحرم لانه لم ير للحرم حرمة» (غ)

الفقيه ج 2 ص 133 ب 62 ح 11 .

(بعث الوالى الى رجل من آل ابيطالب فى جناية - ) انظر العقيق

( جنائته فى عنقه - )

انظر الرهن تحت عنوان ( الرجل يرتهن الخ )

( رجل جنى الی - )

يأتى تحت عنوان ( رجل جنى على الخ )

« رجل جنى على (1)أعفو عنه أو أرفعه الى السلطان؟ قال : هو حقا ان عفوت عنه فحسن وان رفعتة الى الامام فانما طلبت حقا وكيف

لك بالامام؟!» ( 5 )

الكافي ج 7 ص 252 ك 30 ب 54 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 82 ب 6 ح 87 .

الاستبصار ج 4 ص 232 ب 133 ح 5 .

( عن أقوام ادعوا على عبد جناية - )

يأتى تحت عنوان ( عن قوم ادعوا الخ )

( عن رجل أسلم - الى ان قال - وجناية - )

انظر الولاء

( عن رجل ضرب رأس رجل - الى أن قال - لزمته دية ما جنى في ماله - )

انظر العاقلة

( عن رجل ضرب رأس رجل - الى أن قال - والاعمى جنائته خطاء - ) انظر العاقلة

( عن رجل ضرب رجلا بعمود - الى ان قال - فالزمه اغلظ الجنائتين - ) انظر الدية

( عن رجل كان عليه عتق رقبة - الى أن قال - فضمن جنائته وحدثه - ) انظر الولاء

( عن السائبة فقال انظر - الى أن قال - وجنايته على الامام - ) انظر الولاء

«عن قوم ادعوا(2)على عبد جناية (3) يحيط برقبته فاقر العبد بها ، قال : لا يجوز اقرار العبد على سيده فان أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد (4) بها أو يفتديه مولاه » ( 6 )

ص: 60

- 
- 1- فى التهذيب والاستبصار (رجل جنى الـ)
  - 2- فى موضع من التهذيب (عن اقوام ادعوا الخ)
  - 3- فى موضع من التهذيب (على عبد لرجل جناية الخ)
  - 4- فى الفقيه والتهذيب (أخذوا العبد)



الكافي ج 7 ص 305 ك 31 ب 24 ح 10 .

الفقيه ج 4 ص 95 ب 29 ح 23 .

التهذيب ج 10 ص 153 ب 10 ح 45 .

التهذيب ج 10 ص 194 ب 14 ح 65 .

« عن مكاتب اشترط (1) عليه مولاه حين كاتبه جنى (2) الى رجل جناية فقال ان كان أدى من مكاتبته شيئاً اغرم في جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية (3) شيئاً اخذ ذلك من مال المولى الذى كاتبه ، قلت : فان كانت الجناية للعبد (4)؟ قال فقال : على مثل ذلك دفع (5) الى مولى العبد الذى جرحه المكاتب ، ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان (6) المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً فان لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص العبد منه (7) أو يغرم المولى (8) كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً » ( 6 )

الكافي ج 7 ص 308 ك 31 ب 25 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 199 ب 14 ح 86 .

الفقيه ج 4 ص 96 ب 29 ح 28 بتفاوت .

« عن مكاتب جنى على رجل آخر (9) جناية فقال : ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر ، وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذى كاتبه ، قلت : فان كانت الجناية لعبد ، قال : على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذى جرحه المكاتب ، ولا يقاص بين المكاتب ، وبين العبد اذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً ، فان لم

ص : 61

1- فى الفقيه ( عن مكاتب جنى ) ويأتى تحت عنوانه

2- فى التهذيب ( ان جنى الخ )

3- فى التهذيب ( من حق الجناية )

4- فى التهذيب ( فان كانت الجناية بعبد ) وفى الفقيه ( فان كانت الجناية لعبد )

5- فى التهذيب والفقيه ( يدفع )

6- فى التهذيب ( ولا يقاص بين العبد وبين المكاتب ان كان الخ )

7- فى التهذيب والفقيه ( فانه يقاص للعبد منه )

8- فى التهذيب ( ويغرم )

9- فى الكافي والتهذيب ( عن مكاتب اشترط الخ ) وتقدم تحت عنوانه

يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً (1) قال وولد المكاتبه كأمه ان رقت رق وان عتقت عتق « (6)

الفقيه ج 4 ص 96 ب 29 ح 28 .

الكافي ج 7 ص 308 ك 31 ب 25 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 199 ب 14 ح 86 بتفاوت .

(فى ابن الملاعنة - الى ان قال - لان جنائته على الامام - ) انظر الارث

«فى الرجل يجنى فى غير الحرم (2) ثم يلجأ الى الحرم قال : لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وان جنى فى الحرم جنائة اقيم عليه الحد فى الحرم فانه لم ير للحرم حرمة « (6)

الفقيه ج 4 ص 85 ب 25 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 216 ب 16 ح 6 .

الكافي ج 4 ص 226 ك 15 ب 13 ح 2 بتفاوت .

(فى عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنائته - ) انظر القتل

(فى المرأة تقتل - الى أن قال - لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه - ) انظر الدية

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنائة المعتوه - ) انظر العاقلة

« لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه « (6)

التهذيب ج 10 ص 182 ب 14 ذيل ح 9 .

الاستبصار ج 4 ص 267 ب 155 ذيل ح 4 .

الفقيه ج 4 ص 88 ب 23 ذيل ح 3 بتفاوت .

« لا يجنى على المرء الايده «

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8 .

( لا يجوز اقرار العبد على سيده - )

تقدم تحت عنوان ( عن قوم ادعوا الخ )

( ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون - )

انظر العاقلة

« ليس يجنى احد اكثر من جنايته على نفسه » ( 6 )

ص: 62

- 
- 1- الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب باختلاف يسير كما تقدم تحت عنوان ( عن مكاتب اشترط الخ ) فراجع
  - 2- تقدم بمضمونه تحت عنوان ( ان من جنى جناية الخ ) ، ويأتى فى الحرم تحت عنوان ( ومن دخله كان آمناً قال اذا أحدث العبد الخ )

الكافي ج 7 ص 299 ك 31 ب 20 ذيل ح 4 .

الفقيه ج 4 ص 89 ب 27 ذيل ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 181 ب 14 ذيل ح 4 .

« ليس يجنى احد جناية على اكثر من نفسه »

الفقيه ج 4 ص 84 ب 23 ذيل ح 3 .

( المعتكق - الى ان قال - وما جنى هو والمكاتب - ) انظر التدبير

( وان جنى فى الحرم جناية - )

تقدم تحت عنوان ( فى الرجل يجنى الخ )

( ومن دخله كان آمناً قال اذا احدث العبد فى غير الحرم جناية - ) انظر الحرم

( ومن دخله كان آمناً قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية - ) انظر الحرم

« هل يؤخذ الرجل بحميمه اذا جنى ؟ قال : فقال لى : نعم الا ان يكون أخرجه الى نادى (1) قومه فتبرأ من جنايته وميراثه » ( 6 )

التهذيب ج 10 ص 152 ب 10 ح 41 .

## الجنب

### \*الجَنب(2)

( اذا آويت الى فراشك فقل بسم الله وضعت جنبى - ) انظر الدعاء

( اشترت أرضاً الى جنب ضيعتى - )

انظر الوقف

( اشترت أرضاً الى جنبى - )

انظر الوقف

( اصلى والمرأة على جنبى - )

انظر الصلاة

( أنا عين الله وأنا يدالله وأنا جنب الله - )

انظر على بن أبيطالب

( رأيت أباالحسن يصلي قائماً والى جنبه - )

انظر الصلاة

( صلوا الى جنب قبر النبي - )

انظر المدينة

( عن رجل بنى فى حق له الى جنب جار له - ) انظر السخرة تحت عنوان ( عن السخرة الخ )

( عن الرجل يصلى - الى أن قال - يقوم الرجل الى جنب الرجل - ) انظر الجماعة

ص: 63

---

1- تقدم بمضمونه تحت عنوان ( ان من جنى جناية الخ ) ، ويأتى فى الحرم تحت عنوان ( ومن دخله كان آمناً قال اذا أحدث العبد الخ )

2- تقدم بمضمونه تحت عنوان ( ان من جنى جناية الخ ) ، ويأتى فى الحرم تحت عنوان ( ومن دخله كان آمناً قال اذا أحدث العبد الخ )

( فى المرأة تصلى الى جنب الرجل - )

انظر الصلاة

( قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له عائشة : بك ذات الجنب - )

انظر ذات الجنب

( كنا عند أبى عبدالله - الى أن قال - واجلسه الى جنبه - ) انظر المملوك

( كنت الى جنب أبى عبدالله - )

انظر الطواف

( كنت قاعداً الى جنب - ) انظر الكعبة

( تَبَّه بالتفكر قلبك وجاف عن الليل جنبك - )

انظر التفكر

( نزلنا فى دار فيها بئر الى جنبها - )

انظر البئر

( يا حسرتى على ما فرطت فى جنب الله - )

انظر على بن أيطالب

**الجَنَب**

\*الجَنَب (1)

( لا جلب ولا جنب - ) انظر المهر

**الجُنْب**

\*الجُنْب (2)

« اذا أتيت البئر وأنت جنب (3) »

الكافي ج 3 ص 65 ك 9 ب 41 ح 9 .

التهديب ج 1 ص 150 ب 6 ح 117 .

التهديب ج 1 ص 185 ب 8 ح 9 .

الاستبصار ج 1 ص 127 ب 76 ح 1 .

( اذا أجنب الرجل فى سفر - ) انظر التيمم

«اذا أجنب الرجل فى شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه» ( 7 )

التهديب ج 4 ص 212 ب 55 ح 24 .

الاستبصار ج 2 ص 87 ب 43 ح 10 .

( اذا ارتمس الجنب - ) انظر الغسل

«اذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده فى الاناء فلا بأس ان لم يكن أصاب يده شىء من المنى» ( 6 )

التهديب ج 1 ص 37 ب 3 ح 38 .

الاستبصار ج 1 ص 20 ب 10 ح 2 .

ص: 64

1- الجنب : ان يعطش البعير عطشاً شديداً حتى تلصق رأته بجنبه من شدة العطش ( لسان العرب )

2- الجنب : الذى أصابته الجنابة أى النجاسة ( المنجد ) ، وفى المجمع الجنب بضم تين من أصابته جنابة ، اعنى نجاسة وهمية من خروج منى او جماع سمى جنباً لاجتنابه مواضع الصلاة انتهى اقول وفى التسمية ما لا يخفى

3- تقدم تمام الحديث فى التيمم فراجع

الاستبصار ج 1 ص 50 ب 30 ح 4 .

( اذا اغتسل الجنب - ) انظر الغسل

( اذا اغتمس الجنب - ) انظر الغسل

( اذا حاضت المرأة وهي جنب - )

انظر الحيض

( اذا دخل الجنب - ) انظر البئر

« اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ » ( 6/5 )

الفقيه ج 1 ص 47 ب 19 ح 4 .

( اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً - )

انظر التيمم

( اذا مات الميت وهو جنب - )

انظر الميت

( اردت أن أكتب الى أبي الحسن عليه السلام أسأله يتنوّر الرجل وهو جنب - ) انظر النورة

( اعليها غسل مثل غسل الجنب - )

انظر الحيض

( ان اجنب فعليه - ) انظر التيمم

( ان اجنب نفسه - ) انظر التيمم

« ان الاكل على الجنابة يورث الفقر » ( غ )

الفقيه ج 1 ص 47 ب 19 ح 1 .

( ان جنابته كانت في وقت حلال - )

يأتي تحت عنوان ( عمن أجنب الخ )



«ان رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من (1) جماع غير احتلام قال : لا يفطر ولا يبالي (2) -»

(8)

التهذيب ج 4 ص 210 ب 55 ذيل ح 17 .

التهذيب ج 4 ص 213 ب 55 ذيل ح 26 .

الاستبصار ج 2 ص 85 ب 43 ذيل ح 3 .

الاستبصار ج 2 ص 88 ب 43 ذيل ح 12 .

( ان علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة - ) انظر الغُسل

( ان المختضب لا يجنب - ) انظر الخضاب

« ان من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغُسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه أن يغتسل ويقضى صلاته وصومه الا أن يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 74 ب 33 ح 14 .

ص: 65

---

1- يأتي تمام الحديث تحت عنوان ( عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان الخ )

2- في موضع من التهذيب والاستبصار قوله ( لا يفطر ولا يبالي ) مقدم على قوله ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ )

( انى أدخل الحمام فى السحر وفيه الجنب - ) انظر الحَمَّام

«أياكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده، والوضوء أفضل» ( 6 )

التهذيب ج 1 ص 372 ب 17 ذيل ح 30 .

( أيتضب الرجل وهو جنب - )

انظر الخضاب

( جاء نفر من اليهود - ) انظر الغسل

«الجنب اذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب» ( 5 )

الكافي ج 3 ص 50 ك 9 ب 33 ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 129 ب 6 ح 45 .

«الجنب اذا خاف على نفسه من البرد يتيمم» ( غ )

الفقيه ج 1 ص 59 ب 21 ذيل ح 9 .

( الجنب تيمم وتصلى على الجنابة - )

انظر الجنابة

«الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه» ( 5 )

الكافي ج 3 ص 21 ك 9 ب 14 ح 4 .

التهذيب ج 1 ص 137 ب 6 ح 71 .

الاستبصار ج 1 ص 123 ب 73 ح 9 .

( الجنب والحائض - ) انظر المصحف

( الجنب والميت - ) انظر الغسل

( الجنب يتمضمض - ) انظر المضمضة

«الجنب يدهن ثم يغتسل؟ قال : لا» (6)

الكافي ج 3 ص 51 ك 9 ب 33 ح 6 .

التهديب ج 1 ص 129 ب 6 ح 46 .

التهديب ج 1 ص 372 ب 17 ح 31 .

الاستبصار ج 1 ص 117 ب 70 ح 8 .

( الجنب يصلى على الجنابة - )

انظر الجنابة

( الجنب يغسل - ) انظر الغسل

( الجنب يكون معه الماء - ) انظر التيمم

( الحائض والجنب - ) انظر القرآن

( الحمام يغتسل فيه الجنب - )

انظر الحمام

«رجل أصابته جنابة بالليل (1) فاغتسل فلما أصبح نظر فاذا فى ثوبه جنابة فقال :

ص: 66

---

1- ويأتى عن الفقيه بتفاوت تحت عنوان ( وقد روى فى المنى الخ )

الحمد لله الذى لم يدع شيئاً الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير (1) شيئاً فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر (2) فعليه الاعادة « (6)

الكافي ج 3 ص 406 ك 12 ب 61 ح 7 .

التهذيب ج 1 ص 424 ب 22 ح 19 بتفاوت .

التهذيب ج 2 ص 202 ب 10 ح 92 .

الاستبصار ج 1 ص 182 ب 109 ح 1 .

«رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما أصبح نظر فاذا فى ثوبه جنابة فقال : الحمد لله الذى لم يدع شيئاً الا وقد جعل له حداً ، ان كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة » (6)

التهذيب ج 1 ص 424 ب 22 ح 19 .

«رجل اصابته جنابة فبقى نائماً حتى يصبح أي شىء ء يجب عليه ؟ قال : لا شىء ء عليه يغتسل ، - » (8)

التهذيب ج 4 ص 211 ب 55 ذيل ح 17 .

الاستبصار ج 2 ص 85 ب 43 ذيل ح 3 .

«رجل اصابته جنابة فى آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءً فذهب يطلبه او بعث من يأتية فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع ؟ قال : يغتسل اذا جاءه ثم يصلى » (8)

التهذيب ج 4 ص 211 ب 55 ذيل ح 17 .

الاستبصار ج 2 ص 85 ب 43 ذيل ح 3 .

( رجل أمّ قوماً وهو جنب - ) انظر التيمم

( الرجل يبول وهو جنب - ) انظر الثوب

( الرجل يجنب فيرتمس - ) انظر الغسل

«الرجل يجنب فيصب جسده ورأسه الخلق (3) والطيب والشىء ء اللكد (4) مثل علك الروم (5) والطارار (6) وما أشبهه

ص: 67

2- فى موضع من التهذيب ( فلم ينظر )

3- الخلق كرسول على ما قيل طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب والغالب عليه الصفرة او الحمرة ( المجمع )

4- لكذ : كفرح يقال : لكذ عليه الوسخ أى لزمه ( المجمع )

5- علك : كحمل كلما يوضع فى الفم من لبان وغيره ( المجمع ) ، ويقال : بالفارسية ( سقز وقندران )

6- الطرار : بالطاء والراء المهملتين بينهما الف . الطين ( المجمع ) وهو الصواب لا ( الطراد ، والظرب ) على ما فى بعض النسخ

فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي من أثر الخلق والطيب وغيره قال : لا بأس « ( 8 )

الكافي ج 3 ص 51 ك 9 ب 33 ح 7 .

التهذيب ج 1 ص 130 ب 6 ح 47 .

( الرجل يجنب في أول - )

انظر شهر رمضان

( الرجل يجنب في شهر رمضان - )

انظر شهر رمضان

( الرجل يجنب قبل أن - ) انظر الاستبراء

«الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال : ليس عليه شيء ، قلت ، فانه استيقظ ثم نام حتى أصبح ؟ قال فليقض ذلك اليوم عقوبة » ( 6 )

التهذيب ج 4 ص 212 ب 55 ح 22 .

الاستبصار ج 2 ص 87 ب 43 ح 8 .

( الجنب يخختضب وهو جنب - )

انظر الخضاب

( الرجل يموت وهو جنب - ) انظر الغسل

«عمن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح قال : لا شيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال » ( 6 )

الفتاوى ج 2 ص 74 ب 33 ح 15 .

( عن اما قوم أجنب - ) انظر الجماعة

( عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب - )

انظر التيمم

( عن الثوب يجنب - ) انظر الثوب

( عن الجنب به الجرح - ) انظر الجبيرة

( عن الجنب تكون به القروح - )

انظر التيمم

( عن الجنب والحائض أختضبان - )

انظر الخضاب

«عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً» (6)

الكافي ج 3 ص 51 ك 9 ب 33 ح 8 .

التهذيب ج 1 ص 125 ب 6 ح 30 .

( عن الجنب والحائض يعرقان - )

انظر الثوب

«عن الجنب والطامث يمسان بأيديهما الدراهم البيض ؟ قال لا بأس(1)» (7)

ص: 68

---

1- يعنى اذا لم يكن عليها اسم الله كما فى الاستبصار

التهذيب ج 1 ص 126 ب 6 ح 32 .

الاستبصار ج 1 ص 113 ب 67 ح 2 .

« عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال : ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية » ( غ )

التهذيب ج 1 ص 128 ب 6 ح 41 و 42 .

الاستبصار ج 1 ص 114 ب 69 ح 5 .

« عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ (1)؟ قال : نعم يأكل ويشرب ويقرأ (2) ويذكر الله عزوجل ما شاء » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 50 ك 9 ب 33 ح 2 .

التهذيب ج 1 ص 128 ب 6 ح 37 .

الاستبصار ج 1 ص 114 ب 69 ح 1 .

( عن الجنب يجعل الزكوة - )

يأتي تحت عنوان ( عن الجنب يحمل الزكوة الخ )

« عن الجنب يجلس فى المساجد؟ قال : لا ، ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 50 ك 9 ب 33 ح 4 .

التهذيب ج 1 ص 125 ب 6 ح 29 .

التهذيب ج 6 ص 15 ب 5 ح 14 بتفاوت .

« عن الجنب يجلس فى المسجد؟ قال : لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة (3)، قال : وروى أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا ينام فى مسجدى أحد ولا يجنب فيه أحد وقال ان الله أوحى اليّ أن أتخذ مسجداً طهوراً لا يحل لأحد أن يجنب فيه الا أنا وعلى والحسن والحسين عليهم السلام (4) قال : ثم أمر بسد ابوابهم وترك باب على عليه السلام فتكلموا فى ذلك فقال : ما أنا سدت ابوابكم وترك باب على عليه السلام ولكن الله أمر بسدها وترك باب على عليه السلام » ( 6 )

التهذيب ج 6 ص 15 ب 5 ح 14 .

التهذيب ج 1 ص 125 ب 6 ح 29 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 50 ك 9 ب 33 ح 4 بتفاوت .



- 1- فى التهذيب والاستبصار ( ويقرأ القرآن ؟ الخ )
- 2- فى التهذيب والاستبصار ( نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن الخ )
- 3- فى الكافي وموضع من التهذيب ( ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ) والى هنا تم حديثهما
- 4- فى الفقيه ( ومن كان من اهل بيتى فانه منى ) ويأتى تحت عنوان ( لا يحل لاحد الخ )

«عن الجنب يجنب (1) ثم يريد النوم قال : ان احب ان يتوضأ فليفعل ، والغسل افضل من ذلك (2)، وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شىء ان شاء الله» ( غ )

التهذيب ج 1 ص 370 ب 17 ح 20 .

الكافي ج 3 ص 51 ك 9 ب 33 ح 10 .

«عن الجنب يحمل الركوة (3) او التور (4) فيدخل اصبعه فيه قال : ان كانت يده قدرة فأهرقه (5) وان كانت (6) لم يصبها قدر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى : « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » ( 6 )

التهذيب ج 1 ص 37 ب 3 ح 39 .

التهذيب ج 1 ص 38 ب 3 ح 42 .

التهذيب ج 1 ص 229 ب 10 ح 44 .

الاستبصار ج 1 ص 20 ب 10 ح 1 .

( عن الجنب - يختضب - )

انظر الخضاب

( عن الجنب يدخل البئر - ) انظر البئر

( عن الجنب يعرق - ) انظر الثوب

( عن الجنب يغتسل - ) انظر الغسل

( عن الجنب يغسل - ) انظر الغسل

«عن الجنب ينام فى المسجد ؟ فقال : يتوضأ ولا بأس أن ينام فى المسجد ويمر فيه » ( 7 )

التهذيب ج 1 ص 371 ب 17 ح 27 .

( عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب - ) انظر الحيض

( عن رجل أجنب ثم اغتسل - )

انظر الاستبراء

- 
- 1- فى الكافى ( عن الرجل يجنب الخ ) ويأتى تحت عنوانه
  - 2- فى الكافى ( والغسل أحب الى وأفضل من ذلك )
  - 3- فى الاستبصار وموضع من التهذيب ( عن الجنب يجعل الركوة الخ ) والركوة : دلو صغير من جلد كما فى المجمع
  - 4- التور اناء صغير من صفر أو خزف ( المجمع )
  - 5- فى موضع من التهذيب ( فليهرقه )
  - 6- فى موضع من التهذيب ( وان كان )

( عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول - )

انظر الاستبراء

( عن رجل أجنب فتيّم - ) انظر التيمّم

( عن رجل أجنب فلم يقدر - )

انظر التيمّم

( عن رجل أجنب فى ثوبه - ) انظر الثوب

« عن رجل أجنب فى رمضان (1) فَنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان قال : عليه قضاء الصلاة والصيام » ( 6 )

التهديب ج 4 ص 322 ب 72 ح 58 .

التهديب ج 4 ص 311 ب 72 ح 6 بتفاوت .

التهديب ج 1 ص 150 ب 6 ح 119 بتفاوت .

( عن رجل أجنب فى السفر - )

انظر التيمّم

« عن رجل أجنب فى شهر رمضان فَنسى (2) أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال : عليه أن يقضى الصلاة والصيام » ( 6 )

التهديب ج 1 ص 150 ب 6 ح 119 .

التهديب ج 4 ص 311 ب 72 ح 6 .

التهديب ج 4 ص 322 ب 72 ح 58 .

« عن رجل أجنب فى شهر رمضان فى أوّل الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر قال : يتم صومه ولا قضاء عليه » ( 6 )

التهديب ج 4 ص 210 ب 55 ح 15 .

الاستبصار ج 2 ص 85 ب 43 ح 1 .

« عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أوّل الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب عليه السلام الىّ بخطه أعرفه مع مصادف . يغتسل من

جنابته ويتم صومه ولا شىء عليه » ( 7 )

التهذيب ج 4 ص 210 ب 55 ح 16 .

الاستبصار ج 2 ص 85 ب 43 ح 2 .

( عن رجل أصاب ثوبه - ) انظر الثوب

«عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه» ( 8 )

التهذيب ج 4 ص 211 ب 55 ح 21 .

الاستبصار ج 2 ص 86 ب 43 ح 5 .

ص: 71

---

1- في موضعين من التهذيب ( عن رجل اجنب في شهر رمضان الخ )

2- في موضع من التهذيب ( في رمضان فنسى الخ )

« عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر(1) فقال : عليه أن يتم صومه ويقضى يوماً آخر ، فقلت : اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان ؟ قال : فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شبيء من الشهور » ( غ )

التهذيب ج 4 ص 211 ب 55 ح 18 .

الاستبصار ج 2 ص 86 ب 43 ح 4 .

« عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح(2) أى شبيء عليه ؟ قال : لا يضره هذا ولا يفطر(3) فان أبى عليه السلام قال : قالت عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام(4) قال لا يفطر ولا يبالي ، ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أى شبيء عليه ؟ قال : لا شبيء عليه يغتسل ، ورجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءً فذهب يطلبه او بعث من يأتيه فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع ؟ قال : يغتسل اذا جاءه ثم يصلى » ( 8 )

التهذيب ج 4 ص 210 ب 55 ح 17 .

التهذيب ج 4 ص 213 ب 55 ح 26 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 85 ب 43 ح 3 .

الاستبصار ج 2 ص 88 ب 43 ح 12 بتفاوت .

« عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح(5) أى شبيء عليه ؟ قال : لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان أبى عليه السلام قال : قالت عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام » ( 8 )

التهذيب ج 4 ص 213 ب 55 ح 26 .

التهذيب ج 4 ص 210 ب 55 ح 17 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 88 ب 43 ح 12 .

الاستبصار ج 2 ص 85 ب 43 ح 3 بتفاوت .

ص: 72

1- في الاستبصار ( حتى يدرك الفجر )

2- في موضع من التهذيب ( فنام عمداً حتى أصبح ) وفي موضع من الاستبصار ( فنام متعمداً حتى الخ )

3- في موضع من التهذيب والاستبصار ( ولا يفطر ولا يبالي )

4- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار

5- فى موضع من التهذيب والاستبصار (فنام حتى يصبح) ، وفى موضع من الاستبصار (فنام متعمداً حتى الخ)

( عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام متعمداً - )

تقدم تحت عنوان ( عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً الخ ) ،

( عن رجل أمنا بالسفر وهو جنب - )

انظر الجماعة

( عن رجل أمنا في السفر وهو جنب - )

انظر الجماعة

( عن رجل صلى الصلوات وهو جنب - )

انظر الصلاة

( عن رجل طاف بالبيت وهو جنب - )

انظر الطواف

( عن رجل طلعت عليه الشمس - )

انظر الصوم

( عن رجل مات وهو جنب - )

انظر الغسل

( عن رجل يأتي الماء وهو جنب - )

انظر التيمم

( عن رجل يكون في فلاة الارض فاجنب - )

انظر التيمم

( عن الرجل اذا أجنب - ) انظر التيمم

( عن الرجل اذا اغتسل من جنابته - )

انظر الوضوء



«عن الرجل أينبغى له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر قال: أنا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك انى أريد أن أعود» (6)

الفقيه ج 1 ص 47 ب 19 ح 2.

«عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال: يتم صومه ويقضى ذلك اليوم الا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماءً يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضى يومه» (5) أو (6)

التهذيب ج 4 ص 211 ب 55 ح 20.

الاستبصار ج 2 ص 86 ب 43 ح 7.

(عن الرجل الجنب أو على غير وضوء -)

انظر التيمم

«عن الرجل الجنب (1) هل يجزيه عن غسل الجنابة (2) أن يقوم في المطر حتى

ص: 73

---

1- في التهذيب والاستبصار ونسخة في الفقيه (عن الرجل يجنب هل الخ)

2- في التهذيبيين ونسخة من الفقيه (من غسل الجنابة)

يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك؟ فقال: إذا غسله اغتساله بالماء (1) أجزاء ذلك» (7)

الفقيه ج 1 ص 14 ب 1 ح 27.

التهذيب ج 1 ص 149 ب 6 ح 115.

الاستبصار ج 1 ص 125 ب 74 ح 7.

«عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه أناء يغترف به (2) ويدها قذرتان (3) قال: يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى: « ما جعل عليكم في الدين من حرج » (6)

التهذيب ج 1 ص 149 ب 6 ح 116.

الاستبصار ج 1 ص 128 ب 76 ح 2.

(عن الرجل طاف بالبيت وهو جنب -)

انظر الطواف

«عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى يمضى بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان، قال: عليه قضاء الصلاة والصوم» (6)

الكافي ج 4 ص 106 ك 14 ب 24 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 74 ب 33 ح 13.

«عن الرجل يجنب (4) ثم يريد النوم؟ قال: ان احب أن يتوضأ فليفعل والغسل أحب اليّ وأفضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى» (غ)

الكافي ج 3 ص 51 ك 9 ب 33 ح 10.

التهذيب ج 1 ص 370 ب 17 ح 20 بتفاوت.

(عن الرجل يجنب ثم يغتسل -)

انظر الاستبراء

(عن الرجل يجنب ثم ينام حتى -)

انظر الصوم

( عن الرجل يجنب في ثوب - )

انظر الثوب

ص: 74

---

1- أى اذا غسله المطر مثل اغتساله بالماء أجزاء ذلك

2- فى الاستبصار ( يغرف به )

3- حمل الشيخ قدس سره القذارة على الوسخ دون النجاسة وهو خلاف ظاهر الحديث خصوصاً مع تطبيق قوله ( ما جعل عليكم فى

الدين من حرج ) على المورد

4- فى التهذيب ( عن الجنب يجنب الخ ) وتقدم تحت عنوانه

( عن الرجل يجنب في الثوب - )

انظر الثوب

( عن الرجل يجنب في السفر - )

انظر التيمم

«عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال : يقضى الصلاة والصوم» ( 6 )

التهذيب ج 4 ص 332 ب 73 ح 111 .

( عن الرجل يجنب ومعه من الماء - )

انظر التيمم

«عن الرجل يجنب هل (1)يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر (القطرخ) حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال : ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك» ( 7 )

التهذيب ج 1 ص 149 ب 6 ح 115 .

الاستبصار ج 1 ص 125 ب 74 ح 7 .

الفتاوى ج 1 ص 14 ب 1 ح 27 بتفاوت .

( عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب - )

انظر الطواف

( عن الرجل يقضى رمضان فيجنب - )

انظر القضاء

( عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب - )

انظر القضاء

( عن الرجل يكون به القروح - )

انظر التيمم

( عن الرجل يلبس الثوب وفيه - )

انظر الثوب

«عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: ان الله تعالى يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ ليغتسل، قلت أياكل الجنب قبل أن يتوضأ قال: انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل» (6)

التهذيب ج 1 ص 372 ب 17 ح 30.

(عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب -)

انظر الثوب

( عن القوم يكونون في السفر - )

انظر الغسل

( عن المرأة تحيض وهي جنب - )

انظر الحيض

( عن ميت مات وهو جنب - )

ص: 75

---

1- في الفقيه ( عن الرجل الجنب هل الخ ) وتقدم تحت عنوانه

انظر الغسل

( عن ميت وهو جنب - ) انظر الغسل

( عن الميت يموت وهو جنب - )

انظر الغسل

( غسل الميت مثل غسل الجنب - )

انظر الغسل

« في الجنب اذا مات قال : ليس عليه الا غسلة واحدة » ( 5 ) أو ( 6 )

التهذيب ج 1 ص 432 ب 23 ح 30 .

الاستبصار ج 1 ص 194 ب 115 ح 3 .

( في الجنب يغتسل - ) انظر الغسل

( في حديث آخر قال : - ) تقدم تحت عنوان ( عن الرجل أينبغى له الخ )

( في رجل اجنب في سفر - ) انظر التيمم

« في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً قال : وقال : انه خليف (1) أن لا أراه يدركه أبداً » ( 6 )

التهذيب ج 4 ص 212 ب 55 ح 23 .

الاستبصار ج 2 ص 87 ب 43 ح 9 .

( في الرجل الجنب ليسهوا - )

انظر الاواني

( في الرجل الجنب يغتسل - )

انظر الغسل

( في الرجل يجنب وليس معه ماء - )

انظر التيمم

( فى المسافر يدخل أهله وهو جنب - )

انظر الصوم

( قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار - )

انظر التيمم

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى صلاة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً (2) حتى يطلع الفجر » (6)

التهذيب ج 4 ص 213 ب 55 ح 27 .

الاستبصار ج 2 ص 88 ب 43 ح 13 .

الاستبصار ج 2 ص 88 ب 43 ح 14 .

« كيف أصنع اذا اجنبت ؟ قال : اغسل كفيك (3) وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة

ص: 76

1- خلىق : أى جدير . يعنى سزاوار

2- حملة الشيخ فى الاستبصار عى التقية وحمل فى التهذيب على عذر من الاعذار

3- فى موضع من التهذيب والاستبصار . ( اغسل كفك )

ثم اغتسل « (5)

التهذيب ج 1 ص 104 ب 5 ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 140 ب 6 ح 84 .

الاستبصار ج 1 ص 97 ب 59 ح 1 .

الاستبصار ج 1 ص 126 ب 75 ح 4 .

( كيف يغتسل الجنب - ) انظر الغسل

( لا بأس ان تتلوا الحائض والجنب - )

انظر القرآن

( لا بأس أن يختضب الجنب - )

انظر الخضاب

« لا- بأس ان يختضب الرجل (1) ويجنب وهو مختضب ولا- بأس أن يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح (2)» (6)

الكافي ج 3 ص 51 ك 9 ب 33 ح 12 .

التهذيب ج 1 ص 130 ب 6 ح 48 .

الاستبصار ج 1 ص 116 ب 70 ح 6 .

الفقيه ج 1 ص 48 ب 19 ذيل ح 13 بتفاوت .

( لا بأس أن يذبح الرجل وهو جنب - )

انظر الذبائح

( لا بأس أن يلبي الجنب - ) انظر التلبية

« لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو جنب » (6)

الكافي ج 3 ص 51 ك 9 ب 33 ح 11 .



( لا بأس بأن يختضب الرجل ويجنب - )

تقدم تحت عنوان ( لا بأس ان يختضب الرجل الخ )

( لا تختضب الحائض ولا الجنب - )

انظر الخضاب

( لا يجنب الانف والفم - )

انظر المضمضة

( لا يجنب الثوب - ) انظر الثوب

« لا يحل لاحد ان يجنب فى هذا المسجد الا أنا وعلى وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من (3) أهلى فانه منى » ( م )

الفقيه ج 3 ص 364 ب 178 ح 17 .

التهديب ج 6 ص 15 ب 5 ذيل ح 14 .

ص: 77

---

1- فى التهذيب والاستبصار ( لا بأس بأن يختضب الرجل ويجنب الخ )

2- كان به وضع اى برص ( المنجد الابدى )

3- جملة ( ومن كان الخ ) ليست فى التهذيب

( لا يختضب الرجل وهو جنب - )

انظر الخضاب

«لا- يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ، ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه » ( 6 )

التهذيب ج 1 ص 31 ب 3 ح 21 .

التهذيب ج 1 ص 126 ب 6 ح 31 .

الاستبصار ج 1 ص 48 ب 27 ح 1 .

الاستبصار ج 1 ص 113 ب 67 ح 1 .

( لا ينام في مسجدى أحد ولا يجنب فيه - )

تقدم تحت عنوان ( عن الجنب يجلس الخ )

«للجنب أن يمشى في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 50 ك 9 ب 33 ح 3 .

( مات ميت وهو جنب - ) انظر الغسل

( ما كان من امام يقدم في الصلاة وهو جنب - ) انظر الجماعة

( المرأة ترى الدم وهي جنب - )

انظر الحيض

( من أجنب في شهر رمضان فنام - )

يأتى في الصوم تحت عنوان ( عن احتلام الصائم الخ )

( من اغتسل وهو جنب - )

انظر الاستبراء

( من جامع غلاماً جاء جنباً - )

انظر اللواط

( من صلى بقوم وهو جنب - )

انظر الجماعة

( من كان جنباً وأراد أن يغسل الميت - )

انظر الغسل

( ميت مات وهو جنب - ) انظر الغسل

( الميت والجنب يتفقان - ) انظر الغسل

( وإذا أجنب الرجل في سفر - )

انظر التيمم

( والجنب اذا تقدم للصلاة على الجنابة - )

انظر الجنابة

« والجنب اذا مات غسل (1) غسلاً واحداً يجرى عنه لجنبته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة » ( غ )

ص: 78

---

1- يأتي في الغسل تحت عنوان ( مات ميت وهو جنب الخ ) وتحت عنوان ( ميت مات وهو جنب الخ )

الفقيه ج 1 ص 92 ب 24 ذيل 17 .

الكافي ج 3 ص 154 ك 11 ب 25 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 432 ب 23 ح 29 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 194 ب 115 ح 2 بتفاوت .

( وفي حديث آخر قال - )

تقدم تحت عنوان ( عن الرجل أئبغى الخ ) .

«وقد روى (1) في المنى انه ان كان الرجل جنباً حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شىء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته» ( غ )

الفقيه ج 1 ص 42 ب 16 ح 19 .

( ولا بأس بان يختضب الجنب - )

انظر الخضاب

( ولا يجوز أن يحضر الجنب - )

انظر التلقين

«ومن أجنب في سفر فلم يجد الا الثلج(2) فلا بأس بأن يغتسل به ، ولا بأس بأن يتوضأ به ايضاً يدل ذلك به جلده ، ولا بأس بان يغرف الجنب الماء من الحب بيده ، وان اغتسل الجنب فنزا الماء من الارض فوقع في الاناء أو سال من يده في الاناء فلا بأس به» ( غ )

الفقيه ج 1 ص 12 ب 1 ذيل ح 22 .

«ومن أجنب في يوم أو في ليلة مراراً أجزاءه غسل واحد الا- ان يكون يجنب بعد الغسل أو يحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ، ولا بأس بأن يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيه وهي سجدة لقمان ، وحمة السجدة والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك ، ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمسه القرآن وجائز ، له أن يمسه الورق او يقلب له الورق غيره ويقرأ هو ويذكر الله عزوجل ، ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلوا المسجد الا مجتازين ولهما أن يأخذا منه وليس لهما أن يضعها فيها شيئاً لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره . واذا أرادت المرأة أن

ص: 79

1- قوله وقد روى الخ لعل مراده قدس سره من الرواية هي ما تقدم تحت عنوان ( رجل اصابته جنابة بالليل الخ ) فراجع

2- الظاهر انه اقتباس من الاحاديث وليس بحديث

تغتسل من الجنابة فأصابها حيض فلتترك الغسل الى أن تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحداً للجنابة والحيض ، ولا بأس بأن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله تعالى ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام فى المسجد ويمر فيه ويجنب أول الليل وينام الى آخره ، ومن أجنب فى أرض ولم يجد الماء الا ماءً جامداً ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التى يوبق فيها دينه « ( غ )

الفقيه ج 1 ص 48 ب 19 ذيل ح 13 .

( يتنور الرجل وهو جنب - )

انظر النورة تحت عنوان ( أردت الخ )

( يصيبني السماء وعلى ثوب فتبّله وأنا جنب - ) انظر الثوب

( يفيض الجنب على رأسه الماء - )

انظر الغسل

«ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب» ( 6 )

التهديب ج 1 ص 369 ب 17 ح 19 .

## الجند

( الزكام جند - ) انظر الزكام

( كنت عند أبي عبد الله - الى أن قال - اعرفوا العقل وجنده - ) انظر العقل

( لتفرق عنى جندى حتى أبقى وحدى - )

يأتى فى الخطب تحت عنوان ( خطب أمير المؤمنين فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى الخ )

( ما لا بليس جند أعظم - ) انظر النساء

## جند بنى مروان

( رأيت أمير المؤمنين فى - الى أن قال - ما جند بنى مروان - ) انظر الحجّة

## جندب

( الحجج جهاد الضعيف - ) انظر الحجج

( انما أنزل السويق - ) انظر السويق

## الجنف

\*الجنف(1)

( ان الله عزوجل اطلق - الى ان قال - فمن خاف من موص جنفاً - ) انظر الوصية

( فمن بدله - الى ان قال - فمن خاف من موص جنفاً - ) انظر الوصية

ص: 80

---

1- اصل الجنف ميل فى الحكم ( المفردات ) وفى المجمع الجنف الميل والعدول عن الحق

## الجنوب

( تتجافى جنوبهم - ) انظر الليل

( عن الرياح الاربع الشمال والجنوب - )

انظر الرياح

( فاذا وجبت جنوبها - ) انظر البُدن

( الموتى - الى ان قال - اللهم جاف الارض عن جنوبهم - ) انظر القبور

( نعم الرياح الجنوب - ) انظر الرياح

## الجنود

( ان ابليس انما يبث جنود الليل - )

انظر الدعاء

( فأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا - ) انظر السكينة

( يقول ابليس لجنوده - ) انظر البغى

## الجنون

\*الجنون(1)

( ان العهدة فى الجنون والجذام - )

انظر العهدة

( ان العهدة فى الجنون وحده - )

انظر العهدة

( انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون - ) انظر الرد

( انه ان بلغ به الجنون مبلغاً - )

انظر الشقاق



( أهونه الجنون - ) انظر الدعاء

( ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون - ) انظر الرد

( ثلاثة يتخوف منها الجنون - )

انظر الثلاثة

( عن امرأة يكون لها - الى أن قال - أو عرض له جنون - ) انظر الشقاق

( عن رجل تزوج الى قوم - الى أن قال - انما يرد النكاح من الجنون - ) انظر الرد

( عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون - )

انظر التزويج

( عن المرأة يكون - الى أن قال - او عرض له جنون - ) انظر الشقاق

( المرأة ترد - الى ان قال - والجنون والقرن - ) انظر الرد

( يرد المملوك من احداث السنة من الجنون - ) انظر الرد

## الجنة

( اتى رجل - الى ان قال - ادع الله ان

ص: 81

---

1- يأتي في الرد ما يناسب المقام

يدخلني الجنة - ) انظر السجود

( اتى رسول الله صلى الله عليه وآله - الى أن قال - ادع الله لى ان ادخل الجنة - ) انظر السجود

«اخبرنى عن اهل الجنة كيف صاروا يأكلون ولا يتغوطون اعطنى مثلهم فى الدنيا؟ قال ابو جعفر عليه السلام : هذا الجنين فى بطن امه يأكل مما تأكل امه ولا يتغوط ، فقال النصراني : الم تقل الحديث (1)» ( 5 )

روضه الكافي ج 8 ص 123 ذيل ح 94 .

( اذا جمع الله - الى أن قال - اذهبوا الى الجنة بغير حساب - ) انظر الحب

( اذا كان يوم القيامة قام عنق من الناس حتى يأتوا باب الجنة - ) انظر الفقراء

( اذا كان يوم القيامة كشف غطاء من اغطية الجنة - ) انظر العقوق

( اذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس فيأتون باب الجنة - ) انظر الاطاعة

( أربعة نزلت من الجنة - ) انظر الاربعة

( اعلموا ان أحدكم يلقي سقطه محبباً على باب الجنة - ) انظر السقط

( اقسام الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنة - ) انظر اللواط

( اكثر اهل الجنة - ) انظر النساء

( اكثر ما تلج به امتى الجنة - )

انظر حسن الخلق

( ألا اخبرك بشيىء يقرب من الله ويقرب من الجنة - ) انظر السخاء

( ألا ادلك على أمر يدلك الله به الجنة - )

انظر السكوت

( ألا ان لله عبداً كمن رأى اهل الجنة فى الجنة - ) انظر الدنيا

( ألا وانه لا فقر بعد الجنة - )

انظر القرآن تحت عنوان ( كان فى وصية امير المؤمنين عليه السلام الخ )

(أما بعد فإن الجهاد باب من ابواب الجنة -)

انظر الجهاد

( اما الجنان المذكورة - )

يأتي تحت عنوان ( يوم نحشر الخ )

( ان اول من سبق الى الجنة بلال - )

انظر بلال

( ان الجنة درجات - )

ص: 82

---

1- يأتي تمام الحديث في الحجة تحت عنوان ( اخرج هشام بن عبد الملك الخ )

تقدم فى الامتحان تحت عنوان ( قال أبى يومما الخ )

( ان الجنة لىوجد ربحها من مسيرة خمسمائة عام - ) انظر الغيرة

( ان خيراً نهر فى الجنة - )

انظر الخير تحت عنوان ( عن قول الرجل للرجل جزاك الله الخ )

( ان الدنيا قد ارتحلت - الى ان قال - من اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات - )

انظر الدنيا

( ان الرجل لىحبكم وما يدرى ما تقولون فىدخله الله الجنة - ) انظر الحب

( ان الرجل لىحبكم وما يعرف ما انتم عليه فىدخله الله الجنة - ) انظر الحب

( ان الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فىوجب الله له بها الجنة - )

انظر الشكر

( ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة - ) انظر الأذان تحت عنوان ( حملت متاعى الخ )

( ان علياً باب من ابواب الجنة - )

انظر الكفر

( ان على بن عبد الله بن الحسين - الى أن قال - من أهل الجنة - ) انظر الحججة

( ان فقراء المسلمين يتقلبون فى رياض الجنة - ) انظر الفقراء

( ان فى الجنة لشجرة - ) انظر المؤمن

( ان فى الجنة منزلة - ) انظر المؤمن

« ان فى الجنة نهراً حافته حور نابتات فاذا مر المؤمن باحداهن فاعجبته اقتلعها فانبت الله عزوجل مكانها » ( 6 )

روضه الكافي ج 5 ص 231 ح 299 .

« ان فى الجنة نهراً يغتمس فيه جبرئيل عليه السلام كل غداة ثم يخرج منه فىنتفض يخلق الله عزوجل من كل قطرة تقطر منه ملكا » ( 5 )

روضه الكافي ج 8 ص 272 ح 404 .

« ان فى الجنة نهراً يقال له : جعفر على شاطئه الايمن درة بيضاء فيها ألف قصر فى كل قصر ألف قصر لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله ، وعلى شاطئه الايسر درة صفراء فيها ألف قصر فى كل قصر ألف قصر لابراهيم وآل ابراهيم عليهم السلام » ( 7 )

روضه الكافي ج 8 ص 152 ح 138 .

( ان فيما ناجى الله - الى ان قال - ابيحهم جنتى - ) انظر ادخال السرور على المؤمنين

ص: 83

( ان الله أدب محمداً - الى أن قال - والله يعطى الجنة على الله فيجوز الله ذلك له - )

انظر الحجّة

( ان الله حرم الجنة على كل فحاش - )

انظر البذاء

« ان الله عزوجل خلق الجنة قبل ان يخلق النار ، وخلق الطاعة قبل أن يخلق المعصية ، وخلق الرحمة قبل الغضب وخلق الخير قبل الشر ، وخلق الارض قبل السماء ، وخلق الحياة قبل الموت ، وخلق الشمس قبل القمر ، وخلق النور قبل الظمة » ( 5 )

روضة الكافي ج 8 ص 145 ح 116 .

( ان الله عزوجل خلق المؤمن من طينة الجنة - ) انظر الطينة

( ان لله جنة خلقها الله في المغرب - )

يأتى تحت عنوان ( ان الناس يذكرون الخ )

( ان لله جنة لا يدخلها الا ثلاثة - )

انظر الثلاثة

( ان للجنة باباً - ) انظر المعروف

( ان المؤمن ليتحف - الى أن قال - فتناول الجنة مكافاة له - )

انظر الطاف المؤمن واکرامه

( ان المؤمن ليكرم على الله حتى لو سأله الجنة - ) انظر المؤمن

« ان الناس يذكرون أن فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو ، وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والادوية ؟ قال : فقال : أبو جعفر عليه السلام وانا أسمع(1) ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتعم فيها وتتلقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت(2) من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتتلقى في الهواء وتتعارف ، قال : وان لله ناراً في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار ويأكلون من زقومها(3) ويشربون من

1- السامع : هو ضريس الكناسى

2- هاجت أى ثارت وتحركت ( المنجد )

3- الزقوم : شجرة مرة كريهة الطعم والرائحة يكره أهل النار عن تناوله ( المجمع )

حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمين(1) يقال له : برهوت أشد حرّاً من نيران الدنيا كانوا فيما يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار ، فهم كذلك الى يوم القيامة قال : قلت : أصلحك الله فما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولا يتكلم ؟ فقال : أما هؤلاء فانهم فى حفرتهم لا يخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخذ له خد (2) الى الجنة التى خلقها الله فى المغرب فيدخل عليه منها الروح فى حفرتة الى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهؤلاء موقوفون لامر الله ، قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من أهل القبلة فانهم يخذلهم خد الى النار التى خلقها الله فى المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيامة ، ثم مصيرهم الى الحميم ثم فى النار يسجرون (3) ثم قيل لهم : أينما كنتم توعدون من دون الله ؟ أين امامكم الذى اتخذتموه دون الامام الذى جعله الله للناس اماماً ؟ « ( 5 )

الكافي ج 3 ص 246 ك 11 ب 93 ح 1 .

( انتم للجنة والجنة لكم - )

انظر السب تحت عنوان ( اذا قال المؤمن لآخيه الخ )

( انى سمعت وانت تقول كل شيعتنا فى الجنة - ) انظر القبور

( اول من يدخل الجنة - ) انظر المعروف

( اياكم وعقوق الوالدين فان ربح الجنة - )

انظر العقوق

( ايها الناس انى لم ادع شيئاً يقربكم الى الجنة - ) انظر طلب الرزق

( بادروا الى الرياض الجنة - ) انظر العلم

( بناء الجنة - )

ص: 85

1- فى المرآت ( باليمن ) وهو الصواب تقدم فى برهوت ما يناسب المقام فراجع

2- خد الارض من باب مد : شقها ( المجمع )

3- وفى النار يسجرون أى يقذفون فيها ويقود عليهم ( المجمع )



انظر الاذان تحت عنوان ( حملت متاعى الخ )

( تنافسوا - الى أن قال - فان للجنة باباً - )

انظر قضاء حاجة المؤمن

( ثلاث من اتى الله بواحدة منهن اوجب الله له الجنة - ) انظر الثلاثة

( ثلاث من لقي الله عزوجل بهن دخل الجنة - ) انظر الثلاثة

( ثلاثة في الجنة - ) انظر الثلاثة

( ثمن الجنة لا اله الا الله - ) انظر التهليل

( جاء اعرابي الى النبي فقال علمنى عملاً أدخل به الجنة - ) انظر السقى

( جاءت فخذ من الانصار - الى أن قال - تضمن لنا على ربك الجنة - ) انظر السؤال

«الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفى عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخى الازار خيلاء(1)» (

م/6 )

الكافي ج 6 ص 50 ك 19 ب 35 ذيل ح 6 .

التهذيب ج 8 ص 113 ب 5 ذيل ح 39 .

( الجنة محفوفة بالمكاره - ) انظر الصبر

( الحججة ثوابها الجنة - ) انظر الحجج

( حرم الله الجنة على كل فاحش - )

انظر البذاء

( حرمت الجنة على الديوث - )

انظر الغيرة

«حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام، - ( 6 - م )

الفقيه ج 4 ص 10 ب 1 ذيل ح 1 .

(حملت متاعى - الى أن قال - كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة - )

انظر الاذان

( خطب - الى أن قال - ما من شىء يقربكم من الجنة - ) انظر الاطاعة

«خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها : تكلمى فقالت : لا اله الا الله الحى القيوم قد سعد من يدخلنى قال الله جل جلاله وعزتى وجلالى لا يدخلها مدمن خمر

ص: 86

---

1- فى التهذيب ( ولا مرخ ازاره خيلاء ) والخيلاء : الكبر كما فى المجمع

ولا نمام ولا ديوث (1) ولا شرطى ولا مخنث (2) ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدرى (3)» (6-م)

الفقيه ج 4 ص 256 ب 176 ذيل ح 1 .

( خمس من فواكه الجنة - ) انظر الخمسة

( دخل قوم فوعظهم ثم قال ما منكم من احد الا وقد عاين الجنة - )

انظر محاسبة العمل

( دخل يحيى بن سابور - الى أن قال - والله ما اشك لكم فى الجنة - ) انظر الشيعة

( رجب نهر فى الجنة - ) انظر رجب

(سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة -)

تقدم فى الاذان تحت عنوان ( حملت متاعى الخ )

( سيد آدام الجنة اللحم - ) انظر اللحوم

( سيد شراب الجنة الماء - ) انظر الماء

( ضمنت لستة الجنة - ) انظر الستة

« طين الجنان جنة عدن وجنة المأوى وجنة النعيم والفردوس والخلد ، وطين الارض مكة والمدينة والكوفة وبيت المقدس والحائر » ( غ )

الكافي ج 1 ص 390 ك 4 ب 94 ذيل ح 3 .

( عن ارواح المؤمنين فقال فى الجنة - )

انظر الارواح

«عن جنة آدم عليه السلام فقال : جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة ما خرج منها أبداً» ( 6 )

الكافي ج 3 ص 247 ك 11 ب 93 ح 2 .

( فيه باب من ابواب الجنة - )

انظر الركن

( قيل - الى أن قال - ان الجنة للمؤمنين - )

انظر الاسلام

( كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية - ) انظر النعيم

( كن باراً واقتصر على الجنة - )

انظر العقوق

( كيفية بناء الجنة - )

تقدم فى الاذان تحت عنوان ( حملت متاعى الخ )

ص: 87

- 
- 1- الديوث : الذى تزنى امرأته وهو يعلم بها ، والديوث من لا غيره له على أهله (المجمع)
  - 2- المخنث : هو من يوطى فى دبره (المجمع)
  - 3- القدرى : هو الذى يقول لا يكون ما شاء الله ويكون ما شاء ابليس (المجمع)

( لا يدخل الجنة سافك - ) انظر القتل

( لا يدخل الجنة قتاب - ) انظر النميمة

( لا يدخل الجنة من في قلبه - )

انظر الكبير

( للجنة باب - ) انظر الجهاد

( للجنة خلقتهم وفي الجنة نعيمكم - )

يأتي في السب تحت عنوان ( اذا قال المؤمن الخ )

( لم يدخل الجنة حمية - ) انظر التعصب

( لما أهبط آدم من الجنة ظهرت من شامة - ) انظر الصلاة

( ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة - ) انظر المنبر

( ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة - ) انظر المنبر

( ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة - ) انظر المنبر

( ما من عبد اريد أن أدخله الجنة - )

انظر الذنب

( محرمة الجنة على القتاين - )

انظر النميمة

( مسجد كوفان روضة من رياض الجنة - )

انظر الكوفة

( مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة - )

انظر الصدقة

( من أحبكم على ما أنتم عليه دخل الجنة - )

انظر الحب

( من اشبع مؤمناً وجبت له الجنة - )

انظر اطعام المؤمن

( من اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات ، - ) انظر الدنيا

تحت عنوان ( ان الدنيا قد ارتحلت الخ )

( من اكثر ذكر الله اظله الله في جنته - )

انظر الدعاء

( من ختم له بصيام يوم دخل الجنة - )

انظر الصوم

( من يضمن اربعة بأربعة ابيات في الجنة - )

انظر السخاء

( من يضمن لى اربعة بأربعة ابيات في الجنة - ) انظر السخاء

( نزل جبرئيل - الى أن قال - برمانتين من الجنة - ) انظر الحجّة

( وان أهل الجنة ما يتلذذون - )

انظر النساء

( ولمن خاف مقام ربه جنتان - )

انظر الخوف والرجاء

ص: 88

انظر الحلق

( هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة - )

انظر المنبر

« يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفداً فقال : يا على ان الوفد لا يكونون الا ركبانا أولئك رجال اتقوا الله فأحبهم الله واختصهم ورضى أعمالهم فسامهم المتقين ، ثم قال له : يا على أما والذي فلق (1) الحبة وبرأ (2) النسمة انهم ليخرجون من قبورهم وان الملائكة لتستقبلهم بنوق (3) من نوق العز عليها رحائل الذهب مكللة بالدر والياقوت وجلائها الاستبرق والسندس وخطمها جذل (4) الارجوان (5)، تطير بهم الى المحشر مع كل رجل منهم ألف ملك من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم زفاً (6) حتى ينتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها ألف رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية قال : فيسقون منها شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط من ابشارهم الشعر وذلك قول الله عز وجل : «وسقاهم ربهم شراباً طهوراً» من تلك العين المطهرة ، قال : ثم ينصرفون الى عين أخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحياة فلا يموتون أبداً » قال : ثم يوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الافات والاسقام والحر والبرد أبداً ، قال : فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم أحشروا أوليائي الى الجنة ولا توقوهم مع الخلائق فقد سبق رضاي عنهم ووجبت

ص: 89

1- فلق الجنة أى شققها كما يستفاد من المجمع

2- براءى خلق من العدم (المنجد)

3- النوق جمع نوقة وهي الانثى من الابل

4- الخطوم زمام البعير لانه يقع على الخطم وهو الانف ومايليه والجدل : واحد الاجذال وهي اصول الحطب العظام ( المجمع )

5- الارجوان : من ( ارج ) ورد احمر شديد الحمرة يصبغ به وفيه ايضاً لا اركب الارجوان اى لا اجلس على ثوب احمر الخ ( المجمع )

6- زف اى اسرع (المنجد الابدجى)

رحمتى لهم وكيف اريد أن أوقفهم مع أصحاب الحسنات والسيئات قال فتسوقهم الملائكة الى الجنة . فاذا انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة فتصر صريراً (1) يبلغ صوت صريرها كل حوراء أعدها الله عزوجل لاوليائه فى الجنان فيتباشرون بهم اذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهن لبعض : قد جاءنا أولياء الله فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنة وتشرف عليهم أزواجهم من الحور العين والادميين فيقلن : مرحباً بكم فما كان اشد شوقنا اليكم ويقول لهن أولياء الله مثل ذلك ، فقال على عليه السلام : يا رسول الله أخبرنا عن قول الله جل وعز : « غرف مبنية من فوقها غرف » بماذا بنيت يا رسول الله ؟ فقال : يا على تلك غرف بناها الله عزوجل لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد ، سقوفها الذهب محبوكة (2) بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به ، فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بألوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول الله عزوجل : « وفرش مرفوعة » اذا ادخل المؤمن الى منزله فى الجنة ووضع على رأسه تاج الملك والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر المنظوم فى الاكليل (3) تحت التاج ، قال ؛ والبس سبعين حلة حرير بألوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت الاحمر فذلك قوله عزوجل : « يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ولباسهم فيها حرير » فاذا جلس المؤمن على سريه اهتز سريه فرحاً فاذا استقر لولى الله جل وعز منزله فى الجنان استأذن عليه الملك الموكل بجنانه ليهنئه بكرامة الله عزوجل اياه فيقول له خدام المؤمن من الوصفاء والوصائف (4) مكانك فان ولى الله قد اتكأ على أريكته وزوجته الحوراء تهيأ له فاصبر لولى الله ، قال : فتخرج عليه

ص: 90

1- الصرير : الصياح الشديد يسمعه الرجل ( المنجد الابجدى )

2- المحبوك : المحكم الخلق والصنعة كما فى المنجد الابجدى وفى المجمع حيك الثوب اذا اجاد نسجه

3- الاكليل : وهو شبه عصا مزين بالجواهر ويسمى التاج الاكليل ( المجمع )

4- الوصيف الخادم دون المراهق ، والوصفية الجارية والجمع وصفاء ووصائف ( المجمع )



زوجته الحوراء من خيمة لها تمشى مقبلة وحولها وصانفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد وهي من مسك وعنبر وعلى رأسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللتان بالياقوت واللؤلؤ، شراكهما ياقوت أحمر ، فاذا دنت من ولي الله فهم أن يقوم اليها شوقا فتقول له : يا ولي الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم أنا لك وأنت لى ، قال : فيعتقان مقدار خمسمائة عام من أعوام الدنيا لا يملها ولا تمله ، قال : فاذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا عليها فلاند من قصب من ياقوت أحمر وسطها لوح صفحته درة مكتوب فيها : أنت يا ولي الله حبيبي وأنا الحوراء حبيبتك ، اليك تناهت نفسى والى تناهت نفسك ، ثم يبعث الله اليه ألف ملك يهنئونه بالجنة ويز وجونه بالحوراء ، قال : فينتهون الى أول باب من جنانه فيقولون للملك الموكل بأبواب جنانه . استأذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه نهنئه ، فيقول لهم الملك : حتى أقول للحاجب فيعلمه بمكانكم قال فيدخل الملك الى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلاث جنان حتى ينتهى الى أول باب فيقول للحاجب : ان على باب العرصة (1) ألف ملك أرسلهم رب العالمين تبارك وتعالى ليهنئوا ولي الله وقدسأ لوني أن اذن لهم عليه فيقول الحاجب : انه ليعظم على أن أستأذن لاحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء ، قال : وبين الحاجب وبين ولي الله جنتان ، قال : فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له ان على باب العرصة ألف ملك أرسلهم رب العزة يهنئون ولي الله فاستأذن لهم فيتقدم القيم الى الخدام فيقول لهم : ان رسل الجبار على باب العرصة وهم ألف ملك أرسلهم الله يهنئون ولي الله فأعلموه بمكانهم قال : فيعلمونه فيؤذن للملائكة فيدخلون على ولي الله وهو فى الغرفة ولها ألف باب وعلى كل باب من أبوابها ملك موكل به فاذا أذن للملائكة بالدخول على ولي الله فتح كل ملك بابها الموكل به قال : فيدخل القيم كل ملك من باب من ابواب الغرفة قال :

ص: 91

1- العرصة بالفتح كل بقعة بين الدار واسعة ليس فيها بناء (المجمع)

فيلغونه رسالة الجبار جل وعز وذلك قول الله تعالى : « والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ( من أبواب الغرفة ) سلام عليكم - الى آخر الاية - قال : وذلك قوله جل وعز : « واذا رأيت ثم رأيت نعيماً وملكاً كبيراً » يعنى بذلك ولى الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير ان الملائكة من رسل الله عز ذكره يستأذنون ( فى الدخول ) عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فلذلك الملك العظيم الكبير قال : والانهار تجرى من تحت مساكنهم .

وذلك قول الله عز وجل « تجرى من تحتهم الانهار » والثمار دانية منهم وهو قوله عز وجل : « ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلاً » (1) من قريبا منهم يتناول المؤمن من النوع الذى يشتهي من الثمار بفيه وهو متكى ء وان الانواع من الفاكهة ليقطن لولى الله : يا ولى الله كلنى قبل أن تأكل هذا قبلى ، قال : وليس من مؤمن فى الجنة الا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات وأنهار من خمر وأنهار من ماء وأنهار من لبن وأنهار من عسل فاذا دعا ولى الله بغذائه اتى بما تشتهى نفسه عند طلبه الغذاء من غير ان يسمى شهوته قال : ثم يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضاً ويتعمون فى جناتهم فى ظل ممدود مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وأطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء وأربع نسوة من الادميين والمؤمن ساعة مع الحوراء وساعة مع الادمية وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكئاً ينظر بعضهم الى بعض وان المؤمن ليغشاه شعاع نور وهو على أريكته ويقول لخدمته : ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظنى ؟ فيقول له خدمته : قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد قد أشرفت عليك من خيمتها شوقاً اليك وقد تعرضت لك واحبت لقائك فلما أن رأتك متكئاً على سريرك تبسمت نحوك شوقاً اليك فالشعاع الذى رأيت والنور الذى غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه ونقاؤه ورقته ، قال فيقول ولى الله : انذنوا لها فتزل

ص: 92

1- قطوفها اى ثمرتها ( المجمع )

التي فيبتدر اليها ألف وصيف وألف وصيفة يبشرونها بذلك فتنزلهن اليه من خيمتها وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة ، مكللة بالدر والياقوت والزبرجد ، صبغهن المسك والعنبر بألوان مختلفة ، يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة طولها سبعون ذراعاً وعرض ما بين منكبيها عشرة أذرع فإذا دنت من ولي الله أقبل الخدام بصحائف الذهب والفضة ، فيها الدر والياقوت والزبرجد فينثرونها عليها ثم يعانقها وتعانقه فلا يمل ولا تمل ، قال : ثم قال أبو جعفر عليه السلام أما الجنان المذكورة في الكتاب فانهن جنة عدن وجنة الفردوس وجنة نعيم وجنة المأوى ، قال : وان لله عزوجل جناناً محفوفة بهذه الجنان وان المؤمن ليكون له من الجنان ما أحب واشتهى ، يتنعم فيهن كيف ( ي ) شاء واذا أراد المؤمن شيئاً أو اشتهى انما دعواه فيها اذا أراد أن يقول : « سبحانك اللهم » فاذا قالها تبادرت اليه الخدم بما اشتهى من غير أن يكون طلبه منهم أو أمر به وذلك قول الله عزوجل : « دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام » يعنى الخدام قال : « وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين » يعنى بذلك عندما يقضون من لذاتهم من الجماع والطعام والشراب ، يحمدون الله عزوجل عند فراغتهم وأما قوله : « أولئك لهم رزق معلوم » قال : يعلمه الخدام فيأتون به أولياء الله قبل أن يسألوهم اياه وأما قوله عزوجل : « فواكه وهم مكرمون » قال : فانهم لا يشتهون شيئاً في الجنة الا أكرموا به « ( 5/م )

روضه الكافي ج 8 ص 95 ص 69 .

## الجنة

( الصوم جنة - ) انظر الصوم

( الصيام جنة - ) انظر الصوم

( ما من عبد الا وعليه أربعون جنة - )

انظر الكبائر

## الجنيد

( كان يرد كتاب أبي محمد عليه السلام في الاجراء على الجنيد - ) انظر الحجة

## الجنين

\*الجنين(1)

( احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين - )

ص: 93

---

1- الجنين : الولد مادام في بطن امه لاستتاره فيه وجمعه أجنة وأجنن باظهار التضعيف ( لسان العرب )

«ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى(1) فى جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه» ( 6 )

الكافي ج 7 ص 310 ك 31 ب 26 ح 13 .

التهذيب ج 10 ح 190 ب 14 ح 45 .

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 24 .

« ان الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه » ( 6 و 7 )

الكافي ج 7 ص 349 ك 31 ب 41 ذيل ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 274 ب 23 ذيل ح 18 .

الاستبصار ج 4 ص 298 ب 178 ذيل ح 9 .

الفقيه ج 4 ص 117 ب 53 ذيل ح 1 .

( ان الجنين أمر مستقبل - )

يأتى تحت عنوان ( دية الجنين اذا ضربت الخ )

«ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتاً فأتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب : يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش (2) فقال النبي صلى الله عليه وآله : انك رجل سجاعة(3) فقضى فيه رقبة» ( 6 )

التهذيب ج 10 ص 286 ب 25 ح 13 .

الاستبصار ج 4 ص 300 ب 179 ح 7 .

«ان ضرب رجل امرأة (4) حبلى فألقت ما فى بطنها ميتاً فان عليه غرة عبد أو أمة(5) يدفعه اليها» ( 6 )

الاستبصار ج 4 ص 300 ب 179 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 286 ب 25 ح 10 .

الكافي ج 7 ص 344 ك 31 ب 40 ح 4 بتفاوت .

- 1- فى موضع من التهذيب ( عن على عليه السلام أنه قضى فى جنين الخ )
- 2- البش والبشاشة طلاقة الوجه وحسن اللقاء ( المجمع ) وفى الاستبصار ( ولا استبشر )
- 3- السجع : الكلام المقفى ومنه سجع الرجل كلامه كما يقال نظمته اذا جعل لكلامه فواصل ( المجمع )
- 4- فى الكافي ( ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى الخ ) ، وفى التهذيب ( ان ضرب الرجل امرأة الخ )
- 5- فى التهذيب ( عبداً أو أمة )
- 6- كلمة ( بطن ) ليست فى التهذيين
- 7- الغرة : بالضم عبد أو أمة ( المجمع ) وقال فى المجازات : ص 20 فى هذا الكلام مجاز لانه عليه الصلاة والسلام انما جعل العبد ، أو الامة غرة لانهما أفضل ما يملكه المالك وأفخره ، وأطهره وأشهره ولذلك سمى ايضاً فى لسانهم الفرس غرة لانه من انفس ما يملك

عبد أو أمة يدفعها إليها» (6)

الكافي ج 7 ص 344 ك 31 ب 40 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 286 ب 25 ح 10 .

الاستبصار ج 4 ص 300 ب 179 ح 4 .

( ان ضرب الرجل امرأة - )

تقدم تحت عنوان ( ان ضرب رجل امرأة الخ )

« ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً » (6)

الكافي ج 7 ص 347 ك 31 ب 40 ح 16 .

التهذيب ج 10 ص 287 ب 20 ح 17 .

« ان الغرة تكون بثمانية دنانير (1) وتكون بعشرة دنانير ؟ فقال بخمسين » (6)

الكافي ج 7 ص 346 ك 31 ب 40 ح 13 .

التهذيب ج 10 ص 287 ب 25 ح 16 .

الفقيه ج 4 ص 109 ب 35 ح 5 .

« ان الغرة تكون بمائة دينار (2) وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين » (6)

الفقيه ج 4 ص 109 ب 35 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 287 ب 25 ح 16 .

الكافي ج 7 ص 346 ك 31 ب 40 ح 13 .

« ان في النطفة عشرين ديناراً (3) وفي العلقة أربعين ديناراً وفي المضغة ستين ديناراً وفي العظم ثمانين ديناراً فاذا كسا اللحم فمائة ثم هي

مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة » (6)

الفقيه ج 4 ص 108 ب 35 ح 1 .

الكافي ج 7 ص 345 ك 31 ب 40 ح 9 .

التهذيب ج 10 ص 281 ب 25 ح 2 .

الاستبصار ج 4 ص 299 ب 179 ح 1 .

( ان قتلت امرأة وهى حبلى فتم - )

يأتى تحت عنوان ( جعل دية الجنين الخ )

( ان النطفة خرجت - )

يأتى فى الدية تحت عنوان ( حضرت يونس الشيبانى الخ )

( انه قضى فى جنين اليهودية - )

تقدم تحت عنوان ( ان امير المؤمنين عليه السلام قضى الخ )

ص: 95

---

1- فى التهذيب والفقيه ( بمائة دينار الخ )

2- فى الكافي ( بثمانية دنانير الخ )

3- فى الكافي والتهذيبين ( فى النطفة عشرون ديناراً الخ )

«جاءت امرأة فاستعدت (1) على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً فقال الاعرابي لم يهبل (2) ولم يصح ومثله يطل (3) فقال النبي صلى الله عليه وآله: (4) اسكت سجاعة (5) عليك غرة وصيف (6) عبد أو أمة» ( 6 )

الكافي ج 7 ص 343 ك 31 ب 40 ح 3 .

الفقيه ج 4 ص 109 ب 35 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 286 ب 25 ح 12 .

الاستبصار ج 4 ص 300 ب 179 ح 6 .

«جعل دية الجنين (7) مائة دينار وجعل منى الرجل الى أن يكون جنيناً خمسة اجزاء فان كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار ، وذلك أن الله عزوجل خلق الانسان من سلالة وهى النطفة فهذا جزء ، ثم علقه فهو جزء ان ، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنيناً فكمملت له خمسة أجزاء مائة دينار ، والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا ، وللعقدة خمسى المائة أربعين دينارا ، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين دينارا ، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين دينارا ، فاذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة فاذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة ان كان ذكراً ، وان كان انثى خمسمائة دينار وان قتلت

امرأة وهى حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم انثى ؟ ولم يعلم أبعد ما مات أو قبلها ؟

ص: 96

1- أى طلب النصرة

2- لم يهبل أى لم يرفع صوته

3- يطل أى يهدر دمه

4- فى الفقيه ( فقال له النبي صلى الله عليه وآله )

5- أسكت سجاعة أى يا سجاعة والسجع : الكلام المقفى ( المجمع )

6- كلمة ( وصيف ) ليست فى الفقيه

7- أقول روى الصدوق رحمه الله هذا الحديث مع اختلاف فى الصدر والذيل ويأتى فى الدية تحت عنوان ( عرضت هذه الرواية على أبى عبد الله عليه السلام النخ ) وروى الشيخ أيضاً على نحو آخر ويأتى هنا تحت عنوان ( عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين على أبى الحسن عليه السلام النخ ) وانما لم أذكر المتون تحت عنوان واحد والاشارة الى مواضع الخلاف لعدم امكانه فاذا ذكر كل متن على حدة



فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك ، وذلك ستة أجزاء من الجنين ، وأفتى عليه السلام فى منى الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير ، واذا افرغ فيها عشرين ديناراً ، وقضى فى دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة ، وجعل له فى قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهى مائة دينار « ( 1 )

الكافي ج 7 ص 342 ك 31 ب 40 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 54 ب 18 ذيل ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 285 ب 25 ذيل ح 9 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 295 ب 26 ذيل ح 26 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 299 ب 179 ذيل ح 3 بتفاوت .

( الجنين فى بطن امه اذا - )

تقدم فى البهيمه تحت عنوان ( احلت لكم الخ )

( حضرت أنا وأبوشبل - ) انظر الدية

« دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا انشىء فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسمائة دينار ، وان قتلت المرأة وهى حبلى ولم يدر أذكر هو أم انثى ؟ فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها (1) كاملة « ( 6 )

الاستبصار ج 4 ص 299 ب 179 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 281 ب 25 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 285 ب 25 ذيل ح 9 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 342 ك 31 ب 40 ذيل ح 1 بتفاوت .

«دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ (2) فيه الروح مائة دينار وهى لورثته ، ودية الميت اذا قطع رأسه (3)»

ص: 97

1- أى دية المرأة كاملة

2- فى الاستبصار ( قبل أن ينشأ )

3- فى التهذيب والاستبصار ( وان دية هذا اذا قطع رأسه الخ )

وشق بطنه فليست هي (1) لورثته انما هي له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال ان الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه (2) ، وان هذا قد مضى وذهبت منفعتة فلما مُتَّئِلَ به بعد وفاته (3) صارت دية المثلة له (4) لالغيره ، تحجج بها عنه ويفعل بها أبواب البر (5) من صدقة وغير ذلك (6) قلت : فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئراً يغسله فيها (7) فسدر الرجل (8) فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقتة فما عليه ؟ فقال ان كان هكذا فهو خطأ وانما عليه الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله « ( 7 )

الفقيه ج 4 ص 117 ب 53 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 274 ب 23 ذيل ح 18 .

الاستبصار ج 4 ص 298 ب 178 ذيل ح 9 .

الكافي ج 7 ص 239 ك 31 ب 41 ذيل ح 4 بتفاوت .

«دية الجنين خمسة أجزاء : خمس للنطفة عشرون ديناراً ، وللعلقة خمسان أربعون ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً ، وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً ، فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار ، فاذا انشأ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً ، وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلية فلم يدر أذكر كان ولدها أو انثى ؛ فدية الولد نصفان نصف الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة » ( 6 )

ص: 98

1- في التهذيب والاستبصار ( فليس هي )

2- في التهذيب والاستبصار والكافي ( مرجو نفعه )

3- في التهذيب والاستبصار ( بعد موته )

4- في التهذيب والاستبصار والكافي ( صارت دية بتلك المثلة له )

5- في التهذيبيين ( أبواب الخير والبر )

6- في التهذيبيين والكافي ( من صدقة أو غيرها )

7- في التهذيبيين والكافي ( فان اراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر )

8- فسدر : أى تحير ( المجمع ) وفي الاستبصار ( فيبتدر الرجل الخ )

الكافي ج 7 ص 343 ك 31 ب 40 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 281 ب 25 ح 1 .

( دية الجنين في بطن أمه - )

يأتي في الدية تحت عنوان ( عن رجل قطع راس رجل الخ )

« الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ قال : عليه عشرون ديناراً ، فان كانت علقه فعليه اربعون ديناراً وان كانت مضغة فعليه ستون ديناراً وان كان عظماً فعليه الدية » ( 5 )

الكافي ج 7 ص 344 ك 31 ب 40 ح 8 .

« عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن (1) عليه السلام فقال هو صحيح (2) وكان مما فيه أن أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل منى الرجل الى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فاذا كان جنيناً قبل أن يلج الروح فيه مائة دينار ، وذلك أن الله عزوجل خلق الانسان من سلاله وهي النطفة فهذا جزء ، ثم علقه فهو جزآن ثم مضغة ثلاثة (3) اجزاء ، ثم عظم فهي أربعة اجزاء ، ثم يكسى لحماً حينئذ ثم جنيناً (4) فكملة له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ، وللعلقه خمسى المائة اربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً (5) فاذا انشى فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس ألف دينار كاملة (6) ان كان ذكراً ، وان كان

ص: 99

1- فى موضع من الكافي ( على أبي الحسن الرضا عليه السلام )

2- الى هنا تم حديث موضع من الكافي وذكر الباقي فى موضع آخر . وتقدم تحت عنوان ( دية الجنين الخ . ) وذكر الشيخ جملتين من هذا الحديث فى الاستبصار ذكر صدر الحديث الى قوله ( دية الجنين مائة دينار ) ثم حذف الى قوله ( ثمانين دينار ) ثم ذكر قوله ( فاذا أنشى ء - الى قوله - ودية المرأة كاملة )

3- فى الكافي ( فهو ثلاثة )

4- فى الكافي ( فحينئذ تم جنيناً )

5- وزاد فى الكافي ( فاذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة فاذا انشأ الخ )

6- فى الكافي ( دية كاملة )

أنثى فخمسمائة دينار ، وان قتلت امرأة وهي حبلى فثم (1) فلم تسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم انثى ؟ ولم يعلم أبعد ما مات أم قبلها ؟ فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة أجزاء من الجنين ، وأفتى عليه السلام فى منى الرجل يفرغ (2) عن عرسه فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دانير وان أفرغ فيها عشرين ديناراً ، وقضى فى دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة ، وجعل له فى قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار « ( 8/1 )

التهذيب ج 10 ص 285 ب 25 ح 9 .

الاستبصار ج 4 ص 299 ب 179 ح 3 .

الكافي ج 7 ص 330 ك 31 ب 38 ح 1 .

الكافي ج 7 ص 342 ك 31 ب 40 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 54 ب 18 ح 1 بتفاوت .

( عرضت هذه الرواية - ) انظر الدية

« عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما فى بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته ، قال أما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق » ( 6 )

الفقيه ج 4 ص 89 ب 27 ح 5 .

الفقيه ج 4 ص 110 ب 35 ح 9 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 122 ب 64 ح 2 بتفاوت .

« عن امرأة شربت (3) دواء (4) وهي حامل ولم يعلم (5) بذلك زوجها فألقت ولدها قال (6): فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية (7) تسلمها لايه وان كان

ص: 100

1- فى الكافي ( فتم ) وفى الاستبصار ( متم )

2- فى الكافي ( يفرغ )

3- يأتي بتفاوت تحت عنوان ( فى امرأة شربت الخ )

4- فى الفقيه وموضع من التهذيب ( شربت دواء عمدا )

5- فى الفقيه ( ولم تعلم )

6- كلمة ( قال ) ليست فى الفقيه وموضع من التهذيب

7- فى الفقيه (فعلها دية) وفى موضع من التهذيب (فعلها دية)

حين طرحته علقه أو مضغة(1). فان عليها أربعين ديناراً أو غرة(2) تؤديها الى أبيه ، قلت له : (3) فهي لاترث ولدها من ديتته مع أبيه ؟ قال لا ، لانها قتلتته فلترثه « ( 5 )

الكافي ج 7 ص 141 ك 29 ب 38 ح 6 .

الفقيه ج 4 ص 233 ب 163 ح 6 .

التهذيب ج 9 ص 379 ب 41 ح 9 .

التهذيب ج 10 ص 238 ب 19 ح 21 .

« عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرح(4) ولدها فاستعدى زوج المرأة على أبيها فقالت المرأة : ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لابي فقال : يجوز لابيها ما جعلت له من حظها ، قال : ويؤدى أبوها الى زوجها ثلثي دية السقط « ( 6 )

التهذيب ج 10 ص 237 ب 19 ح 19 .

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 20 .

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 19 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 346 ك 31 ب 35 ح 14 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 110 ب 35 ح 8 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 233 ب 163 ح 7 بتفاوت .

« عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى(5) زوج المرأة عليه(6) فقالت المرأة لزوجها : ان كان لهذا السقط دية ولى فيه ميراث فان ميراثي منه لابي(7) ؟ فقال : يجوز لابيها ما وهبت له(8) . « ( 6 )

الكافي ج 7 ص 346 ك 31 ب 40 ح 14 .

الفقيه ج 4 ص 110 ب 35 ح 8 .

ص : 101

1- فى الفقيه ( وان كان علقه او مضغة ) وفى التهذيب ( وان كان جنيناً علقه أو مضغة الخ )

2- الغرة بالضم عبد أو أمة

3- فى الفقيه ( فقلت له )

4- فى الكافي والفقيه وموضع من التهذيب ( عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت الخ ) ويأتى تحت عنوانه

5- فى موضع من التهذيب ( وهى حامل فطرحت ولدها فاستعدى الخ )

6- فى موضع من التهذيب ( على أئها )

7- فى موضع من التهذيب ( فان مئراثى منه هبة لابى )

8- فى موضع من التهذيب ( يجوز لائها ما جعلت له من حظها قال ويؤدى أبوها الى زوجها ثلثى دية السقط )

الفقيه ج 4 ص 233 ب 163 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 237 ب 19 ح 19 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 20 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 19 .

« عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح ما في بطنها ميتاً فقال : ان كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً ، قلت : فما حد النطفة ؟ فقال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً ، قال وان طرحته وهو علقه فان عليه أربعين ديناراً ، قلت : فما حد العلقه فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً ، قال : وان طرحته وهو مضغعة فان عليه ستين ديناراً قلت : فما حد المضغعة ؟ فقال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً ، قال : وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح(1) قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة ، قلت له : رأيت تحوله في بطنها الى حال أبروح كان ذلك أو بغير روح ؟ قال : بروح عدا الحياة(2) القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء ولو لا أنه كان فيه روح عدا الحياة(3) ما تحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان اذاً على من يقتله(4) دية وهو في تلك الحال » ( 4 )

الكافي ج 7 ص 347 ك 31 ب 40 ح 15 .

التهذيب ج 10 ص 281 ب 25 ح 3 .

« عن رجل قتل امرأة(5) خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم(6) في موضع من التهذيب(وعليه الذي في بطنها) وفي الاستبصار وموضع من التهذيب (وعليه للذي في بطنها )

1-زيلته فتزيل أى فرقته فتفرق (المجمع) وفي التهذيب ( مرتب الجوارح )

2- في التهذيب ( بروح غذاء الحياة الخ )

3- في التهذيب ( فلو لا أنه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول من حال الخ )

4- في التهذيب ( وما كان اذن على من قتله دية الخ )

5- في موضع من التهذيب ( امرأته )

6- في الاستبصار ( قال : عليه خمسمائة ألف درهم )



وصيف أو وصيفة(1).أو أربعون(2)دينارا» ( 6 )

الكافي ج 7 ص 299 ك 31 ب 20 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 185 ب 14 ح 22 .

التهذيب ج 10 ص 286 ب 25 ح 14 .

الاستبصار ج 4 ص 301 ب 179 ح 8 .

«عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال : عليه عشرون دينارا ، فقلت : يضربها فتطرح العلقة؟ فقال : عليه أربعون دينارا ، قلت فيضربها فتطرح المضغة؟ قال : عليه ستون دينارا ، قلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال عليه الدية كاملة ، وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام ، قلت : فما صفة خلقة النطفة التي تعرف بها؟ فقال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه أربعين يوماً ثم تصير الى علقة ، قلت : فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟ فقال : هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة ، قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها؟ قال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة(3) ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته(4) اذا كان عظماً؟ فقال : اذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة» ( 5 )

الكافي ج 7 ص 345 ك 31 ب 40 ح 10 .

التهذيب ج 10 ص 283 ب 25 ح 5 .

« عن لص دخل(5). على امرأة حبلى فقتل فوقع عليها فألقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته قال : يطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها» ( 8 )

الفقيه ج 4 ص 110 ب 35 ح 9 .

ص: 103

- 1- الغرة بالضم ؛ العبد أو الامة ، والوصيف : الخادم دون المراهق ، والوصيفة : الجارية كذلك ( المجمع )
- 2- حمل الشيخ رحمه الله ما في البطن الذى ديته غرة وصيف أو وصيفة او اربعون دينارا تارة على العلقة أو المضغة كما فى موضع من التهذيب والاستبصار واخرى الحكم على التقية كما فى الاستبصار فى آخر الكتاب
- 3- فى التهذيب ( مشبكة )
- 4- فى التهذيب ( صفة خلقه )
- 5- تقدم بمضمونهما تحت عنوان ( عن امرأة دخل عليها لص الخ )

« عن لص دخل(1) على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص » ( 8 )

الفقيه ج 4 ص 122 ب 64 ح 2 .

« عن النطفة ما فيها من الدية ؟ وما في العلقة ؟ وما في المضغة المخلقة وما يقرّ في الارحام ؟ قال : انه يخلق في بطن أمه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ، ثم يكون علقة أربعين يوماً ، ثم مضغة أربعين يوماً ففي النطفة أربعون ديناراً ، وفي العلقة ستون ديناراً ، وفي المضغة ثمانون ديناراً ، فاذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار قال الله عزوجل « ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » فان كان ذكراً ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديته » ( 7 )

التهذيب ج 10 ص 282 ب 25 ح 4 .

« الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم » ( 6 )

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 21 .

« فان خرج في النطفة قطرة دم ؟ قال : القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً ، قلت : (2) فان قطرت قطرتين (3) ؟ قال : أربعة (4) وعشرون ديناراً ، قال : قلت : فان قطرت بثلاث (5) ؟ قال : ستة وعشرون (6) ديناراً قلت فأربع ؟ قال فثمانية وعشرون (7) ديناراً ، وفي خمس (8) ثلاثون ديناراً (9) وما زاد على النصف فعلى حساب

ص : 104

1- تقدم بمضمونهما تحت عنوان ( عن امرأة دخل عليها لص الخ )

2- في الفقيه والتهذيب ( قال : قلت : )

3- في الفقيه ( قطرتان )

4- في الفقيه ( فأربعة )

5- في الفقيه والتهذيب ( فان قطرت ثلاث )

6- في التهذيب ( قال : ستة وعشرون )

7- في الفقيه والتهذيب ( قال : ثمان وعشرون )

8- في التهذيب ( وفي خمسة )

9- كلمة ( ديناراً ) ليست في الفقيه والتهذيب

ذلك (1) حتى تصير (2) علقه فاذا صارت علقه (3) ففيها أربعون ، فقال له أبوشبل وأخبرنا أبوشبل قال : حضرت يونس (4) وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال : قلت فان النطفة خرجت متحصصة (5) بالدم قال : فقال لي : فقد علقته ان كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً ، وان كان دماً أسود فلاشيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد ، وما كان من دم أسود فذلك من الجوف ، قال : أبوشبل : فان العلقه صار (6) في التهذيب ( شبه العروق ) (7) في الفقيه ( قال فيه اثنان وأربعون عشر ) وفي التهذيب قال : اثنان وأربعين ديناراً العُشر (8) في الفقيه ( قال انما هو عشر المضغة ) (9) في الفقيه ( قال : فذاك العظم الذي أول ما يتدىء فيه اربعة دنانير ) (10) في الفقيه ( حتى يتم الثمانين ، وكذلك اذا كسا العظم لحماً فكذلك ) (11) في الفقيه والتهذيب ( قال قلت فاذا وكزها ) والوكز : الطعن والدفع والضرب بجميع الكف ( المفردات )

1- في الفقيه ( فان زادت على النصف فبحساب ذلك )

2- في التهذيب ( حتى يصير )

3- في الفقيه ( فاذا كان علقه فأربعون ديناراً )

4- في الفقيه ( وروى محمد بن اسماعيل عن أبي شبل قال : حضرت يونس الشيباني وأبو عبد الله عليه السلام الخ )

5- حصص أى وضح وظهر وتبين والحصصة الاسراع فى السير ( المجمع ) وفى الفقيه والتهذيب ( فان النطفة خرجت متخصصة أى متحركة يقال : خصخص الماء أى حرّكه

6- فى الفقيه ( قد صارت ) فيها شبه العرق

7- من لحم ؟ قال : اثنان وأربعون

8- العُشر ، قال : قلت فان عشر الاربعين أربعة ؟ ! فقال : لا ، انما هو عشر المضغة

9- لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال : قلت : فان رأيت فى المضغة شبه العقدة عظماً يابساً ؟ قال : فذلك عظم كذلك أول ما يتدىء العظم فيبتدىء بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير

10- فان زاد فرد أربعة أربعة حتى يتم الثمانين ، قال قلت : وكذلك اذا كسى العظم لحماً ؟ قال عليه السلام : كذلك

11- قلت : فاذا وكزها

استوجب الدية « (6) )

الكافي ج 7 ص 345 ك 31 ب 40 ح 11 .

الفقيه ج 4 ص 108 ب 35 ح 2 و 3 .

التهذيب ج 10 ص 283 ب 25 ح 7 .

« فى امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت قال (1) تكفر عنه « (6) )

الفقيه ج 3 ص 234 ب 98 ح 37 .

« فى امرأة شربت دواء وهى حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها فقال : ان كان عظماً قد نبت (2) عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديته (3) تسلمها الى أبيه ، قال وان كان جنيناً علقه أو مضغته (4) فان عليها اربعين ديناراً أو غرة (5) تسلمها الى أبيه ، قلت : فهى لاترث من ولدها من ديته ؟ قال : لا ، لانها قتلتها « (5) )

الكافي ج 7 ص 344 ك 31 ب 40 ح 6 .

الفقيه ج 4 ص 109 ب 35 ح 6 .

التهذيب ج 10 ص 287 ب 25 ح 15 .

الاستبصار ج 4 ص 301 ب 179 ح 9 .

« فى جنين الامة عشر ثمنها « (6) )

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 23 .

« فى جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت (6) عشر ثمنها « (6/م) )

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ح 8 .

التهذيب ج 10 ص 310 ب 27 ح 9 .

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 22 بتفاوت .

« فى جنين البهيمة فألقت (7) عشر ثمنها « (م) )

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 22 .

التهذيب ج 10 ص 310 ب 27 ح 9 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ح 8 بتفاوت .

( فى الجنين اذا اشعر فكل - )

انظر الذبايح

ص: 106

1- يأتى فى الكفارة ايضاً

2- فى الفقيه والتهذيب والاستبصار ( ان كان له عظم قد نبت الخ )

3- فى الفقيه والاستبصار ( فان عليها دية )

4- فى الفقيه ( وان كان علقه أو مضغة )

5- الغرة : العبد أو الامة

6- زلقت القدم من باب تعب لم تثبت حتى سقطت ( المجمع ) ، وفى التهذيب ( فألقت )

7- فى الكافي وموضع من التهذيب ( فى جنين البهيمة اذا ضربت فى الخ ) وتقدم تحت عنوانه

« فى رجل قتل جنين أمة لقوم فى بطنها فقال: (1) ان كان مات فى بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه (2) ، وان كان ضربها فألقته حياً فمات (3) فان عليه عشر قيمة امه » ( 6 )

الكافي ج 7 ص 344 ك 31 ب 40 ح 5 .

الفقيه ج 4 ص 110 ب 35 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 152 ب 10 ح 38 .

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 18 .

« فى النطفة (4) عشرون ديناراً ، وفى العلقمة أربعون ديناراً ، وفى المضغة ستون ديناراً وفى العظم ثمانون ديناراً ، فاذا كسى اللحم فمائة دينار ثم هى ديته حتى (5) يستهل فاذا استهل فالدية كاملة » ( 6 )

الكافي ج 7 ص 345 ك 31 ب 40 ح 9 .

الفقيه ج 4 ص 108 ب 35 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 281 ب 25 ح 2 .

الاستبصار ج 4 ص 299 ب 179 ح 1 .

« قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى جنين الهاللية حيث رميت بالحجر فألقت ما فى بطنها (6) غرة عبد أو أمة » ( 6 )

الكافي ج 7 ص 344 ك 31 ب 40 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 286 ب 25 ح 11 .

الاستبصار ج 4 ص 300 ب 179 ح 5 .

( قضى فى دية جراح الجنين - )

تقدم تحت عنوان ( جعل دية الجنين الخ ) .

« المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما فى بطنها ؟ فقال : لا ، فقلت : فانما هو نطفة ؟ قال : ان أول ما يخلق نطفة » ( 7 )

الفقيه ج 4 ص 126 ب 71 ح 7 .

( وقضى فى دية جراح الجنين من حساب المائة - )

- 1- فى موضع من التهذيب (قال فقال)
- 2- فى الفقيه وموضع من التهذيب (عشر قيمة الامة)
- 3- كلمة (فمات) ليست فى موضع من التهذيب، وفى موضع آخر من التهذيب (فمات بعد فان عليه الخ)
- 4- فى الفقيه (ان فى النطفة الخ) وتقدم تحت عنوانه
- 5- فى الفقيه والاستبصار (ثم هى مائة حتى الخ) وفى التهذيب (ثم هى مائة ديناراً حتى الخ)
- 6- فى التهذيب (فالقت ما فى بطنها ميتاً فان عليه غرة عبد أو أمة)

تقدم تحت عنوان ( جعل دية الجنين الخ )

( يؤدي أبوها الى زوجها ثلثي دية السقط - )

انظر الدية

## الجيم والواو

### الجوائز

( اذا كان أول يوم - الى أن قال - أُعدوا الى جوائزكم - ) انظر الاعياد

( اذا كان صبيحة - الى أن قال - أُعدوا الى جوائزكم - ) انظر الاعياد

( ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز - ) انظر السلطان

( جوائز العمال ليس بها بأس - )

انظر السلطان

( فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد - )

انظر شهر رمضان

### الجواب

( اطيعوا الله - الى أن قال - فكان جوابه - )

انظر الحجة

( ان صلة الرحم - الى أن قال - ولو بحسن السلام ورد الجواب - ) انظر الرحم

( انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله - )

انظر الصلاة

( اني سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك فلم أجد عندهم جواباً - ) انظر الوصية

( رد جواب الكتاب واجب - )

انظر التكاثر



( على الاثمة من الفرض - الى أن قال - ليس علينا الجواب - ) انظر الحجة

( عن الاستطاعة فلم يجبني - )

انظر التوحيد

( عن الجاموس - الى أن قال - فجاء في الجواب - ) انظر الاضحية

( قرأت بخط - الى أن قال - وقرأت جواب ابى الحسن - ) انظر اللواط

( قرأت جواباً من ابى عبدالله عليه السلام - )

انظر التقوى

( كتب أبو عمر الحذاء الى أبى الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب - )

انظر السلطان

( كتب أبى بخطه كتاباً فورد جوابه - )

انظر الحجة

( كتبت الى أبى جعفر الثانى مع بعض

ص: 108

اصحابنا وأتاني الجواب - ) انظر الطلاق

( كتبت إلى أبي عبد الله - فجاء الجواب باملأته - ) انظر الحج

( كتبت إلى أبي محمد - إلى أن قال - فرجع الجواب الوليعة - ) انظر الحججة

( كتبت إلى العسكري - إلى أن قال - فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها - )

انظر الخمس

( كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه كتاب أبي مسلم فقال : ليس لكتابك جواب - )

انظر الحججة

( لماذا بعث الله موسى - إلى أن قال - هذا والله هو الجواب - ) انظر العقل والجهل

( لم فرض الله الصوم فورد في الجواب - )

انظر الصوم

( ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب - ) انظر العلم

( يا معاوية - إلى أن قال - فشكى الابطاء عليه في الجواب - ) انظر الدعاء

## الجواد

( ائت مقام - إلى أن قال - أي جواد أي كريم - ) انظر جبرئيل عليه السلام

( اقوم في الصلاة - إلى أن قال - لاتصل على الجواد - ) انظر الصلاة

( أيّ الجهاد أفضل قال من عقر جواده - )

انظر الجهاد

( تحضر الصلاة والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد - ) انظر البيداء

( سألت رجلاً - إلى أن قال - أخبرني عن الجواد - ) انظر السخاء

( عن الصلاة في ظهر الطريق - إلى أن قال - فاما على الجواد فلا - ) انظر الصلاة

( لا لباس ان يصلى بين الظواهر وهي الجواد - ) انظر الصلاة

( لاتصل على الجواد - ) انظر الصلاة

( يتنحى عن الجواد - ) انظر الصلاة

( يكره أن يصلى بين الجواد - ) انظر الصلاة

## الجوار

( أحسنوا جوار نعم الله - ) انظر النعمة

( احسنوا جوار النعم - ) انظر الشكر

( اذا غضب الله على خلقه نحانا عن جوارهم - ) انظر الحجة

( ان رجلا قد اشترى ثلاث جوار - )

انظر الاشتراء

( ان لى جيراناً ولهم جوار - ) انظر الغناء

( انى اريد الجوار - ) انظر الحج

( اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته

ص: 109

بجوار له - ) انظر المغنى

( جعلت فداك فأنا ليس لى أهل فقال أليس لك جوار - ) انظر العزاب

( حد الجوار أربعون - ) انظر الجار

( حسن الجوار زيادة - ) انظر الجار

( حسن الجوار يزيد فى الرزق - )

انظر الجار

( حسن الجوار يعمر الديار - )

انظر الجار

( الرجل يكون عنده جوار - )

انظر المجامعة

( صلة الرحم وحسن الجوار - )

انظر الرّحم

( عليكم بالصلاة فى المساجد وحسن الجوار - ) انظر العشرة

( فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس - )

انظر الحجّة

( فى رجل كان له عشر جوار - )

انظر الظهار

( قيل - الى أن قال - ان جوار الله للمؤمنين - ) انظر الاسلام

( كنت عند أبى عبد الله عليه السلام - الى أن قال - عندهم جوار - ) انظر الغناء

( ليس حسن الجوار كف الاذى - )

انظر الجار

( من قال اذا اصبح اللهم انى اصبحت فى ذمتك وجوارك - ) انظر الدعاء

( هل علمت أحداً - الى أن قال - فعرض علينا سبع جوار - ) انظر الحجة

( يا ابن عرفة - الى أن قال - ما احسن جوارها - ) انظر النعمة

( يا حميراء اكرمى جوار نعم الله - )

انظر الخوان

تحت عنوان ( دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الخ )

## الجوارب

( عندنا جوارب و - ) انظر الصلاة

## الجوارح

( الا ما علمتم من الجوارح - )

انظر الصيد

( أول ناطق من الجوارح - ) انظر الرحم

( عما امسك - الى أن قال - وما علمتم من الجوارح - ) انظر الصيد

( عن رجل ضرب امرأة - الى أن قال - مزيل الجوارح - ) انظر الجنين

( عن الصقورة والبيزة من الجوارح - )

انظر الباز

ص: 110

( عن كلب أفلت - الى أن قال - مما علمتم من الجوارح - ) انظر الصيد

( كان أبي يفتى - الى أن قال - ما علمتم من الجوارح - ) انظر الباز

( ما قتلت الجوارح - ) انظر الصيد

( وما علمتم من الجوارح - ) انظر الصيد

## الجواری

( أحب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجوارى - ) انظر الاجابة

( امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجوارى - ) انظر الامانة

( انى أعرضت جوارى بالمدينة - )

انظر الاشتراء

( انى جربت جوارى بيضاء - )

انظر التزويج

( انى كنت - الى أن قال - ونظرت الى جواريه - ) انظر الغناء

( تكون عندى الجوارى - ) انظر الحج

( حدثنى من اثق به انه راى على جوارى ابى الحسن - ) انظر اللباس

( ختان الغلام من السنة وخفض الجوارى - )

انظر الختان

( خفض الجوارى مكرمة - ) انظر الختان

( سمعت ابا الحسن - الى أن قال - ولكن خير الجوارى ما كان لك - ) انظر النساء

( عن بيع الجوارى - ) انظر المغنى

( عن رجل بينى وبينه - الى أن قال - وجوارى ولم يوص - ) انظر الوصية

( عن رجل مات بغير - الى أن قال - هل يستقيم ان تباع الجوارى - ) انظر الوصية

( عن الرجل ينكح الجارية من جواريه - )

انظر النكاح

( عن محررة - الى أن قال - تخرم الجوارى - ) انظر الوصية

( عن المحرم يشتري الجوارى - )

انظر المحرم

( قدم أبو الحسن - الى أن قال - وأتى بعض جواريه - ) انظر الحج

( كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجوارى - ) انظر الماشطة

( لما هاجرت النساء - الى أن قال - وكانت خافضة تخفض الجوارى - )

انظر الماشطة

( لمولاي فى يدى - الى أن قال - من الجوارى - ) انظر الجارية

( المحرم يشتري الجوارى - )

انظر المحرم

ص: 111

## الجواز

( أتجوز شهادة النساء - ) انظر الشهادة

( أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد - )

انظر الشهادة

( اجيز شهادة النساء - ) انظر الشهادة

( اخبرني عما يجوز السجود عليه - )

انظر السجود

( اذا جازت الزكاة - ) انظر الذهب

( رأيت اذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد - ) انظر الشهادة

( ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج - ) انظر الشهادة

( ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء - )

انظر الشهادة

( ان علياً كان لا يجيز شهادة رجل - )

انظر الشهادة

( انه أجاز شهادة النساء - ) انظر الشهادة

( انه كان لا يجوز شهادة على شهادة - )

انظر الشهادة

( انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل - )

انظر الشهادة

( انه يجوز له أن يضع الحناء - )

انظر المتمتع



( أيجوز أن يجعل الميتين - )

انظر الجنابة

( أيجوز جعلت فداك الصلاة - )

انظر الجماعة

( أيجوز طلاق العبد - ) انظر الطلاق

( أيجوز للمسلم أن يعتق - ) انظر الحرية

( أيجوز للوصى - ) انظر الشهادة

( تجوز شهادة امرأتين - ) انظر الشهادة

( تجوز شهادة الرجل لامرأته - )

انظر الشهادة

( تجوز شهادة الصبيان - ) انظر الشهادة

( تجوز شهادة العبد - ) انظر الشهادة

( تجوز شهادة القابلة - ) انظر الشهادة

( تجوز شهادة المرأة - ) انظر الشهادة

( تجوز شهادة المسلمين - )

انظر الشهادة

( تجوز شهادة المملوك - ) انظر الشهادة

( تجوز شهادة النساء - ) انظر الشهادة

( تجوز شهادة الولد - ) انظر الشهادة

( رجل أوصى الى رجلين أيجوز - )

انظر الوصية

(رجل كان أوصى الى رجلين أيجوز - )

ص: 112

انظر الوصية

( شهادة الصبيان جائزة - ) انظر الشهادة

( شهادة القابلة جائزة - ) انظر الشهادة

( شهادة النساء تجوز - ) انظر الشهادة

( شهادة النساء لاتجوز - ) انظر الشهادة

( عن الاحكام فقال يجوز - ) انظر الارث

( عن الاحكام قال يجوز - ) انظر الارث

( عن رجل قد أبق منه مملوكه أيجوز ان يعتقه - ) انظر الحرية

( عن رجل له مملوك قد أبق منه يجوز أن يعتقه - ) انظر الحرية

( عن الرجل المملوك تجوز شهادته - )

انظر الشهادة

( عن الرجل يتقياً في ثوبه أيجوز - )

انظر الثوب

( عن السراويل هل يجوز - )

انظر الصلاة

( عن الصبي هل تجوز شهادته - )

انظر الشهادة

( عن العبد هل يجوز طلاقه - )

انظر الطلاق

( عن المرأة هل يجوز لزوجها - )

انظر الغسل

( عن المعتوه أيجوز طلاقه - )

انظر الطلاق

( عن المكاتب تجوز شهادته - )

انظر الشهادة

( عن المكاتب قال يجوز - )

انظر المكاتب

( عن المملوك تجوز شهادته - )

انظر الشهادة

( عن النساء تجوز شهادتهن - )

انظر الشهادة

( عن ولد الزنا أتجوز شهادته - )

انظر الشهادة

( القابلة تجوز شهادتها - ) انظر الشهادة

( كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير - ) انظر الشهادة

( كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين - )

انظر الشهادة

( كان على عليه السلام يجيز في الدين - )

انظر الشهادة

( كلما كان لا تجوز فيه الصلاة - )

انظر الصلاة

( كلما لا تجوز الصلاة فيه - )

انظر الصلاة

ص: 113

( كيف صار القتل يجوز فيه - ) انظر الزنا

( لا تجوز الا عن واحد - ) انظر الاضحية

( لا تجوز البدنة - ) انظر الاضحية

( لا تجوز شهادة العبد - ) انظر الشهادة

( لا تجوز شهادة على - ) انظر الشهادة

( لا تجوز شهادة النساء - ) انظر الشهادة

( لا تجوز الشهادة فى رؤية الهلال - )

انظر الشهادة

( لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال - )

انظر الشهادة

( لا تجوز الصلاة فى بيت - )

انظر الصلاة

( لا تجوز الصلاة فى الطابقية - )

انظر الصلاة

( لا تجوز الوكالة - ) انظر الطلاق

( لا يجوز أن تدفع - ) انظر الزكاة

( لا يجوز أن يدفع - ) انظر الزكاة

( لا يجوز شهادة المريب - )

انظر الشهادة

( لا يجوز طلاق الصبى - ) انظر الطلاق

( لا يجوز طلاق العبد - ) انظر الطلاق

( لايجوز طلاق في - ) انظر الطلاق

( لايجوز طلاق المريض - ) انظر الطلاق

( لايجوز عتق السكران - ) انظر العتق

( لايجوز في العتاق - ) انظر الحرية

( لايجوز في القتل - ) انظر الكفارة

( لايجوز للرجل أن يأخذ - ) انظر الخلع

( لايجوز للرجل أن يحتبى - )

انظر الاحتباء

( لايجوز يمين في تحريم - ) انظر اليمين

( لايجوز يمين في تحليل - ) انظر اليمين

( متى تجوز شهادة الغلام - )

انظر الشهادة

( متى تجوز للاب - ) انظر التزويج

( المكاتب لايجوز له - ) انظر المكاتب

( المملوك لايجوز طلاقه - )

انظر الطلاق

( من اعتق ما لايملك فلايجوز - )

انظر العتق

( واعلم انه لايجوز عتق - ) انظر العتق

( وسأل عما لايجوز من النية - )

انظر اليمين

( هل تجوز شهادة أهل ملة - )

انظر الشهادة

( هل تجوز شهادة النخسى - )

انظر الشهادة

ص: 114



( هل تجوز الصلاة في ثوب - )

انظر الصلاة

( هل تجوز شهادة النساء - )

انظر الشهادة

( هل تجوز شهادتهن - ) انظر الشهادة

( هل يجوز أن ادفع - ) انظر الزكاة

( هل يجوز أن يخرج - ) انظر الزكاة

( هل يجوز أن يشهد - ) انظر الشهادة

( هل يجوز أن يعطى - ) انظر الفطرة

( هل يجوز ان يغسل الميت - )

انظر الغسل

( هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة - )

انظر الفطرة

( هل يجوز أن يمسه الثعلب - )

انظر المس

( هل يجوز السجود على - )

انظر السجود

( هل يجوز للشاهد - ) انظر الشهادة

( هل يجوز لى يا سيدى - ) انظر الزكاة

( يجوز شهادة الصبيان - ) انظر الشهادة

( يجوز طلاق الاب - ) انظر الطلاق

( يجوز طلاق الصبي - ) انظر الطلاق

( يجوز طلاق الغلام - ) انظر الطلاق

( يجوز للرجل أن يصلي ومعه - )

انظر الصلاة

( يجوز للرجل أن يعطى - ) انظر الزكاة

( يجوز للمريض أن يقرأ - ) انظر الفاتحة

( يجوز للوارث وصيته - ) انظر الوصية

( يجوز النبي صلى الله عليه وآله الصراط - )

انظر المختار

## الجوالق

( اشترت - الى أن قال - وقد سرق جوالق - ) انظر السرقة

( دفع الی انسان - الى أن قال - فكانت في جوالقى - ) انظر الضالة

( لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح الا أن يدخله في جوالق - ) انظر مكة

## الجوامع

( أتى رسول الله صلى الله عليه وآله - الى أن قال - فعلمنى جوامع الكلام - ) انظر الغضب

( أعطيت خمساً - الى أن قال - وأعطيت جوامع الكلم - ) انظر الخمسة

## الجواميس

« عن سمن الجواميس فقال :

ص: 115

لا تشتره (1) ولا تبعه « (7)

التهديب ج 7 ص 128 ب 9 ح 32 .

« عن لحوم الجواميس وألبانها فقال لا بأس بهما » (7)

الكافي ج 6 ص 313 ك 24 ب 62 ح 2 .

( في الجواميس شي ء - ) انظر الزكاة

« لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها » (7)

الكافي ج 6 ص 313 ك 24 ب 62 ح 1 .

## الجوانب

( اذا حملت جوانب - ) انظر التشيع

( اذا فرغت - الى أن قال - فقصر من شعرك من جوانبه - ) انظر التقصير

( انه يصلى الى اربع جوانب - )

انظر القبلة

( لما أراد ابو جعفر - الى أن قال - أن يأخذ من جوانبه - ) انظر العمرة

( لما أراد أن يقصر - الى أن قال - أن يأخذ من جوانب - ) انظر العمرة

( من أخذ بجوانب - ) انظر التشيع

( من حمل أخاه الميت بجوانب - )

انظر التشيع

( من حمل جنازة من أربع جوانبها - )

انظر التشيع

( يصلى فى أربع جوانبها - ) انظر الصلاة

## الجوانب

( انه سمع - الى أن قال - وهو الجوانى - )

انظر الحجة

## الجوانية

( خالطوهم فى البرانية وخالطوهم فى الجوانية - ) انظر التقية

## الجواهر

( عن جواهر الاسرب - ) انظر الصرف

## الجود

\*الجود(2)

( اذا جاد الله عليكم فوجودوا - )

انظر الاقتصاد

( تقول - الى أن قال - وأهل الجود والجبروت - ) انظر الاعياد

( دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من اصحابه وهو يجود - ) انظر الاحتضار

ص: 116

---

1- قال الشيخ قدس سره فى التهذيب ؟ هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لانهم يعتقدون أن لحم الجواميس حرام ، فأجروا السمن مجراه

وذلك باطل عندنا لايلتفت اليه

2- يأتى فى السخاء ما يناسب المقام

«من جاد ساد»

روضه الكافي ج 8 ص 21 ذيل خطبة الوسيلة .

( من صدق بالخلف جاد - ) انظر الصدقة

## الجودة

( عن النبيذ أخمر هو ، فقال ما زاد على الترك جودة فهو خمر - ) انظر النبيذ

## الجودى

« ثم استوت على الجودى وهو فرات الكوفة » ( 6 )

روضه الكافي ج 8 ص 281 ذيل ح 421 .

( دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام - الى أن قال - وتواضع الجودى وهو جبل عندكم - ) انظر التواضع

( سمع نوح عليه السلام صرير السفينة على الجودى - ) انظر رجب

( كان طول سفينة نوح - الى أن قال - ثم استوت على الجودى - ) انظر نوح عليه السلام

( لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودى - ) انظر الصوم

## الجوذاب

\*الجوذاب(1)

( اذا كان اللحم - الى أن قال - يؤكل جوذابه - ) انظر الطحال

( عن الجرى يكون - الى أن قال - وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته - ) انظر الجرى

( عن الطحال - الى أن قال - وهو الجوذاب - )

انظر الطحال

## الجور

« اذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل لاحد أن يظن بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه » ( 7 )

الكافي ج 5 ص 298 ك 17 ب 154 ح 2 .

( اذا كنتم فى أئمة جور - ) انظر التحاكم

( اذا كنتم فى أئمة الجور - )

انظر التحاكم

( ان أمير المؤمنين القى - الى أن قال - الجور فيها كالجور فى الحكم - )

انظر الحدود

( ان الله يعذب الستة بالسته - الى أن قال - والامراء بالجور - ) انظر الستة

ص: 117

---

1- الجوزاب : بالضم طعام من سكر وأرز ولحم ( المجمع )

( ان من الجور ان يقول - ) انظر الراكب

( انه دنى منه - الى أن قال - ان الجور في هذا كالجور في الاحكام - ) انظر الحدود

( اياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور - ) انظر التحاكم

( الرضاع احد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور - ) انظر الرضاع

( قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر - الى أن قال - ورأيت الجور قد شمل البلاد - )

انظر علائم الظهور

( قد يقوم الرجل بعدل أو بجور - )

انظر الحججة

( القضاة أربعة - الى أن قال - رجل قضا بجور - ) انظر القضاة

( كيف انت اذا ظهر الجور - ) انظر الربا

( من حكم في درهمين بحكم جور - )

انظر الحكم

« من يغلب بالجور يغلب » ( 1 )

روضه الكافي ج 8 ص 20 ذيل ح 4 .

( وجور الصبي - ) انظر الرضاع

## الجورب

( عن المحرم يلبس الجوربين - )

انظر المحرم

( كلما كان - الى أن قال - مثل القلنسوة والتكة والجورب - ) انظر الصلاة

## الجوز

\*الجوز(1)

« أكل الجوز فى شدة الحر يهيج الحر فى الجوف ويهيج القروح على الجسد وأكله فى الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد » ( 6/1 )

الكافي ج 6 ص 340 ك 24 ب 90 ح 1 .

« ان الجوز والجبن اذا اجتماعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء » ( 6 )

الكافي ج 6 ص 340 ك 24 ب 90 ح 3 .

( ان عبدالله - الى أن قال - نحن نستقرض الجوز - ) انظر الخبز

« الجبن والجوز اذا اجتماعا فى كل

ص: 118

---

1- وفى حديث عن الصادق عليه السلام قال : ثلاث لا يؤكلن ويسمن ، وثلاث يؤكلن ويهزلن ، فأما اللواتى يؤكلن ويهزلن فالطلع والكسب والجوز الحديث وقال عليه السلام : النانخواه ( أى الكمون الملوكى ) والجوز يحرقان البواسير ، ويطردان الريح ، ويحسنان اللون ويخشان المعدة ويسخنان الكلى الحديث



واحد منهما شفاء ، وان افترقا كان في كل واحد منهما داء» ( 6 )

الكافي ج 6 ص 340 ك 24 ب 90 ح 2 .

( الصبيان يلعبون بالجوز - ) انظر القمار

( عن الجوز لا يستطيع أن يعده - )

انظر الكيل

( كان ينهى عن الجوز - ) انظر القمار

( لا بأس بنثر الجوز - ) انظر النثار

## الجوزاء

( دخلت المدينة - الى أن قال - تبين برأس الجوزاء - ) انظر الحجة

## جوزينجة

\*جوزينجة(1)

( كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة - )

انظر الاكل

## الجوع

( أطولكم جشأ في الدنيا أطولكم جوعاً - )

انظر الاكل

« دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبياً أماتهم الله جوعاً وضراً(2)» ( 6 )

الكافي ج 4 ص 214 ك 15 ب 8 ح 10 .

( علة الصوم لعرفان مس الجوع - )

انظر الصوم

( عن رجل من أهل الذمة أصابهم جوع - )

انظر الذمة

( عن قوم من أهل الذمة أصابهم جوع - )

انظر الذمة

( من أطعم مؤمناً من جوع - )

انظر اطعام المؤمن

« من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول(3) يا رب انى جائع فأطعمنى » فانه يطعم من ساعته « ( 6 )

الكافي ج 3 ص 475 ك 12 ب 94 ح 6 .

التهذيب ج 2 ص 237 ب 12 ح 8 .

التهذيب ج 3 ص 313 ب 31 ح 14 .

( من نفس - الى أن قال - ومن أطعمه من جوع أطعمه الله - ) انظر تفريح كرب المؤمن

( وجاء رجل - الى أن قال - حتى كاد أن يشكو الجوع - ) انظر الليل

ص: 119

1- وهى ما يعمل من السكر والجوز كما فى المرات

2- الضر : بالضم سوء الحال ( المجمع )

3- فى موضع من التهذيب ( وليصل ركعتين ويتم ركوعهما وسجودهما ويقول الخ )

## الجوعه

( ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها - ) انظر المرأة

( من أحب الاعمال الى الله عزوجل اشباع جوعه المؤمن - ) انظر المؤمن

## الجوف

( اذا وقع الولد فى جوف امه - )

انظر الولد

( ان القلب ليتجلجل فى الجوف - )

انظر القلب

( ان كان جاحداً للحق فقل : اللهم املا جوفه ناراً - ) انظر الجنازة

( انه بلغه - الى أن قال - تدعو بالمصباح فى جوف الليل - ) انظر الحيض

( انى أقبل - الى أن قال - فيدخل فى جوفى - ) انظر الصوم

( بعث الى أبوجعفر المنصور فى جوف الليل - ) انظر أبوجعفر المنصور

( ترك العشاء - الى أن قال - الاوجوفه ممتلىء - ) انظر الاكل

( الجائفة ما وقعت فى الجوف - )

انظر الدينة

( رجل أصاب سمكة فى جوفها سمكة - )

انظر السمك

( رجل اصطاد سمكة فوجد فى جوفها - )

انظر السمك

( الرجل منا يصلى صلاته فى جوف بيته - )

انظر الجماعة

( السمن ما دخل جوفاً - ) انظر السمن

( شيان صالحان لم يدخل جوف - )

انظر القديد

( عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل - )

انظر الجنب

( عن الرجل يخرج من جوفه - )

انظر الصوم

( فتاة منا بها قرحة في جوفها - )

انظر الحيض

( لا تصل صلاة المكتوبة في جوف الكعبة - )

انظر الصلاة

( لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة - )

انظر الصلاة

( ليس يبقى في الجوف - ) انظر الخبز

( ما دخل جوف المسلول - ) انظر الخبز

ص: 120

( من ادخل فى جوفه لقمة شحم - )

انظر الشحم

( من بات وفى جوفه سبع - )

انظر الهندباء

( من بات وفى جوفه سمك - )

انظر السمك

( من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه - )

انظر المسجد

( من شرب المسكر فمات وفى جوفه منه - )

انظر الخمر

( ينبغى للشيخ الكبير الاينام الا وجوفه - )

انظر الاكل

## جولان

( اذا جالت الخيل - ) انظر الخوف

( ان الغنى والعز يجولان - ) انظر التوكل

( عن مولود - الى أن قال - أى قضية أعدل من قضية يجال عليها - ) انظر الارث

## جولة

( حرض امير المؤمنين - الى أن قال - قد رأيت جولتكم - ) انظر الجهاد

## الجون

( ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة - الى أن قال - من كندة بنت أبى الجون - )

انظر النكاح

## الجوهر

( ألا وأن لكل شئى ء جوهرأ - )

انظر الشيعة

( أنى أدخل المعادن وأبيع الجوهر - )

انظر البيع

( عن جوهر الاسرب - ) انظر الصرف

( عن الجوهر الذى يخرج - )

انظر الذهب

( فى رجل اشترى دارأ برقيق وممتع ويز ، وجوهر - ) انظر الشفعة

( ليس فى الجوهر - ) انظر الزكاة

## جووير

( جووير أتى رسول الله صلى الله عليه وآله يأتى قصته فى الخِطبة - )

تحت عنوان ( كنت عند ابى جعفر عليه السلام اذا الخ )

## جويرة

( مر بى أبو عبد الله عليه السلام وأنا فى المسجد الحرام - ) انظر الولاء

## الجويرية

( اشتدت خلف أمير المؤمنين عليه السلام فقال لى يا جويرة - ) انظر العقل والجهل

ص: 121

( ان جويرية لما رأى ذلك - )

انظر رد الشمس

( دخلت الجويرية - ) انظر الخمر

( عندى جويرية - ) انظر الجارية

( عن جويرية ليس - ) انظر التقبيل

### جويرية بن مسهر

( اشتدت خلف - ) انظر العقل والجهل

( أقبلنا مع أمير المؤمنين عليه السلام - )

انظر رد الشمس

### الجيم والهاء

#### الجهاد

#### \*الجهاد(1)

« أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال: يا رسول الله اريد أن أحمل بهما في سبيل الله قال: ألك والدان أو أحدهما؟ قال: نعم، قال: اذهب فأنفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين قال: قد فعلت وهذا ديناران اريد أن أحمل بهما في سبيل الله قال: ألك ولد؟ قال: نعم، قال عليه السلام: فاذهب فأنفقهما على ولدك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله قد فعلت وهذا ديناران آخران اريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: ألك زوجة؟ قال: نعم قال: أنفقهما على زوجتك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع وفعل فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله قد فعلت وهذا ديناران اريد أن أحمل بهما في سبيل الله فقال: ألك خادم؟ قال: نعم، قال: اذهب فأنفقهما على خادمك فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله ففعل، فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله وهذه ديناران اريد أن أحمل بهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم بأنهما ليسا بأفضل ديناريك » ( 8 )

التهذيب ج 6 ص 171 ب 79 ح 8 .

( أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: - الى أن قال - انى راغب فى الجهاد - )

ص: 122

1- الجهاد : هو فعال من الجهد بفتح الجيم وهو لغة المشقة ، أو من الجهد بالضم والفتح معاً وهو الوسع والطاقة ، وشرعاً بذل الوسع بالنفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين أو الباغين على وجه مخصوص ( المسالك ملخصاً )



( اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انى رجل شاب نشيط وأحب الجهاد - ) انظر الوالدان

« أخبرنى جبرئيل عليه السلام بأمر قرت به عينى وفرح به قلبى قال : يا محمد من غزا من امتك فى سبيل الله فأصابه قطرة من السماء أو صداع كتب الله عزوجل له شهادة » ( م )

الكافي ج 5 ص 3 ك 16 ب 1 ذيل ح 3 .

« أخبرنى عن الدعاء الى الله والجهاد فى سبيله أهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ؟ أم هو (1) مباح لكل من وحد الله عزوجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله أن يدعو الى الله عزوجل والى طاعته وأن يجاهد فى سبيله ؟ (2) فقال : ذلك لقوم لا يحل الا- لهم ولا يقوم بذلك الا- من كان منهم ، قلت : من أولئك ؟ قال : من قام بشرائط الله عزوجل فى القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له فى الدعاء الى الله عزوجل ، ومن لم يكن قائماً بشرائط الله عزوجل فى الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له فى الجهاد ، ولا الدعاء الى الله حتى يحكم فى نفسه ما (3) أخذ الله عليه من شرائط الجهاد . قلت : فبين لى يرحمك الله ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى أخبر [ نبيه ] فى كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاء اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضاً (4) ويستدل ببعضها على بعض فأخبر أنه تبارك وتعالى أول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع أمره (5) فبدأ بنفسه فقال : « والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم » ثم ثنى برسوله (6) فقال : « أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي

ص: 123

- 1- فى التهذيب ( او هو )
- 2- فى التهذيب ( وان يجاهد فى سبيل الله تعالى )
- 3- فى التهذيب ( بما )
- 4- فى التهذيب ( يعرف بعضها ببعض الخ )
- 5- فى التهذيب ( باتباع أمره )
- 6- فى التهذيب ( ثم ثنى برسول الله صلى الله عليه وآله )

أحسن» يعنى بالقرآن ولم يكن(1) داعياً الى الله عزوجل من خالف أمر الله ويدعو اليه بغير ما أمر ( به ) فى كتابه والذى أمر(2) أن لا يدعى الاب به ، وقال : فى نبيه صلى الله عليه وآله ، « وانك لتهدى الى صراط مستقيم » يقول : تدعو ، ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه أيضاً فقال تبارك وتعالى : « ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ( أى يدعو ) ويبشر المؤمنين ثم ذكر من أذن له فى الدعاء اليه بعده وبعد رسوله فى كتابه فقال : « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » ثم أخبر عن هذه الامة(3) وممن هى وأنها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط ، الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم (4) واسماعيل من أهل المسجد ، الذين أخبر عنهم فى كتابه أنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً الذين وصفناهم قبل هذا فى صفة امة ابراهيم عليه السلام(5)الذين عناهم الله تبارك وتعالى فى قوله : « ادعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى » يعنى أول من اتبعه على الايمان به والتصديق له(6)بما جاء به من عندالله عزوجل من الامة التى بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ، ثم ذكر أتباع نبيه صلى الله عليه وآله وأتباع هذه الامة التى وصفها فى كتابه بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وجعلها داعية اليه وأذن لها(7)فى الدعاء اليه ، فقال : « يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين » ثم وصف أتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال عزوجل : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً

ص: 124

- 1- فى التهذيب ( فلا يكون داعياً الخ )
- 2- فى التهذيب ( ودعا اليه بغير ما أمر الله فى كتابه الذى أمر الخ )
- 3- فى التهذيب ( ثم أخبر من هذه الامة وممن هى )
- 4- فى التهذيب ( الذين وجبت لهم دعوة ابراهيم الخ )
- 5- فى التهذيب ( فى صفة امة محمد صلى الله عليه وآله الخ )
- 6- فى التهذيب ( يعنى أول من تبعه على الايمان والتصديق له وبما جاء الخ )
- 7- فى التهذيب ( فأذن له )

يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل » وقال : « يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم » يعني أولئك المؤمنين ، وقال : « قد افلح المؤمنون » ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم (1) الا من كان منهم فقال (2) فيما حلاهم به ووصفهم : « الذينهم في صلاتهم خاشعون والذينهم عن اللغو معرضون - الى قوله : أولئك هم الوارثون ، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون » وقال في صفتهم (3) وحليتهم أيضاً : « الذين (4) لا يدعون مع الله الهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً » ثم أخبر أنه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم « أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن » ثم ذكر وفائهم له بعهد (5) ومبايعته فقال « ومن أوفى بعهد من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » فلما نزلت هذه الاية : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا نبي الله أرأيتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا أنه يقترب من هذه المحارم أشهيد هو ؟ فأنزل الله عزوجل على رسوله : « التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين » ففسر النبي (6) صلى الله عليه وآله المجاهدين

ص: 125

- 1- في التهذيب (لنلا يطمع في اللحق بهم)
- 2- كلمة (فقال) ليست في التهذيب
- 3- في التهذيب (وقال في وصفهم)
- 4- في التهذيب (والذين يدعون الخ)
- 5- في التهذيب (ثم ذكر وفاءهم بعده بعهد)
- 6- في التهذيب فبشر النبي صلى الله عليه وآله

من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال(1) التائبون من الذنوب ، العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئاً ، الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال فى الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون ، الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس ، و(2)الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفى الخشوع فيها وفى أوقاتها ، الامرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به ، والناهون عن المنكر والمنتهون عنه ، قال : فيشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ، ثم أخبر تبارك وتعالى أنه لم يأمر بالقتال الا أصحاب هذه الشروط فقال عزوجل : « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير ، الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله » وذلك أن جميع ما بين السماء والارض لله عزوجل ولرسوله ولا تبعهما من المؤمنين من أهل هذه الصفة ، فما كان من الدنيا فى أيدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من أهل الخلاف (3) لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولى عن طاعتها مما كان فى أيديهم ظلموا فيه المؤمنين (4) من أهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما أفاء الله على رسوله فهو حقهم أفاء الله عليهم وردة اليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه أو فيه ،(5) فما رجع الى مكانه من قول أو فعل فقد أفاء مثل قول الله عزوجل : « للذين يؤلون من نسائهم تربص [ أربعة أشهر ] فان فاؤا فان الله غفور رحيم » أى رجعوا ، ثم قال : « وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » وقال : « وان طانفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى

ص: 126

- 1- فى التهذيب (فقال )
- 2- كلمة ( و ) ليست فى التهذيب
- 3- فى التهذيب ( والفجار وأهل الخلاف )
- 4- فى التهذيب ( ظلموا المؤمنين )
- 5- فى التهذيب ( ثم رجع الى ما قد كان عليه أو فيه )

حتى تقيىء الى امر الله [ أى ترجع ] فان فاءت ( أى رجعت ) فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين » يعنى بقوله : « تقيىء » « ترجع فذلك الدليل (1) على أن الفبيء كل راجع الى مكان قد كان عليه أو فيه ، ويقال للشمس اذا زالت : قد فاءت الشمس حين يفبيء الفبيء عند رجوع الشمس (2) فى التهذيب ( فكذاك قوله ) « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » ما كان المؤمنون أحق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان وصفناها وذلك أنه لا يكون مأذوناً له فى القتال حتى يكون مظلوماً ، ولا يكون مظلوماً ، حتى يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط الايمان التى اشترط (3) الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عزوجل كان مؤمناً واذا كان مؤمناً كان مظلوماً ، واذا كان مظلوماً كان مأذوناً له فى الجهاد لقوله عزوجل : « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير » وان لم يكن (4) مستكماً لشرائط الايمان فهو ظالم ممن ينبغى (5) ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذوناً له فى الجهاد والدعاء الى الله عزوجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم فى القرآن فى القتال ، (6) فلما نزلت هذه الآية : « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » فى المهاجرين الذين اخرجهم أهل مكة من ديارهم وأموالهم أحل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم فى القتال فقلت : فهذه (7).

ص: 127

- 
- 1- فى التهذيب ( فدل الدليل )
  - 2- فى التهذيب ( وذلك عند رجوع الشمس ) الى زوالها وكذاك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هى حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله :
  - 3- فى التهذيب ( التى شرطها الله )
  - 4- فى التهذيب ( فان لم يكن )
  - 5- فى التهذيب ( ممن ينبغى )
  - 6- فى التهذيب ( بالقتال )
  - 7- فى التهذيب ( هذه )

نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم (1) من مشركي قبائل العرب؟ فقال: لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير أهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم وأموالهم بغير حق، ولو كانت الاية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكة كانت الاية مرتفعة الفرض عن بعدهم اذ [ ا ] لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم [ اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد ] وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين (2) ظلمهم أهل مكة باخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم، بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عزوجل لهم في ذلك وبحجة هذه الاية يقاتل مؤمنوا كل زمان وانما اذن الله عزوجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف [ ها ] الله عزوجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم و (3) مأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من أهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عزوجل لانه ليس يجاهد مثله وأمر بدعائه الى الله (4) ولا يكون مجاهداً من قد أمر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعياً الى الله عزوجل من امر

ص: 128

1- في التهذيب ( فيما نالهم؟ أو في قتال كسرى وقيصر ومن دونهما )

2- في التهذيب ( من وجهين )

3- كلمة ( و ) ليست في التهذيب

4- قوله ( لانه ليس يجاهد ) الى هنا ليس في التهذيب

بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر أن يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه ، فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عزوجل التي وصف(1) بها أهلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم في الجهاد لان حكم الله(2) عزوجل في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة أو حادث يكون والاولون والآخرين أيضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن أداء الفرائض عما يسأل عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون(3) ومن لم يكن على صفة من أذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفىء بما شرط الله عزوجل عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذنين لهم في الجهاد فليقت الله عزوجل عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عزوجل عنها من هذه(4) الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن وتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عزوجل بشبهة لا يعذر بها(5) فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرء لنفسه(6) وليرها كتاب الله عزوجل ويعرضها عليه فانه لأحد أعرف بالمرء(7) من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد ، وان علم تقصيراً فليصلحها وليقمها(8) على ما فرض الله

ص: 129

- 1- في التهذيب ( التي قد وصف )
- 2- في التهذيب ( كما اذن لهم لان حكم الله الخ )
- 3- في التهذيب ( كما يسأل عنه الاولون ويحاسبون به كما يحاسبون )
- 4- في التهذيب ( في هذه )
- 5- في التهذيب ( ولا يعذر بها )
- 6- في التهذيب ( من نفسه )
- 7- في التهذيب ( لأحد أعلم بامرء الخ )
- 8- في التهذيب ( وان علم تقصيرها فليقمها )

عليها من الجهاد(1) ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا(2) من شرائط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين : لاتجاهدوا ولكن تقول : (3) قد علمناكم ما شرط الله عزوجل على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان فليصلح امرء ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان رأى أنه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن أذن الله عزوجل له فى الجهاد ، فان أبى أن لا يكون مجاهداً على ما فيه من الاصرار(4) على المعاصى والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عزوجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري(5) جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل « أن الله عزوجل ينصر هذا الدين بأقوام لاخلاق لهم » فليتنق الله عزوجل امرء وليحذر أن يكون منهم ، فقد بين لكم ولاعذر لكم بعد البيان(6)فى الجهل ، ولاقوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير » ( 6 )

الكافي ج 5 ص 13 ك 16 ب 4 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 127 ب 57 ح 3 .

« اذا حرن على أحدكم دابته يعنى اذا قامت فى أرض العدو فى سبيل الله فليذبها ولايعرقبها » ( 6 - م )

التهذيب ج 6 ص 173 ب 79 ح 15 .

التهذيب ج 9 ص 82 ب 2 ح 86 .

الكافي ج 5 ص 49 ك 16 ب 22 ح 8 بتفاوت .

ص: 130

1- فى التهذيب ( فى الجهاد )

2- فى التهذيب ( ما وصفناه )

3- فى التهذيب ( ولكننا نقول )

4- فى التهذيب ( فان أبى الا ان يكون على ما فيه من الاصرار )

5- فى التهذيب ( فقد لعمري الخ )

6- فى التهذيب ( ولاعذر بعد البيان الخ )



« اذا حرنت (1) على أحدكم دابة (2) يعنى أقامت فى أرض العدو أو فى سبيل الله (3) فليذبها ولا يعرقبها (4) » ( 6 - م )

الكافي ج 5 ص 49 ك 16 ب 22 ح 8 .

التهذيب ج 6 ص 173 ب 79 ح 15 .

التهذيب ج 9 ص 82 ب 2 ح 86 .

« اذا لقيتم عدوكم فى الحرب فأقلوا الكلام واذكروا الله عزوجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه ، واذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل به أو من قد طمع عدوكم فيه ففقوه بأنفسكم » ( 6/1 )

الكافي ج 5 ص 42 ك 16 ب 15 ح 5 .

( اركبوا وأرموا - ) انظر السبق والرماية

( اغار المشركون - )

انظر السبق والرماية

« أغزوا تورثوا أبناكم مجداً » ( 6/م )

الكافي ج 5 ص 8 ك 16 ب 1 ح 12 .

« أفضل الجهاد من أصبح لايهتم بظلم أحد » ( 6 - م )

الفقيه ج 4 ص 254 ب 176 ذيل ح 1 .

« أقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم » ( 6 - م )

التهذيب ج 6 ص 142 ب 63 ح 1 .

« الله الله فى الجهاد فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم فانما يجاهد فى سبيل الله رجلان امام هدى أو مطيع له مقتد بهداه » ( 1 )

الكافي ج 7 ص 52 ك 28 ب 35 ذيل ح 7 .

الفقيه ج 4 ص 141 ب 86 ذيل ح 3 .

التهذيب ج 9 ص 177 ب 6 ذيل ح 14 .

« أما بعد فان الجهاد باب (5) من أبواب الجنة ، فتحه الله لخاصة أوليائه وسوَّغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها ، والجهاد هو لباس التقوى

- 
- 1- الفرس الحرون : الذى لاينقاد واذا اشتد به الجرى وقف يقال حرن الفرس حروناً من باب فعد (المجمع)
  - 2- فى التهذيب ( اذا حرن على أحدكم دابته )
  - 3- فى التهذيب ( يعنى قامت فى أرض العدو فى سبيل الله )
  - 4- اى لا تعرض لقطع عرقوبها ، والعرقوب فى الدابة فى رجلها بمنزلة الركبة فى يدها
  - 5- يأتى عن التهذيب بتفاوت تحت عنوان ( ان الجهاد باب الخ )

الحصينة وجنته الوثيقة ، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وفارق الرضا وديث بالصغار(1) والقماءة ،(2) وضرب على قلبه بالاسداد(3) وأدبل(4) الحق منه بتضييع الجهاد وسئم الخسف(5) ومنع النصف ، ألا واني قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهاراً وسراً واعلاناً وقلت لكم : أغزوهم قبل أن يغزوكم فوالله ما غزى قوم قط فى عقر دارهم الا ذلوا ، فتوا كلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان هذا أخو غامد ، قد وردت خيله الانبار ، وقتل حسان بن حسان البكرى وأزال خيلكم عن مسالحها(6)وقد بلغنى أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها(7)وقلائدها ورعائها(8) ما تمنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام ، ثم انصرفوا وافرین ، مانال رجلا منهم كلم ، ولا اريق له دم فلو أن امرءاً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً بل كان عندى به جديراً ، فياعجباً عجباً والله يميث القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحاً لكم وترحاً(9)حين صرتم غرضاً يرمى ، يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون ، فاذا أمرتكم بالسير اليهم فى أيام الحر قلتم : هذه حمارة القيظ(10) أمهلنا حتى يسيخ عنا

ص: 132

- 1- ديث بالصغار : أى ذلل يقال ديته اى ذلَّه (المجمع)
- 2- القماءة : الحقارة والذل (المجمع)
- 3- اى سدت عليه الطريق وعميت مذاهبه (المجمع)
- 4- الادالة : اعنى النصر والغلبة (المجمع)
- 5- أى أولاه ، ذلا ، وهواناً (المجمع)
- 6- المسالح : هى الحدود والاطراف من البلاد يرتب فيها اصحاب السلاح كالثغور يوقون الحدود (المجمع)
- 7- القلب : بضم فسكون سوار المرأة (سينه ريز) (المجمع)
- 8- الرعات : اى القرط (كوشواره) (المجمع)
- 9- الترح : ضد الفرح وهو الهلاك والانتقطاع (المجمع)
- 10- حمارة القيظ : أى شدة الحر (المجمع)

الحر ، واذا أمرتكم بالسير اليهم فى الشتاء قلتم : هذه صبارة(1) القر أمهلنا حتى ينسلخ عنا البرد ، كل هذا فراراً من الحر والقر ، فاذا كنتم من الحر والقر تفرون فأنتم والله من السيف أفر ، يا أشباه الرجال ولارجال ، حلوم الاطفال(2) وعقول ربات الحجال(3) لوودت أنى لم أركم ولم أعرفكم معرفة والله جرت ندماً وأعقت ذماً ، قاتلكم الله لقد ملاتم قلبى قيحاً وشحنتم(4) صدرى غيظاً ، وجرعتمونى نغب التهمام أنفاساً(5) وأفسدتم على رأى بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش : ان ابن أبى طالب رجل شجاع ولكن لاعلم له بالحرب ، لله أبوهم وهل أحد منهم أشد لها مراساً وأقدم فيها مقاماً منى لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها أنا قد ذرفت(6) على الستين ولكن لارأى لمن لايطاع» ( 1 )

الكافي ج 5 ص 4 ك 16 ب 1 ح 6 .

التهذيب ج 6 ص 123 ب 54 ح 11 بتفاوت .

« ان أبأ دجانة الانصارى اعتم يوم احد بعمامة له وأرخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان هذه لمشية يبغضها الله عزوجل الا عند القتال فى سبيل الله » ( 6 )

الكافي ج 5 ص 8 ك 16 ب 1 ح 13 .

( ان أبى حدثنى عن أبانك - الى أن قال - فهل من جهاد - ) انظر الحج

( ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر - ) انظر الامر بالمعروف

تحت عنوان ( عن الامر بالمعروف الخ )

« ان أمير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل(7) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس انى أتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعونى الى أن أصبر

ص: 133

1- الصبارة : شدة البرد ( المنجد الابجدى )

2- وفى حديث على عليه السلام حلومهم كحلوم الاطفال ، شبه عقولهم بعقول الاطفال الذين لاعقل لهم ( المجمع )

3- والمعنى يا ناقصات العقول يعنى النساء كما فى المجمع فى مادة ( رب )

4- أى ملاتم ، ( شرح ابن أبى الحديد )

5- النغب جمع نغبة وهى الجرعة والتهمام الهم وانفاساً أى جرعة بعد جرعة ( شرح ابن أبى الحديد )

6- ذرفت أى زدت ( شرح ابن أبى الحديد )

7- أيام الجمل هو زمان مقاتلة على عليه السلام وعائشة بالبصرة وسميت بها لانها كانت على جمل ( المجمع )

للجلاد (1) وأبرز للطعانا الطعان : الكثير الطعن للعدو ( المنجد ) فلأهمهم الهبل (2) وقد كنت وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب أنصف القارة من رامها (3) فلغيري فليبرقوا وليرعدوا (4) فأنا أبو الحسن الذى فللت حدهم (5) وفرقت جماعتهم وبذلك القلب ألقى عدوى وأنا على ما وعدنى ربي من النصر والتأييد والظفر وانى لعلى يقين من ربي وغير شبهة من أمرى ، أيها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ، ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وان أفضل الموت القتل ، والذى نفسى بيده لألف ضربة بالسيف أهون على من ميتة على فراش ، واعجباً لطلحة ألب الناس (6) على ابن عفان حتى اذا قتل أعطانى صفقته بيمينه طائعاً ثم نكث بيعتى ، اللهم خذه ولا تمهله ، وان الزبير نكث بيعتى وقطع رحمى وظاهر على عدوى فاكفنيه اليوم بما شئت « ( غ )

الكافي ج 5 ص 53 ك 16 ب 25 ح 4 .

« ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا أراد القتال قال هذه الدعوات : (7)

« اللهم انك أعلمت (8) سبيلا من سبلك

ص : 134

1- الجلاد : هو الضرب بالسيف فى القتال ( المجمع )

2- الهبل بالتحريك : مصدر قولك هبلته امه أى ثكلته أى فقدته ( المجمع )

3- قال الميداني : قد أنصف القارة من رامها « القارة : قبيلة ، وهم عضل والديش ابنا الهون بن حزيمة ، وانما سموا قارة لاجتماعهم والتفافهم ، لما أراد الشداخ أن يفرقهم فى بنى كنانة ، فقال شاعرهم : دعونا قارة لاتنفرونا فنجفل مثل أجفال الظليم ، وهم رماة الحدق فى الجاهلية ، وهم اليوم فى اليمن - الى أن قال - وقال ابن واقد : وانما قيل : « أنصف القارة من رامها » فى حرب كانت بين قريش وبين بكر بن عبد مناف ابن كنانة ، قال : وكانت القارة مع قريش وهم قوم رماة ، فلما التقى الفريقان راماهم الآخرون ، فقيل : قد أنصفهم هؤلاء اذ ساووهم فى العمل الذى هو شأنهم وصناعتهم

4- أرعد الرجل وأبرق أى تهدد ومنه حديث على عليه السلام ولعمري فليبرقوا وليرعدوا ( المجمع )

5- فللت حدهم أى كسرتة

6- ألب الناس أى جمع الناس ( المجمع )

7- الى هنا ليس فى التهذيب

8- فى التهذيب ( أعلنت )

جعلت فيه رضاك(1) وندبت اليه أولياءك وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً وأحبها اليك مسلماً ، ثم اشترت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً ، فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفي لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ، ولا مبدلاً تبديلاً بل استيجاباً لمحبتك(2) وتقرباً به اليك ، فاجعله(3) خاتمة عملي ، وصير فيه فناء عمري جملة ( وصير فيه فناء عمري ) ليست في التهذيب وارزقني فيه لك وبه(4) مشهداً توجب لي به منك الرضا وتحط به عنى الخطايا ، وتجعلني(5) في الاحياء المرزوقين بأيدي العداة والعصاة(6) تحت لواء الحق وراية الهدى ماضياً على نصرتهم قدماً ، غير مولى دبراً ، ولا محدث شكاً ، اللهم وأعوذ بك(7) عند ذلك من الجبن عند موارد الاحوال ، ومن الضعف عند مساورة الابطال ،(8) ومن الذنب المحبط للاعمال فأحجم(9) في شك أو أمضى بغير يقين فيكون سعي في تباب(10) وعملي غير مقبول « ( 6 )

الكافي ج 5 ص 46 ك 16 ب 20 ح 1 .

التهذيب ج 3 ص 81 ب 5 ح 9 بتفاوت .

« أن أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات فيقول :

ص: 135

1- في التهذيب ( فجعلت فيه رضاك )

2- في التهذيب ( ولا مبدل تبديلاً ، الا استتجازاً لموعودك واستيجاباً لمحبتك )

3- في التهذيب ( وتقرباً به اليك ، فصل على محمد وآله واجعله الخ )

4- في التهذيب ( فيه لك وبك )

5- في التهذيب ( اجعلني )

6- في التهذيب ( بأيدي العداة والعصاة )

7- في التهذيب ( ولا محدث شكاً ، وأعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ) والى هنا تم حديث التهذيب

8- ساوره سواراً ومساورة : واثبه أو وثب عليه

9- حجم عن الشيء كف عنه وتوخر ( المجمع )

10- التباب : الخسران والهلاك ( المجمع )

تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر؟ قالوا: لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرفها وأكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرّة عين من مال ولا ولد يقول الله عزوجل: «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة» وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصباً لنفسه بعد البشري له بالجنة من ربه، فقال: عزوجل: «وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها. . الاية» فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه، ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها فانه جاهل بالسنة، مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك أمر الله عزوجل والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله يقول الله عزوجل «ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى» من الامانة فقد خسر من ليس من أهلها وضل عمله، عرضت على السماوات المبنية والارض المهاده والجمال المنصوبة، فلا- أطول ولاأعرض ولاأعلى ولاأعظم لو امتنعن من طول أو عرض أو عظم أو قوة أو عزة امتنعن ولكن أشفقن من العقوبة. ثم ان الجهاد أشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشري بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غداً عند الرب والكرامة يقول الله عزوجل: «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية» ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عزوجل: «يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار» فحافظوا على أمر الله عزوجل: في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والاخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عزوجل لا يعبوء بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علماً وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى، فاصبروا وصابروا واسئلوا النصر ووطنوا أنفسكم على القتال واتقوا الله عزوجل فان الله مع الذين اتقوا والذينهم محسنون» (غ)

الكافي ج 5 ص 36 ك 16 ب 15 ح 1 .

« أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول : لا تقتلوا القوم حتى يبدؤوكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤوكم حجة لكم أخرى فاذا هزمتموهم(1) فلا تقتلوا مدبراً ، ولا تجهزوا(2) على جريح ، ولا تكشفوا عورة ، ولا تمثلوا بقتيل » ( غ )

الكافي ج 5 ص 38 ك 16 ب 15 ح 3 .

« ان جبرئيل أخبرني بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال : يا محمد من غزا غزاة في(3) سبيل الله من امتك فما أصابه(4) قطرة من السماء أو صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة » ( 6/م )

الكافي ج 5 ص 8 ك 16 ب 1 ح 8 .

التهذيب ج 6 ص 121 ب 54 ح 1 .

( ان الجهاد أشرف الاعمال - )

تقدم تحت عنوان ( ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر الخ )

« ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة أوليائه(5) وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها ، والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وحصنه الوثيقة(6) فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب المذلة وشملة البلاء(7) وفارق الرخاء(8) وضرب على قلبه بالاشباه(9) وديث بالصغار والقماء(10) وسيتم

ص: 137

1- أى كسرتموهم

2- الاجهاز على الجريح : هو أن يسرع على قتله ( المجمع )

3- فى التهذيب ( من غزا غزوة )

4- فى التهذيب ( فما أصابته )

5- تقدم عن الكافي تحت عنوان ( أما بعد فان الجهاد الخ )

6- فى الكافي ( وجنته الوثيقة )

7- فى الكافي ( وشمله البلاء )

8- فى الكافي ( وفارق الرضا )

9- لعل المراد أنه التبس عليه الامور ولم يعرف الحق عن الباطل ، وفى الكافي ( وضرب على قلبه بالاسداد ) والاسداد جمع سد يقال : « ضربت عليه الارض بالاسداد أى سدت عليه الطرق وعميت عليه المذاهب ( المنجد )

10- وديث : أى ذلل والصغار أى الذل والقماء أى الحقارة والذل ( المجمع )



الخسف(1)ومنع النصف وأدبيل (2) الحق منه بتضبيعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عزوجل فى محكم كتابه «ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم» ( 1 )

التهذيب ج 6 ص 123 ب 54 ح 11 .

الكافي ج 5 ص 4 ك 16 ب 1 ذيل ح 6 بتفاوت .

« ان رجلا من مواليك بلغه أن رجلا يعطى السيف والفرس(3) فى سبيل الله فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل(4) ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمره بردهما ، فقال : فليفعل ، قال : قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له : قد شخص الرجل(5) قال : فليربط(6) ولا يقاتل ، قال : ففى مثل قزوين(7) والديلم(8) وعسقلان(9) وما أشبه هذه الثغور ، فقال : نعم ، فقال له : يجاهد ؟ قال لا ، الا أن يخاف على ذرارى المسلمين [ فقال ] أرأيتك(10) لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم ؟ ! قال يربط ولا يقاتل ، وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل ، فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان ، قال : قلت : فان جاء العدو(11) الى الموضع الذى

ص: 138

1- سيم على بناء المفعول أى كلف وألزم ( والخسف ) الذل ( المرآت )

2- الادالة النصر والمراد هنا أنه جعل مغلوباً للحق فيصيبه وخامة العاقبة لخذلانه الحق ( المرآت ملخصاً )

3- فى التهذيب ( يعطى سيفاً وفرساً )

4- قوله ( وهو جاهل بوجه السبيل ) ليس فى التهذيب

5- شخص المسافر يشخص بفتحيتين شخصاً اذا خرج عن موضع الى غيره ( المجمع )

6- المرابطة أن يرتبط كل من الفريقين خيلاً لهم فى ثغره وكل معد لصاحبه فسمى المقام فى ثغر رباطاً وهى مستحبة ولومع فقد الامام ( المجمع )

7- فى التهذيب ( قلت : مثل قزوين الخ ) وقزوين مدينة مشهورة بينها وبين الرى سبعة وعشرون فرسخاً والى أبهر اثنا عشر فرسخاً ( مراصد الاطلاع )

8- الديلم : جيل سموا بأرضهم ، وهم فى جبال قرب جيلان ( المراصد )

9- عسقلان : مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر ( المراصد )

10- فى التهذيب ( قلت أرأيتك )

11- قوله ( فان جاء العدو الخ ) ذكر فى التهذيب هذه الجملة بعد قوله هذه الثغور

هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هولاء لان في دروس الاسلام دروس دين محمد(1) صلى الله عليه وآله «  
(8)

الكافي ج 5 ص 21 ك 16 ب 5 ح 2 .

التهديب ج 6 ص 125 ب 56 ح 2 بتفاوت .

( ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجر الخيل - )

انظر الخيل

( ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب - ) انظر الغنيمة

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله : عرضهم يومئذ على العانات فمن وجدته أنبت قتله ، ومن لم يجده أنبت أحقه بالذراري » (6)

التهديب ج 6 ص 173 ب 79 ح 17 .

( ان الصلاة في الصف الاول كالجهاد - )

انظر الجماعة

« ان الله عزوجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال ، فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود  
كما بدء » (6)

الكافي ج 5 ص 7 ك 16 ب 1 ح 7 .

« ان الله عزوجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره . والله ما صلحت دنيا ولادين الا به » (1)

الكافي ج 5 ص 8 ك 16 ب 1 ح 11 .

« ان الله عزوجل كتب على الرجال الجهاد(2) وعلى النساء الجهاد ، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عزوجل ،  
وجهاد المرأة أن تصبر على ماترى من أذى زوجها وغيرته » (5)

الفقيه ج 3 ص 277 ب 130 ح 4 .

الكافي ج 5 ص 9 ك 16 ب 2 ح 1 بتفاوت .

التهديب ج 6 ص 126 ب 57 ح 1 بتفاوت .

( ان المرأة ليس عليها جهاد - )

تحت عنوان ( ما بال المرأة المسكينة الخ )

( ان الملائكة لتنفّر - )

انظر السبق والرماية

« ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية(3) فلما

ص: 139

---

1- فى التهذيب ( دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله )

2- يأتى بتفاوت عن الكافي والتهذيب تحت عنوان ( كتب الله الجهاد الخ )

3- السرية : فعيلة بمعنى فاعلة ، القطعة من الجيش من خمس أنفس الى ثلثمائة أو أربعمائة توجه مقدم الجيش الى العدو (المجمع )

رجعوا قال : مرحباً بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقى الجهاد الاكبر ، قيل : يا رسول الله وما الجهاد الاكبر ؟ قال : جهاد النفس « ( 6 )

الكافي ج 5 ص 12 ك 16 ب 3 ح 3 .

« ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر أهل الطائف قال : أيما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر ، وأيما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد » ( 6 - م )

التهذيب ج 6 ص 152 ب 68 ح 1 .

( ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث اميراً - )

انظر السرية

( ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث أميراً - )

انظر السرية

( ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث بسرية - )

انظر السرية

« ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين » ( 6 - 1 )

التهذيب ج 6 ص 143 ب 63 ح 4 .

الكافي ج 5 ص 28 ك 16 ب 8 ح 2 بتفاوت .

« ان نفسى تحدّثنى بالسياحة وأن ألحق بالجمال قال : يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتى الغزو والجهاد » ( م )

التهذيب ج 6 ص 122 ب 54 ح 5 .

( انه كان يحضر - ) انظر السبق والرماية

« انى أكون بالبواب يعنى باب الابواب فينادون السلاح فأخرج معهم ؟ قال : فقال لى أرايتك ان خرجت فأسرت رجلاً فأعطيته الامان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين أكانوا يفون لك به ؟ قال : قلت : لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لى به قال : فلا تخرج ، قال : ثم قال لى : أما ان هناك السيف » ( 6 )

التهذيب ج 6 ص 135 ب 58 ح 3 .

« انى رأيت فى المنام أنى قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، فقلت لى هو كذلك ؟

فقال ابو عبدالله عليه السلام : هو كذلك هو كذلك « (6)

الكافي ج 5 ص 23 ك 16 ب 6 ح 3 .

الكافي ج 5 ص 27 ك 16 ب 7 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 134 ب 58 ح 2 .

« انى كنت أكثر الغزو وأبعد فى طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر(1) ذلك علىّ

ص: 140

---

1- الحجر . الحرام (المجمع)

فقالوا : لاغزو(1) الا مع امام عادل ، فماترى أصلحك الله ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام ؛ ان شئت أن أجمل لك أجملت وان شئت أن الخص لك لخصت(2) فقال : بل أجمل ، قال فان الله عزوجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة ، قال فكأنه اشتهى أن يلخص له ، قال : فلخص لى أصلحك الله ، فقال : هات(3) ، فقال الرجل : غزوت فواقعت المشركين فينبغى قتالهم قبل أن أدعوهم ؟ فقال : ان كانوا غزوا وقتلوا وقتلوا فانك تجتريء(4) بذلك وان كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلايسعك قتالهم حتى تدعوهم ، قال الرجل : فدعوتهم فأجابنى مجيب وأقر بالاسلام فى قلبه وكان فى الاسلام فجير عليه فى الحكم وانتهكت حرمة واخذ ماله واعتدى عليه فكيف بالمخرج وأنا دعوته ؟ فقال : انكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك(5) من وراء حرمتك ويمنع قبلك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك(6) خير من أن يكون عليك يهدم قبلك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك « (6)

الكافي ج 5 ص 20 ك 16 ب 5 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 135 ب 58 ح 4 .

« أول من قاتل ابراهيم عليه السلام حيث أسرت الروم لوطاً عليه السلام فنفر ابراهيم عليه السلام حتى استنقذه من أيديهم ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله سعد بن أبى وقاص لعنه الله ، وأول من ارتبط فرساً(7) فى سبيل الله المقداد بن الاسود رحمه الله ، وأول شهيد فى

ص: 141

1- فى التهذيب ( قيل لى لاغزو الا الخ )

2- التلخيص : التبيين والشرح ، يقال لخصت الشيء ولخصته ، بالخاء والحاء اذا استقصيت فى بيانه وشرحه ( لسان العرب )

3- هات : من ( هيت ) اسم فعل بمعنى أعطنى ( المنجد الابجدى )

4- فى التهذيب ( فانك تجتريء )

5- فى التهذيب ( يحفظك )

6- فى التهذيب ( ويحفظ دمك )

7- من ربط فرساً فى سبيل الله فله كذا أى أعدها للجهاد ( المجمع )

الاسلام مهجع(1) وأول من عرقب الفرس(2) في سبيل الله جعفر بن أبي طالب عليه السلام ذو الجناحين عرقب فرسه ، وأول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام لا اله الا الله « ( 6/5 )

التهذيب ج 6 ص 170 ب 79 ح 6 .

( أى الاعمال أفضل - الى أن قال - الجهاد فى سبيل الله - ) انظر الوالدان

« أى الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده(3) واهريق دمه فى سبيل الله « ( 6 )

الكافي ج 5 ص 54 ك 16 ب 25 ح 7 .

« بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالراية وبعث معها ناساً فقال النبى صلى الله عليه وآله : من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منى « ( 6 )

التهذيب ج 6 ص 172 ب 79 ح 11 .

الكافي ج 5 ص 34 ك 16 ب 11 ح 2 بتفاوت .

« بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله فقال : أعطوا الورثة نصف العقل(4) بصلاتهم ، وقال النبى صلى الله عليه وآله : ألا انى برى ء من كل مسلم نزل مع مشرك فى دار الحرب « ( 6 )

الكافي ج 5 ص 43 ك 16 ب 17 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 152 ب 67 ح 2 .

« بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وقال لى : يا على لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه ، وأيم الله لان يهدى الله على يدك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا على « ( 6/1 )

الكافي ج 5 ص 28 ك 16 ب 8 ح 4 .

التهذيب ج 6 ص 141 ب 62 ح 2 .

( ثلاثة دعوتهم مستجابة - ) انظر الثلاثة

« جاهدوا تغنموا « ( 6/م )

الكافي ج 5 ص 8 ك 16 ب 1 ح 14 .

الفقيه ج 2 ص 173 ب 67 ذيل ح 2 .

( جهاد المرأة أن تصبر على اذى زوجها - )

انظر المرأة

( جهاد المرأة حسن التبعل - )

ص: 142

---

1- مهجع بن صالح ، مولى عمر بن الخطاب ، شهد بدرأ وكان أول قتيل من المسلمين بين الصفيين ( الاستيعاب )

2- عرقت الدابة : قطعت عرقوبها ( المجمع )

3- عقر جواده : أى ضرب قوائم فرسه

4- العقل : الدية ( المجمع )



« الجهاد أفضل الاشياء بعد الفرائض » ( 6 )

الكافي ج 5 ص 3 ك 16 ب 1 ح 5 .

التهذيب ج 6 ص 121 ب 54 ح 2 .

( الجهاد على أربع شعب - )

تقدم فى الايمان تحت عنوان ( عن الايمان فقال ان الله جعل الخ )

( الجهاد على أربعة أوجه - )

يأتى تحت عنوان ( عن الجهاد سنة الخ )

( الحج جهاد الضعفاء - ) انظر الحج

( الحج جهاد الضعيف - ) انظر الحج

( الحج جهاد كل ضعيف - ) انظر الحج

« حرّض أمير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال : ان الله عزوجل دلکم على تجارة تنجيکم من عذاب أليم وتشفى بکم (1) على الخير الايمان بالله والجهاد فى سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنوب ومساكن طيبة فى جنات عدن ، وقال : عزوجل : « ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفاً كانهم بنیان مرصوص فسووا صفوفکم كالبنیان المرصوص فقدموا الدارع وأخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه أنبا للسيوف على الهام والتوا على اطراف الرماح فانه أمور (2) للاسنة وعضوا الابصار فانه أربط للجأش ، (3) وأسكن للقلوب وأميتوا الاصوات فانه أطرده للفشل وأولى بالوقار ، ولا تميلوا برأياتکم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانکم ، فان المانع للذمار (4) والصابر عند نزول الحقائق هم أهل الحفظ ولا تمثلوا بقتيل ، واذا وصلتہم الى رجال القوم فلا تہتکوا سترأ ولا تدخلو داراً ، ولا تأخذوا شيئاً من اموالہم الا ما وجدتم فى عسكرهم ولا تہيجوا امرأة بأذى وان شتمن اعراضکم وسببن أمراءکم وصلحاءکم فانہن ضعاف القوى والانفس والعقول ، وقد كنا نؤمر بالكف عنہن وهن مشركات وان

ص: 143

1- اشفى على الشيء بالالف اشرف (المجمع)

2- امور : من مار الشيء أى تحرك بسرعة (المجمع)

3- الجأش أى القلب (المجمع)

4- الذمار : ما لزمك حفظه مما ورائك (المجمع)

كان الرجل ليتناول المرأة فيعيّر بها وعقبه من بعده ، واعلموا أن أهل الحفاظ هم الذين يحفون برباباتهم ويكتنفونها ويصيرون حفا فيها وورائها وأمامها ، ولا يضيعونها لا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها ، رحم الله امرءاً وأسى أخاه بنفسه ولم يكل قرنه (1) الى أخيه فيجتمع قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك الائمة ويأتي بدناة ، وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على أخيه هارباً منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله يمقته الله ، فلا تعرضوا لمقت الله عزوجل فانما ممركم الى الله وقد قال الله عزوجل : « لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت أو القتل واذا لاتمتعون الا قليلا » وأيم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لاتسلمون من سيوف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصدق ، فانما ينزل النصر بعد الصبر ، فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله وقال عليه السلام : حين مر براءة لاهل الشام أصحابها لايزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام : انهم لن يزولوا عن مواضعهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويسقط منه المعاصم والاكف حتى تصدع جباههم بعمد الحديد وتنثر حواجبهم على الصدور والاذقان ، أين أهل الصبر وطلاب الاجر ؟! فصارت اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته الى موقفها ومصافها كشفت من بازائها ، فاقبل حتى انتهى اليهم وقال عليه السلام : انى قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفأة والطغاة وأعراب أهل الشام وأنتم لهاميم العرب والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة أهل الحق اذ ضل الخاطئون فلو لا اقبالكم بعد ادباركم وكرمكم بعد انحيازكم ، لوجب عليكم ما يجب على المولى يوم الزحف دبره وكنتم فيما أرى من الهالكين ولقد هون على بعض وجدى وشفى بعض حاج صدرى اذا رأيتكم حزتموهم كما حازوكم فأزلموهم عن مصافهم كما أزالوكم وأنتم تضربونهم بالسيوف حتى ركب أولهم آخرهم كالابل

ص: 144

المطرودة الهيم ألان فاصبروا نزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بأنه مسخط ربه وموبق نفسه ، ان فى الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي وفساد العيش عليه وان الفار لغير مزيد فى عمره ولا محجوز بينه وبين يومه ، ولا يرضى ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتليس بها والاقرار عليها . وفى كلام له آخر واذا لقيتم هؤلاء القوم غداً فلا تقا تلوهم حتى يقاتلوكم فاذا بدؤوا بكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه أنبأ للسيوف عن الهام وعضوا الابصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال وأقلوا الكلام فانه أطرده للفشل وأذهب بالوهل ووطنوا أنفسكم على المبارزة والمنازلة والمجادلة واثبتوا واذكروا الله عزوجل كثيراً فان المانع للذمار عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وأمامها واذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامى فان الحرب سجال لا يشدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن ألقى اليكم السلم فاقبلوا منه . واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عزوجل « ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » ( غ )

الكافي ج 5 ص 39 ك 16 ب 15 ح 4 .

( الخوارج شكاك - ) انظر أهل البغي

( خير الرفقاء أربعة - ) انظر الاربعة

« الخير كله فى السيف وتحت السيف وفى ظل السيف ، قال : وسمعتة يقول : ان الخير كل الخير معقود فى نواصى الخيل الى يوم القيمة » ( 5 )

الكافي ج 5 ص 8 ك 16 ب 1 ح 15 .

« الخير كله فى السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف ، والسيوف مقاليد الجنة والنار » ( 6/م )

الكافي ج 5 ص 2 ك 16 ب 1 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 122 ب 54 ح 6 .

« خيول الغزاة فى الدنيا خيولهم فى الجنة وان أردية(1) الغزاة لسيوفهم ، وقال النبى صلى الله عليه وآله : أخبرنى جبرئيل عليه السلام بأمر قرت به عينى وفرح به قلبى قال : يا محمد من غزا من امتك فى سبيل الله فأصابه قطرة من السماء او صداع كتب الله عزوجل

ص: 145

1- الاردية : جمع الرداء وهو ما يلبس فوق الثياب كالعباءة ( المنجد )

له شهادة» ( م )

الكافي ج 5 ص 3 ك 16 ب 1 ح 3 .

« دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسألوه(1) كيف الدعوة الى الدين قال : تقول : « بسم الله الرحمن الرحيم أدعوكم(2) الى الله عزوجل واليه دينه » وجماعه(3) أمر ان أحدهما معرفة الله عزوجل والاخر العمل برضوانه وان معرفة الله عزوجل أن يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء ء وانه النافع الضار ، القاهر لكل شيء ء ، الذى لاتدرکه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وأن محمداً عبده ورسوله وأن ما جاء به هو الحق من عندالله عزوجل وما سواه هو الباطل ، فاذا أجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين(4)» ( غ )

الكافي ج 5 ص 36 ك 16 ب 14 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 141 ب 62 ح 1 .

( دخل رجل من قريش - )

تقدم تحت عنوان ( دخل رجال من الخ )

( ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة - )

انظر المرأة

( ذكر له رجل من بنى فلان - )

انظر اهل البغى

( ذكرت الحرورية - ) انظر اهل البغى

( رأيت فى المنام - )

تقدم تحت عنوان ( انى رأيت الخ )

« الرباط ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً فاذا جاوز ذلك فهو جهاد » ( 5 ) و( 6 )

التهذيب ج 6 ص 125 ب 56 ح 1 .

( الرمى سهم - ) انظر السبق والرمية

« سأل رجل أبى عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبيننا فقال له أبوجعفر عليه السلام : بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسيف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أو

- 1- فى التهذيب ( دخل رجل من قرش على على بن الحسين عليهما السلام فسأله الخ )
- 2- فى التهذيب ( بسم الله أدعوك )
- 3- الجماع : ما جمع عدداً ، يقال : الخمر جماع الاثم أى مجمعه ومظنته ( لسان العرب )
- 4- فى التهذيب ( فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين )

زارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيراً، وسيف منها مكفوف، وسيف منها مغمود سلّه الى غيرنا وحكمه الينا، وأما السيوف الثلاثة الشاهرة: فسيف على مشركى العرب قال الله عزوجل: « أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا (يعنى آمنوا) وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فآخوانكم في الدين » فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل أو الدخول في الاسلام وأموالهم وذرايرهم سبى على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفى وقبل الفداء .

والسيف الثانى على أهل الذمة، قال الله تعالى: « وقولوا للناس حسناً » نزلت هذه الاية في أهل الذمة ثم نسخها قوله عزوجل: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون » فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل وما لهم فيى ء وذرايرهم سبى واذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت أموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم وأموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام أو الجزية أو القتل .

والسيف الثالث سيف على مشركى العجم يعنى الترك والديلم والخزر، قال الله عزوجل في أول السورة التى يذكر فيها « الذين كفروا » فقص قصتهم ثم قال: « فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاماناً بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » فأما قوله: « فاماناً بعد » يعنى بعد السبى منهم « واما فداء » يعنى المفاداة بينهم وبين أهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ماداموا في دار الحرب .

وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغى والتأويل قال الله عزوجل: « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى

فقاتلوا التي تبغى حتى تقىء الى أمر الله» فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل ، فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو؟ فقال : خاصف النعل يعنى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال عمار بن ياسر : قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لوضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر (1) لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل ، وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله فى أهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية ، وقال : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم لاتسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن وأما السيف المغمود فالسيف الذى يقوم به القصاص قال الله عز وجل : « النفس بالنفس والعين بالعين » فسئل الى أولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التى بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحدوا حداً منها أو شيئاً من سيرها واحكامها فقد كفر بها أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله « ( 6 )

الكافي ج 5 ص 10 ك 16 ب 3 ح 2 .

التهذيب ج 4 ص 114 ب 31 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 136 ب 59 ح 1 .

« سمعت علياً عليه السلام يحرض الناس فى ثلاثة مواطن : الجمل ، وصفين ؛ ويوم النهر ، يقول : عباد الله اتقوا الله وعضوا الابصار واخفضوا الاصوات وأقلوا الكلام ووطنوا أنفسكم على المنازلة (2) والمجادلة (3) والمبارزة (4) والمناضلة (5) والمنازلة (6)»

ص: 148

- 1- السعفات جمع سعفة جريدة النخل مادامت بالخوص ، والهجر : محرقة بلدة باليمن واسم لجميع ارض البحرين وقرية كانت قرب المدينة ( المجمع )
- 2- المنازلة : الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس
- 3- المجادلة : المخاصمة والمدافعة
- 4- المبارزة : فى الحرب اظهاره والتصدى له
- 5- المناضلة : المراماة يقال ناضله اذا راماه
- 6- المنازلة : المكاشفة ومنه نابذه فى الحرب أى كاشفه ( المجمع )

والمعاقبة(1) والمكادمة(2) واثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ، ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين «

الكافي ج 5 ص 38 ك 16 ب 15 ح 2 .

( ضل والله من سلك غير سبيله - )

يأتي تحت عنوان ( عن خروج النبي صلى الله عليه وآله الخ )

« عن الاجعال للغزو فقال : لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل » ( 6/1 )

التهذيب ج 6 ص 173 ب 79 ح 16 .

( عن الاعراب عليهم جهاد - )

انظر الجزية

« عن الترك يغيرون(3) على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم؟ قال : نعم والمسلم أخو المسلم ، والمسلم أحق بماله أينما وجدته » ( 6 )

التهذيب ج 6 ص 159 ب 74 ح 2 .

الاستبصار ج 3 ص 4 ب 3 ح 1 .

( عن الجهاد أسنة - )

يأتي تحت عنوان ( عن الجهاد سنة أم الخ )

« عن الجهاد سنة أم(4) فريضة؟ فقال : الجهاد على أربعة أوجه : فجهادان فرض ، و جهاد سنة لا يقيم الامع الفرض ،(5) فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عزوجل وهو من اعظم الجهاد ، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار(6) فرض ، وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقيم الامع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده أن يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم ، وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقامها الرجل وجاهد في اقامتها

ص: 149

1- المعاقبة : هو أن يضع كل من الشخصين يده على عنق صاحبه ويضمه اليه

2- المكادمة : الكدم العض بأدنى الفم كما يكدم الحمار ( المجمع )

3- في الاستبصار ( عن الترك يغزون )

4- في التهذيب ( أسنة هو أم الخ )

5- في التهذيب ( و جهاد سنة لا يقيم الامع فرض و جهاد سنة فأما الخ )





وبلوغها وحياتها فالعمل والسعى فهيا من أفضل الاعمال لانها احياء سنة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من اجورهم شيء « ( 6 )

الكافي ج 5 ص 9 ك 16 ب 3 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 124 ب 55 ح 1 .

( عن الحديث الذى جاء عن النبي صلى الله عليه وآله أن أفضل الجهاد كلمة عدل - )

انظر الامر بالمعروف

تحت عنوان ( عن الامر بالمعروف الخ )

« عن خروج النبي صلى الله عليه وآله الى مشاهده فقلت : شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدرأفى ثلاثمائة وثلاثة عشر ، وشهد أحداً فى ستمائة ، وشهد الخندق فى تسعمائة ، فقال : عمن ؟ قلت (1) عن جعفر بن محمد عليهما السلام : فقال : ضل والله من سلك غير سبيله «

الكافي ج 5 ص 45 ك 16 ب 19 ح 3 .

« عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال : على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله ، واما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك « ( 6 )

التهذيب ج 6 ص 135 ب 58 ح 5 .

« عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم ان السلمين بعد غزورهم فأخذوها فيما غنموا منهم فقال : ان كانت فى الغنائم وأقام البينة أن المشركين أغار واعليهم فأخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشترت وخرجت من المغنم فأصابها بعد ردت عليه برمتها (2) . وأعطى الذى اشتراها الثمن من المغنم من جميعه ، قيل له : فان لم يصبها حتى تفرّق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد ؟ قال : يأخذها من الذى هى فى يده اذا أقام

ص : 150

1- القائل هو شهر بن حوشب والسائل هو الحجاج وقال فى المرات : فيه اشكال من جهة التاريخ اذ المشهور فى التواريخ هو أن الحجاج لعنه الله مات سنة خمس وتسعين من الهجرة وفى هذه السنة توفى سيد الساجدين عليه السلام ، وكان ولادة الصادق عليه السلام سنة ثلاث وثمانين وكان بدو امامته سنة أربع عشرة ومائة وكان وفات شهر بن حوشب ايضاً قبل امامته لانه مات سنة مائة أو قبلها بسنة ويحتمل على بعد أن يكون سمع ذلك منه عليه السلام فى صغره فى زمان جده عليه السلام والظاهر أنه كان جده أو أباه عليهم السلام فاشتبه على أحد الرواة .

2- برمتها : أى بجملتها ( المجمع )

البينة ، ويرجع الذى هى فى يده اذا أقام البينة(1)على أمير الجيش بالثمن « ( 5 )

التهذيب ج 6 ص 160 ب 74 ح 5 .

الاستبصار ج 3 ص 6 ب 3 ح 5 .

« عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا- أو متاعاً ثم ان المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال : اذا كان أصابوه قبل أن يحوزوا(2) متاع الرجل رد عليه ، وان كان أصابوه بعد ما حازوه(3) فهو فىء للمسلمين(4) وهو أحق بالشفعة « ( 6 )

الكافي ج 5 ص 42 ك 16 ب 16 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 160 ب 74 ح 3 .

الاستبصار ج 3 ص 5 ب 3 ح 4 .

( عن الطائفتين من المؤمنين - )

انظر أهل البغى

« عن قول أمير المؤمنين عليه السلام : واللّه لالف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش(5)» قال : فى سبيل اللّه « ( 8 )

الكافي ج 5 ص 53 ك 16 ب 25 ح 1 .

الكافي ج 5 ص 54 ك 16 ب 25 ذيل ح 4 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 123 ب 54 ح 10 .

« عن مدينة من مدائن أهل الحرب(6) هل يجوز أن يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار أو ترمى بالمجانيق(7) حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار ؟ فقال : يفعل ذلك بهم ولايمسك عنهم لهؤلاء ولادية عليهم للمسلمين ولاكفارة(8)وسألته

ص: 151

1- جملة ( اذا أقام البينة ) ليست فى الاستبصار

2- فى الاستبصار ( قبل أن يحوزوا )

3- فى التهذيب والاستبصار ( بعد ما أحرزوه )

4- قال فى الاستبصار : والذى أعمل عليه أنه أحق بعين ماله على كل حال ، وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية

5- فى موضع من الكافي ( والذى نفسى بيده لالف ضربة بالسيف أهون على من ميتة على فراش )

6- فى التهذيب ( من مدائن الحرب )

7- فى التهذىب ( أوىحرقون بالنىران أوىرمون بالمنجنىق ) والمنجنىق آلة حرىبة كانوا ىرمون بها الحجاره والجمع مجانق ومجانىق  
والمنجنىقات ( المنجد )

8- الى هنا تم حدىث التهذىب

عن النساء كيف سقطت الجزية(1) عنهن ورفعت عنهن؟ فقال: لان رسول الله صلى الله عليه وآله: نهى عن قتال النساء والولدان فى دار الحرب الا أن يقاتلوا فان قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خلا، فلما نهى عن قتلهن فى دار الحرب كان فى دار الاسلام أولى ، ولو امتنعت أن تؤدى الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ، ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين العهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح فى دار الشرك وكذلك المقعد من أهل الذمة والاعمى والشيخ الفانى والمرأة والولدان فى أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية « (6)

الكافي ج 5 ص 28 ك 16 ب 8 ح 6 .

التهذيب ج 6 ص 142 ب 63 ح 2 .

( عن مدينة من مدائن الحرب - )

تقدم تحت عنوان ( عن مدينة من مدائن أهل الحرب الخ )

« عن المشركين أبتدأ هم المسلمون بالقتال فى الشهر الحرام؟ فقال: اذا كان المشركون يبتدونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه ، وذلك قول الله عزوجل: « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص » والروم فى هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقاً ، فهم يبتدون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة فاستحلوه واستحل منهم وأهل البغى يبتدأون بالقتال « ( غ )

التهذيب ج 6 ص 142 ب 63 ح 3 .

« فوق كل ذى برّ حتى يقتل الرجل فى سبيل الله فاذا قتل فى سبيل الله فليس فوقه برّ ، (2) وان فوق كل عقوق (3) عقوقاً حتى يقتل الرجل احد والديه فاذا فعل ذلك (4) فليس فوقه عقوق « (6/م)

الكافي ج 2 ص 348 ك 5 ب 143 ح 4 .

الكافي ج 5 ص 53 ك 16 ب 25 ح 2 .

ص: 152

1- تقدم هذا الذيل فى الجزية عن الفقيه والتهذيب أيضاً

2- الى هنا تم حديث موضع من الكافي

3- فى التهذيب ( وفوق كل ذى عقوق الخ )

4- فى التهذيب ( حتى يقتل أحد والديه فاذا قتل أحد والديه فليس الخ )

التهذيب ج 6 ص 122 ب 54 ح 4 .

« فى رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثم اخذ سبياً الى دار الاسلام قال : ان وقع عليه قبل القسم فهو له ، وان جرى عليه القسم (1) فهو أحق بالثمن » ( 6 )

التهذيب ج 6 ص 160 ب 74 ح 4 .

الاستبصار ج 3 ص 5 ب 3 ح 3 .

« فى السبي يأخذ [ ه ] العدو (2) من المسلمين فى القتال من اولاد المسلمين أو من مماليتهم فيحوزونهم (3) ، ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليت المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوه (4) من المسلمين كيف (5) يصنع بما كانوا أخذوه من اولاد المسلمين ومماليتهم ؟ قال فقال أما اولاد المسلمين فلا يقامون (6) فى سهام المسلمين ولكن يردون الى أبيهم أو أخيتهم أو الى وليهم (7) . بشهود وأما المماليت فانهم يقامون فى سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليتهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين » ( 6 )

الكافي ج 5 ص 42 ك 16 ب 16 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 159 ب 74 ح 1 .

الاستبصار ج 3 ص 4 ب 3 ح 2 .

« قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » قال : الديلم » ( 6 )

التهذيب ج 6 ص 174 ب 79 ح 23 .

« قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام : أقلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج أئين عليك ؟ ! والله يقول : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم الاية » قال : فقال على بن الحسين عليهما السلام : اقرأ

ص : 153

1- فى الاستبصار ( قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة الخ )

2- فى التهذيبين ( يأخذ العدو )

3- فى التهذيبين ( فيحوزونه )

4- فى التهذيبين ( الذين كانوا أخذوهم )

5- فى التهذيبين ( فكيف )

6- فى التهذيب ( فلا يقام فى سهام الخ )

7- فى التهذيب ( ولكن يرد الى أبيه أو الى أخيه أو الى وليه ) وفى الاستبصار ( ولكن يردون الى أبيهم والى أخيتهم والى وليهم )

ما بعدها قال : فقراً « الثائبون العابدون الحامدون » الى قوله : « والحافظون لحدود الله » قال : فقال على بن الحسين عليهما السلام : اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئاً»

التهذيب ج 6 ص 134 ب 58 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 141 ب 62 ح 62 بتفاوت .

« قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام : تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه ؟ ! قال : وكان متكئاً فجلس وقال : ويحك أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ؟ أنه لما وقف بعرفة وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بلال قل للناس فليئصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم ، قال : وزاد غير الثمالي أنه قال : الا أهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوى فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجى ربه ويسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال : قل للناس فليئصتوا فلما نصتوا قال : ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا »

الكافي ج 4 ص 257 ك 15 ب 28 ح 24 .

« قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام وأنا أسمع : حدثني أبي (1) عن اهل بيته ، عن آبائه عليهم السلام أنه قال لبعضهم : ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدواً يقال له : الديللم فهل من جهاد أو هل من رباط ؟ فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فأعاد عليه الحديث ، فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فان أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرأ ، وان مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين - ولأقول هكذا - وجمع بين السبابة والوسطى - فان هذه أطول من هذه فقال ابوالحسن عليه السلام : صدق »

الكافي ج 5 ص 22 ك 16 ب 6 ح 2 .

ص: 154

1- يأتي هذا الحديث في الحج بتفاوت تحت عنوان ( ان أبي حدثني عن آبائك الخ )

الكافي ج 4 ص 260 ك 15 ب 28 ح 34 بتفاوت.

« القتال قتالان ، قتال لاهل الشرك ، لا ينفرد عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يدهم صاغرون ، وقاتل لاهل الزيغ : لا ينفرد عنهم حتى يفيئوا الى أمر الله أو يقتلوا » ( 6 - 1 )

التهذيب ج 4 ص 114 ب 30 ح 4 .

التهذيب ج 6 ص 144 ب 64 ح 2 .

« قد آثرت الحج على الجهاد(1) وقد قال الله عزوجل : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » الى آخرها فقال له على بن الحسين عليهما السلام فاقراً ما بعدها فقال : « التائبون العابدون الحامدون » الى ان بلغ آخر الاية فقال : اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يؤمنذ أفضل من الحج » ( غ )

الفتاوى ج 2 ص 141 ب 62 ح 62 .

التهذيب ج 6 ص 136 ب 52 ح 1 بتفاوت .

( قد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله - )

انظر السبق والرماية

( قلت لعلى بن الحسين - )

انظر سيرة الامام

« كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل(2) حتى تزول الشمس ويقول : تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ، ويقول : هو أقرب الى الليل وأجدر أن يقلّ القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم(3) » ( 6 )

الكافي ج 5 ص 28 ك 16 ب 8 ح 5 .

التهذيب ج 6 ص 173 ب 79 ح 19 .

( كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أراد أن يبعث سرية - ) انظر السرية

( كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية - )

انظر السرية

( كان على عليه السلام لا يقاتل حتى - )



تقدم تحت عنوان ( كان أمير المؤمنين عليه السلام الخ )

( كان فى قتال على عليه السلام - )

انظر أهل البغى

ص: 155

---

1- تقدم بمضمونه تحت عنوان ( قال رجل لعلى بن الحسين الخ ) ويأتى تحت عنوان ( لقى عباد البصرى على بن الحسين ثم الخ )

2- فى التهذيب ( كان على عليه السلام لا يقاتل الخ )

3- فى التهذيب ( ويفلت المهزوم ) قال فى المجمع الفلته : وقوع الامر من غير تدبر ولا روية ، والهزم أى الكسر

« كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالة الى بعض خلفاء بني امية : ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضّله الله عزوجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلاً في الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة بيعاً مفلحاً منجحاً اشترط عليهم فيه حفظ الحدود وأول ذلك الدعاء الى طاعة الله عزوجل من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد ، فمن دعى الى الجزية فأبى قتل وسبى أهله ، وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ، ومن أقر بالجزية لم يتعد عليه ، ولم تخفر ذمته ، وكلف دون طاقته وكان الفبيء للمسلمين عامة غير خاصة ، وان كان قتال وسبى سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من الدين ثم كلف الاعمى والاعرج الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عزوجل اياهم ويكلف الذين يطيقون مالا يطيقون وانما كانوا أهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث ، فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين أجير مؤتجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن أعوج ممن عوج هذا ومن أقوم ممن أقام هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ، ان ذلك خطأ عظيم »

الكافي ج 5 ص 3 ك 16 ب 1 ح 4 .

« كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله ، وجهاد المرأة أن تصبر على ماترى

من أذى زوجها وغيرته (1) وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل » ( 1 )

الكافي ج 5 ص 9 ك 16 ب 2 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 126 ب 57 ح 1 .

الفقيه ج 3 ص 277 ب 130 ح 4 بتفاوت .

( كل ذنب يكفره القتل - ) انظر الدين

( كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة - )

انظر الغنيمة

« لأعلم ان في هذا الزمان جهاداً الا

ص: 156

1- الى هنا تم حديث التهذيب والفقيه

الكافي ج 1 ص 251 ك 4 ب 41 ذيل ح 7 .

( لاسبق الا فى خف - )

انظر السبق والرماية

« لايهزم جيش عشرة آلاف من قلة » ( 5/م )

الكافي ج 5 ص 45 ك 16 ب 19 ح 2 .

« لقي عباد البصرى على بن الحسين عليهما السلام فى طريق مكة فقال له : يا على بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الجحج ولينته ان الله عزوجل يقول « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً فى التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهدده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » فقال له على بن الحسين عليهما السلام : أتم الآية ، فقال : « التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين » فقال على بن الحسين عليهما السلام : اذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج » ( 6 )

الكافي ج 5 ص 22 ك 16 ب 6 ح 1 .

« للجنة باب يقال له : باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع فى الموقف والملائكة ترحب بهم ، (1) ثم قال (2) : فمن ترك الجهاد ألبسه الله عزوجل ذلاً وفقراً فى معيشتة ومحقاً فى دينه ، ان الله عزوجل أغنى امتى (3) بسنابك (4) خيلها ومراكز رماحها » ( 6/م )

الكافي ج 5 ص 2 ك 16 ب 1 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 123 ب 54 ح 8 .

( للشهيد سبع خصال - ) انظر الشهيد

ص: 157

1- فى التهذيب ( والملائكة تزجر )

2- كلمة ( ثم قال ) ليست فى التهذيب

3- فى التهذيب ( ان الله أعز امتى )

4- قال فى المجمع فى مادة ( سبك ) السنبك : كقنفذ طرف مقدم الحافر وهو معرب والجمع سنابك . ودر منتهى الارب در ماده ( س ن

ب ك ) گوید سنبك كقنفذ نوعى از دویدن وپیش سم ستور

« لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً صبراً(1) قط غير رجل واحد عقبه بن أبي معيط لعنه الله وطعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك » ( 6 )

التهذيب ج 6 ص 173 ب 79 ح 18 .

« لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ببرائة(2) مع علي عليه السلام بعث معه اناساً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا » ( 6 )

الكافي ج 5 ص 34 ك 16 ب 11 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 172 ب 79 ح 11 بتفاوت .

( لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل نهر وان - ) انظر أهل البغي

« لما وجهنى رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قال : يا على لا تقاتل أحداً حتى تدعوه الى الاسلام وأيم الله لان يهدى الله عزوجل على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه » ( 6/1 )

الكافي ج 5 ص 36 ك 16 ب 14 ح 2 .

( لما هزم الناس - ) انظر سيرة الامام

( ليس شيء تحضره - )

انظر السبق والرماية

( ليس على المملوك حج ولا جهاد - )

انظر الحج

« ما بيئت(3) رسول الله صلى الله عليه وآله عدواً قط(4) » ( 6 )

الكافي ج 5 ص 28 ك 16 ب 8 ح 3 .

التهذيب ج 6 ص 174 ب 79 ح 21 .

« ما تقول فى هؤلاء الذين يقتلون فى هذه الثغور؟ قال : فقال الويل يتعجلون قتلة فى الدنيا وقتلة فى الآخرة ، والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم » ( 6 )

التهذيب ج 6 ص 125 ب 56 ح 3 .

( ما جعل الله عزوجل بسط اللسان - )

انظر اللسان

« ما من قطرة أحب الى الله عزوجل من قطرة دم في سبيل الله » ( 5 - م )

ص: 158

---

1- وهو أن يمسك شئىء من ذوات الارواح حيا ثم يرمى بشئىء حتى يموت (المجمع)

2- تقدم فى البرائة ايضاً

3- مابيت يعنى شبيخون نزد وهجوم نياورد

4- فى التهذيب (عدواً قط ليلا)

الكافي ج 5 ص 53 ك 16 ب 25 ح 3 .

« من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا(1) يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان أحب أهله » ( 6/1 )

الكافي ج 5 ص 34 ك 16 ب 11 ح 3 .

« من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا » ( 6/م )

الكافي ج 5 ص 34 ك 16 ب 11 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 172 ب 79 ذيل ح 11 .

« من اغتاب مومناً غازياً أآذاه أو خلفه في أهله بسوء نصب له يوم القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس(2) في النار اذا كان الغازى في طاعة الله عزوجل » ( 6/م )

الكافي ج 5 ص 8 ك 16 ب 1 ح 10 .

« من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته » ( 6/م )

الكافي ج 5 ص 8 ك 16 ب 1 ح 9 .

التهذيب ج 6 ص 123 ب 54 ح 9 .

« من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ، ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر » ( 6 )

الكافي ج 5 ص 34 ك 16 ب 11 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 174 ب 79 ح 20 .

« من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئاً من سيئاته » ( 6 )

الكافي ج 5 ص 54 ك 16 ب 25 ح 6 .

« نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السم في بلاد المشركين » ( 6/م )

الكافي ج 5 ص 28 ك 16 ب 8 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 143 ب 63 ح 4 بتفاوت .

( وأعدوا لهم - ) انظر السبق والرماية

( وأيما رجل من أدنى المسلمين - )

انظر السرية

تحت عنوان ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث الخ )

( وأيما رجل من المسلمين نظر - )

انظر السرية

تحت عنوان ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث الخ )

ص: 159

---

1- تقدم فى الاسير ايضاً

2- الركب : هورد الشيء مقلوباً ( المجمع )

(ولسنا نقول لمن أراد الجهاد - )

تقدم تحت عنوان ( أخبرني عن الدعاء الخ )

« يا عبدالمملك (1) مالى لاأراك تخرج الى هذه المواضع التى يخرج اليها اهل بلادك؟ قال قلت : وأين؟ فقال جده ، وعبادان ، والمصيصة(2) ، وقزوين فقلت انتظاراً لامركم والافتداء بكم ، فقال : اى واللّه لو كان خيراً ما سبقونا اليه ؛ قال : قلت له : فان الزيدية يقولون : ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لايرى الجهاد ، فقال : أنا لأراه؟ ! بلى واللّه انى لاره ولكن أكره(3) أن أدع علمى الى جهلهم » ( 6 )

الكافي ج 5 ص 19 ك 16 ب 4 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 126 ب 57 ح 2 .

« يضحك اللّه عزوجل الى رجل فى كتيبة(4) يعرض لهم سبع أولص فحماهم أن يجوزوا(5)» ( 1 )

الكافي ج 5 ص 54 ك 16 ب 26 ح 1 .

## الجهار

( القنوت كله جهار - ) انظر القنوت

## الجهاز

( ان الحاج اذا أخذ فى جهازه - )

انظر الحج

( ان النبى صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها - ) انظر الابل

( ذكر ابوسعيد - الى أن قال - فاذا مات الميت فخذ فى جهازه - ) انظر التلقين

( فاذا مات الميت فخذ فى جهازه وعجله - )

انظر الميت

( قلت لابي عبداللّه أوصنى فقال اعد جهازك - ) انظر الوصية

( هل يقضى - الى أن قال - لأخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة



- 1- وهو عبدالملك بن عمرو، الاحول وهو الذى قال له الصادق عليه السلام : انى لادعو الله لك حتى اسمى دابتك أو قال : أدعو لدابتك كما فى الكشى
- 2- المصيصة : مدينة على شاطىء جيحان من ثغور الشام، بين أنطاكية وبلاد الروم، كانت من الاماكن التى ترابط بها المسلمون قديماً ( المراصد )
- 3- فى التهذيب (ولكنى أكره)
- 4- الكتيبة : على فعيلة الطائفة من الجيش ( المجمع )
- 5- قوله أن يحوزوا أى لان يحوزوا، وفى بعض النسخ حتى يحوزوا، وهو أظهر ( المرآت )

الى - ) انظر الارث

## الجهال

« أحكم الناس من فر من جهال الناس » ( 6/م )

الفقيه ج 4 ص 282 ب 176 ذيل ح 16 .

( ان روات الكتاب - الى أن قال - والجهال يحزنهم - ) انظر العلم

( ان قلوب الجهال - ) انظر العقل والجهل

( ان من ابغض الخلق - الى أن قال - قمش جهلا في جهال الناس - ) انظر العلم

( قام عيسى - الى أن قال - لاتحدث الجهال بالحكمة - ) انظر العلم

( قرأت في كتاب على عليه السلام ان الله لم يأخذ على الجهال عهداً - ) انظر العلم

## الجهالة

( اذا سافر - الى أن قال - وان صامه بجهالة - )

انظر السفر

( أنتم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته - )

انظر الحججة

( انكم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته - )

انظر الحججة

( جاء رجل يلبي - الى أن قال - أى رجل ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه - )

انظر التلبية

( الرجل يشتري - الى أن قال - اذا وطىء الاخرى بجهالة - ) انظر الجمع بين الاختين

( عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة - )

انظر التزويج

( عن رجل ارى بجهالة - ) انظر الربا

( عن رجل سهى ان يطوف - الى أن قال - اذا كان على وجه الجهالة اعاد - )

انظر الطواف

( عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة - )

انظر التزويج

( عن المحرم يصيب الصيد بجهالة - )

انظر المحرم

( كل ربا أكله الناس بجهالة - ) انظر الربا

( ما وطئته - الى أن قال - فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد - ) انظر المحرم

( من صام في السفر بجهالة - )

انظر السفر

ص: 161

## الجهد

(اللهم انى اسألك العافية من جهد البلاء -)

انظر الدعاء

( ان امير المؤمنين قضى فى رجل ترك دابته من جهد - ) انظر اللقطة

( أى الصدقة افضل قال جهد المقل - )

انظر الصدقة

( قضى على عليه السلام فى رجل ترك دابته من جهد - ) انظر اللقطة

( كان فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام واما الصدقة فجهدك - )

انظر الصدقة

( كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهدفيها - )

انظر الامام

( لايجلس بين الصفا والمروة الا من جهد - )

انظر الصفا

( ما نظر الله عزوجل الى ولى له يجهد نفسه - ) انظر الحجّة

( واقسموا بالله جهد ايمانهم - )

انظر القسم

( وقد روى فى هذا - الى أن قال - وعرف الله منك الجهد - ) انظر المفقود

## الجهر

( اذا أحرمت من مسجد الشجرة - الى أن قال - واجهر بها كلما ركبت - ) انظر التلبية

( اذا سلم أحدكم فليجهر - ) انظر السلام

( اذا صليت خلف امام تأتم به - الى أن قال - الا أن تكون صلاة يجهر فيها - )

انظر الجماعة

( اذا كنت خلف امام ترتضى به فى صلاة يجهر فيها - ) انظر الجماعة

( أكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة - )

انظر الجماعة

( ان كنت خلف الامام فى صلاة لاتجهر فيها - ) انظر الجماعة

( ان كنت ماشياً فأجهر - ) انظر التلبية

( ان الله تعالى وضع عن النساء أربعاً أرباعاً الجهر - ) انظر التلبية

( ان النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم - الى أن قال - ولا تجهر بصلاتك - ) انظر الجماعة

( انه كان اذا صلى - الى أن قال - لا يجهر بالقرآن - ) انظر الاعياد

( انى أكره للمؤمن أن يصلى خلف الامام صلاة لا يجهر فيها - ) انظر الجماعة

( انى أكره للمرء أن يصلى خلف الامام

ص: 162

صلاة لا يجهر فيها - ) انظر الجماعة

« رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه ، وأخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه ، وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه أو قرأ فميا لا ينبغي القراءة فيه ؟ فقال أى ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلاشيء عليه » ( 5 )

التهديب ج 2 ص 147 ب 9 ح 35 .

( السنة فى صلاة النهار بالاخفات - )

انظر الصلاة

( صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام فى مسجد بنى كاهل فجهر مرتين - ) انظر التسمية

( صليت خلف أبى عبدالله عليه السلام أياماً فكان اذا كانت صلاة لا يجهر فيها - ) انظر التسمية

( صليت خلف أبى عبدالله عليه السلام أياماً فكان يقنت فى كل صلاة يجهر - ) انظر القنوت

( صليت خلف أبى عبدالله عليه السلام - الى أن قال - جهر بصوته - ) انظر الجماعة

( صليت خلف أبى عبدالله عليه السلام - الى أن قال - فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها - )

انظر التسمية

( صليت خلف أبى عبدالله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر - ) انظر التسمية

( على الامام - الى أن قال - ولا تجهر بصلاتك ولا - ) انظر الجماعة

( علامات المؤمن - الى أن قال - والجهر بيسم الله - ) انظر المؤمن

( عمن يقرأ - الى أن قال - ان شاء سرّاً وان شاء جهراً - ) انظر التسمية

( عن الاذان فقال اجهر - ) انظر الاذان

( عن الجماعة - الى أن قال - ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة - )

انظر الجماعة

« عن الرجل له أن يجهر (1) بالتشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يجهر » ( 7 )

التهديب ج 2 ص 213 ب 15 ح 128 .

التهديب ج 2 ص 102 ب 8 ح 153 .

« عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع (2) بالنهار؟ قال : نعم » (6)

التهديب ج 2 ص 289 ب 15 ح 16 .

الاستبصار ج 1 ص 314 ب 172 ح 2 .

ص: 163

---

1- في موضع من التهذيب ( عن الرجل هل يصلح له أن يجهر الخ )

2- في الاستبصار ( من التطوع )

«عن الرجل هل يصلح له أن يجهر (1) بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: ان شاء جهر وان شاء لم يجهر» (7)

التهذيب ج 2 ص 102 ب 8 ح 153 .

التهذيب ج 2 ص 313 ب 15 ح 128 .

( عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها - ) انظر الجماعة

( عن الرجل يصلى يقوم يكرهون أن يجهر بسم الله - ) انظر التسمية

( عن الرجل يصلى الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها - ) انظر الجمعة

( عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى به في صلاة يجهر فيها - ) انظر الجماعة

( عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر - ) انظر الجماعة

( عن الرجل يصلى الفريضة - )

يأتي تحت عنوان ( عن الرجل يصلى من الفريضة الخ )

« عن الرجل يصلى من الفريضة (2) ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: ان شاء جهر (3) وان شاء لم يفعل » (7)

التهذيب ج 2 ص 162 ب 9 ح 94 .

الاستبصار ج 1 ص 313 ب 171 ح 2 .

( عن صلاة الجمعة - الى أن قال - لا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا - )

انظر الجمعة

« عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلاة الليل؟ فقال: لان النبي صلى الله عليه وآله كان

يغسل (4) بها فقربها من الليل » (7)

الفقيه ج 1 ص 203 ب 45 ح 11 .

( عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه؟ فقال: أما الصلاة التي لا يجهر - )

انظر الجماعة

( عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي أربعاً أجهر - ) انظر الجمعة



---

1- فى موضع من التهذيب ( عن الرجل له أن يجهر الخ )

2- فى الاستبصار ( يصلى الفريضة )

3- قال فى التهذيب : ( فهذا الخبر موافق للعامه لانهم الذين يخبرون فى ذلك وقال فى الاستبصار : ( فهذا الخبر موافق للعامه ولسنا نعمل به الخ )

4- الغلس ؛ بالتحريك الظلمة آخر الليل ( المجمع )

انظر القنوت

( عن القنوت فى أى صلاة هو فقال كل شىء يجهر فيه - ) انظر القنوت

( عن القنوت هل - الى أن قال - أم فيما يجهر - ) انظر القنوت

« فى رجل جهر فيما لا ينبغى الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه فقال : أى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، وان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شىء عليه وقد تمت صلاته(1) فقال : قلت له : رجل نسى القراءة فى الاولتين فذكرها فى الاخيرتين فقال : يقضى القراءة والتكبير والتسبيح الذى فاته فى الاولتين ولا شىء عليه » ( 5 )

الفقيه ج 1 ص 227 ب 49 ح 20 .

التهديب ج 2 ص 162 ب 9 ح 93 .

الاستبصار ج 1 ص 313 ب 171 ح 1 .

( كنموا - الى أن قال - اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر بسم الله - )

انظر التسمية

( لابأس بأن يصلى خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر - ) انظر الجماعة

( لا يجهر الامام انما يجهر - )

تقدم فى الجماعة تحت عنوان ( عن الجماعة الخ )

( لا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا - )

تقدم فى الجمعة تحت عنوان ( عن صلاة الجمعة الخ )

( لأى علة يجهر فى صلاة الجمعة - )

انظر التسبيح

( ليس على النساء جهر بالتلبية - )

انظر التلبية

( من قرأ انا انزلناه فى ليلة القدر يجهر - )

« وأجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع (2) الصلوات وأجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير أن تجهد نفسك أو ترفع صوتك شديداً وليكن ذلك وسطاً لأن الله عز وجل يقول : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً » ولا تجهر بالقراءة في صلاة الظهر

ص: 165

---

1- الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار

2- قوله وأجهر بيسم الله الخ : الظاهر أنه مقتبس من الاحاديث

والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما أو أخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمداً فعليه إعادة صلاته فان فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه  
الا يوم الجمعة في صلاة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الأخرتين بالتسبيح « ( غ )

الفقيه ج 1 ص 202 ب 45 ذيل ح 8 .

( واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر - ) انظر الذكر

« وألزمتم الناس الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم »

روضه الكافي ج 8 ص 61 ذيل ح 21 .

« وذكر العلة التي من أجلها (1) جعل الجهر في بعض الصلوات دون البعض ، أن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة  
فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة فان أراد أن يصلى صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع ، والصلواتان  
اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهن من جهة الرؤيا لا يحتاج فيها الى السماع » ( 8 )

الفقيه ج 1 ص 204 ب 45 ذيل ح 12 .

( ولا تجهر بالتلبية - ) انظر التلبية

« ( ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها » قال : المخافتة ما دون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً ) ( غ )

الكافي ج 3 ص 315 ك 12 ب 21 ح 21 .

التهذيب ج 2 ص 290 ب 15 ح 20 .

( ولا تجهر بالقراءة في صلاة الظهر - )

تقدم تحت عنوان ( وأجهر بيسم الله الخ )

## جهره

( ان اهل مكة ليكفرون بالله جهرة - )

انظر مكة

( اهل الشام - الى أن قال - اهل مكة يكفرون بالله جهرة - ) انظر الشام

( خرج رجل - الى أن قال - انه يكفر بالله جهرة - ) انظر الدية

## الجهل

( اذا صام احدكم - الى أن قال - فان جهل عليه احد - ) انظر الصوم

ص: 166

- 
- 1- يأتي تمام الحديث في الصلاة تحت عنوان ( أمر الناس بالقراءة الخ )
  - 2- يأتي في العقل والجهل ما يناسب المقام

( ان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج - )

يأتي في الحج تحت عنوان ( عن رجل نسي الاحرام الخ )

( ان صاحبي هذين جهلا - )

انظر المزدلفة

( ان الله لم يبدله من جهل - ) انظر البداء

( ان الله يعذب الستة بالسته - الى أن قال - وأهل الرساتيق بالجهل - ) انظر الستة

( ان من ابغض الخلق - الى أن قال - ورجل قمش جهلا - ) انظر العلم

( ان من الجهل الضحك - )

انظر الدعابة والضحك

( ثلاثة لا يجهل حقهم - ) انظر العشرة

( خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت - )

انظر الاحرام

( عن امرأة جهلت أن ترمى - )

انظر الرمي

( عن الدين الذي لايسع العباد جهله - )

انظر الدين

( عن رجل جهل ان يحرم - )

انظر الاحرام

( عن رجل جهل ان يطوف - )

انظر الطواف

( عن رجل جهل أن يقصر من رأسه - )

انظر الحلق

( عن رجل جهل أن يقصر من شعره - )

انظر الحلق

( عن رجل ذبح ذبيحة فجهل - )

انظر الذبايح

( فى امرأة جهلت أن ترمى - )

انظر الرمى

( فى رجل نسى أن يحرم أو جهل - )

انظر الحج

( فىمن جهل ولم يقف - ) انظر المزدلفة

( لافقر أشد من الجهل - )

انظر العقل والجهل

( لو أن العباد اذا جهلوا وقفوا - )

انظر الكفر

( ما أعز الله بجهل قط - ) انظر الحلم

( ما تقول فى امرأة جهلت - ) انظر الرمى

( المؤمن حلیم لا يجهل - ) انظر المؤمن

( من جهل صيام ثلاثة ايام - )

انظر الصوم

تحت عنوان ( ان المتمتع اذا الخ )

**جهنم بن أبى جهنم**

( رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - )

ص: 167



انظر السجود

### جهنم بن أبي جهيمة

( ان الله عزوجل أخبر محمداً صلى الله عليه وآله - )

انظر التوحيد

( علمنى دعاء أدعوه به - ) انظر الدعاء

( كان عند أبى الحسن موسى عليه السلام رجل من قريش - ) انظر الثلاثة

### جهنم بن حميد

( أما تغشى سلطان هؤلاء - )

انظر السلطان

( انى كنت فظننت أنه قد عرف الموضع - )

انظر الغناء

( تكون لى القرابة - ) انظر الرحم

( كان على بن الحسين عليهما السلام اذا قام فى الصلاة - ) انظر الصلاة

### جهنم بن حميد الرواسى

( اذا رأيت الرجل يخرج - ) انظر المال

### الجهمى

( قال سفيان الثورى - الى أن قال - او جهمى يقول انما هى معرفة الله - )

انظر الحججة

### جهنم

« أخبرنى الروح الامين أن الله لا اله غيره اذا وقف الخلائق وجمع الاولين والآخرين أتى بجهنم تقاد بألف زمام ، أخذ بكل زمام ، مائة ألف ملك من الغلاظ الشداد ولها هدة (1) وتحطم (2) وزفير (3) وشهيق ، (4) وانها لتزفر الزفرة فلولا - أن الله عزوجل أخرها الى الحساب لاهلكت الجميع ، ثم يخرج منها عنق (5) يحيط بالخلائق ، البر منهم والفاجر ، فما خلق الله عبداً من عباده ملك ولا نبى الا وينادى يا رب

نفسى نفسى وأنت تقول : يا رب أمتى أمتى ، ثم يوضع عليها صراط أدق من الشعر وأحد من السيف ، عليه ثلاث قناطر : الاولى عليها الامانة والرحمة ، والثانية عليها الصلاة ، والثالثة عليها رب

ص: 168

- 
- 1- الهدة صوت وقع الحائط ونحوه ( المجمع )
  - 2- الحطم : الكسر ، والتحطم : التكسر ويقال تحطم غيظاً أى تلظى ( المرآت )
  - 3- زفر يزفر زفراً وزفيراً : اذا أخرج نفسه بعد مده اياه ( القاموس )
  - 4- شهيق الحمار آخر صوته وزفيره أوله ويقال : الشهيق رد النفس والزفير أخرجه ( المرآت )
  - 5- يخرج منها عنق أى طائفة ( المرآت )

العالمين(1) لا اله غيره ، فيكلفون الممر عليها فتحبسهم الرحمة والامانة فان نجوا منها حبستهم الصلاة فان نجوا منها كان المنتهى الى رب العالمين جل ذكره وهو قول الله تبارك وتعالى : « وان ربك لبالمرصاد(2)» والناس على الصراط ، فمتعلق تزل قدمه وتثبت قدمه(3) والملائكة حولها ينادون يا كريم يا حلیم اعف واصفح وعد بفضلك وسلم ، والناس يتهافتونيتهافتون فى النار أى يتساقطون فيها من الهفت وهو السقوط ( المجمع ) فيها كالغراش فاذا نجا ناج برحمة الله تبارك وتعالى نظر اليها فقال : الحمد لله الذى نجانى منك بعد يأس بفضلله ومته ان ربنا لغفور شكور » ( 5/م )

روضة الكافي ج 8 ص 312 ح 486 .

( افمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم - ) انظر الحجة

( ان ارواح الكفار فى نار جهنم - )

انظر الارواح

( ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى يوم حاروحنا كفه من أحب ان يستظل من فور جهنم - )

انظر الانظار

( ان فى جهنم لوادياً للمتكبرين - )

انظر الكبر

( ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم - ) انظر الدعاء

( ان المؤمن ليتحف - الى أن قال - ان الله عزوجل قد حرم جهنم على من أكل من طعام الجنة - ) انظر الطاف المؤمن واکرامه

( انه من قتل نفساً - الى أن قال - هو واد فى جهنم - ) انظر القتل

( انها من فيح(4) جهنم » ( غ )

الفقيه ج 1 ص 14 ب 1 ح 25 .

( من اراد ان يتقحم جرائم جهنم - )

ص: 169

1- قوله عليها رب العالمين كذا فى رواية على بن ابراهيم ، وفى رواية الصدوق : عليها عدل رب العالمين ( المرآت )

2- قوله « لبالمرصاد » أى على طريق العباد فلا يفوته شيء وعن الصادق عليه السلام هى قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد ( المجمع )

3- فى المرآت : ( تزل وتثبت قدمه )

4- انها من فيح جهنم أى العيون الحارة التى تكون فى الجبال التى يوجد فيها روائح الكبريت ، والفيح شيوخ الحر كما فى المجمع

انظر الارث

( من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم - )

انظر القتل

( وروى انه يوضع في موضع من جهنم - )

انظر القتل

( ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم - )

انظر القتل

### الجهنى

( ان الجهنى أتى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى أكون فى البادية - )

انظر الجماعة

( ان الجهنى أتى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لى ابلا - ) انظر شهر رمضان

### الجهول

( انا عرضنا - الى أن قال - انه كان ظلوماً جهولاً - ) انظر الحجّة

( عن الرجل يبعث - الى أن قال - انه كان ظلوماً جهولاً - ) انظر البيع

### الجهة

( الترحم على جهتين جهة الولاية - )

انظر الجنّازة

### جهينة

( اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقتل له يا رسول الله قتيلاً فى جهينة - ) انظر الدم

### الجيم والياء

### الجينة

## الجينة(1)

انظر المجيب ء

### الجيب

( انسك الناس نسكاً انصحهم جيياً - )

انظر المسلمون

( لما فتح - الى أن قال - ولا تشقن جيياً - )

انظر النساء

( ولا يعصينك - الى أن قال - لا يشقن جيياً - ) انظر النساء

### جيجان

( ما لكم من هذه الارض - الى أن قال - وجيجان وهو نهر بلخ - ) انظر الحجة

### الجيد

( اتى الى ابى عبدالله - الى أن قال - رجل جيد البصيرة - ) انظر الرؤيا

ص: 170

( انه جيد لوجع الاذن - ) انظر السداب

( أى شيء تعالج - الى أن قال - اشتر الجيد وبع - ) انظر البيع

( الحمص جيد - ) انظر الحمص

( فى الجيد دعوتان - ) انظر البيع

( لأرى بأكل الحبارى بأساً وانه جيد للبواسير - ) انظر الحبارى

## الجيران

( اذا مات المؤمن خلى على جيرانه - )

انظر المؤمن

( استقرض الرغيف من الجيران - )

انظر الخبز

« الله الله فى جيرانكم فان النبى صلى الله عليه وآله أوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصى بهم حتى ظننا انه سيورثهم » (

1

الكافي ج 7 ص 51 ك 28 ب 35 ذيل ح 7 .

التهديب ج 9 ص 177 ب 6 ذيل ح 14 .

الفقيه ج 4 ص 141 ب 86 ذيل ح 3 .

( ان الرجل منكم ليكون فى المحلة فيحتج الله عزوجل يوم القيمة على جيرانه - )

انظر الحججة

( ان لنا جيراناً - ) انظر العارية

( ان لى جيراناً ولهم - ) انظر الغناء

( بسم الله الرحمن الرحيم - الى أن قال - الله الله فى جيرانكم - ) انظر الوصية

( جائنى جيران لنا بكتاب - )

انظر الشهادة

( عن الفطرة قال الجيران أحق بها - )

انظر الفطرة

( كان على بن الحسين وأبو جعفر عليهم السلام يتصدقان بثلاث على الجيران - )

انظر الاضحية

( كل اربعين داراً جيران - ) انظر الجار

( كنت عند أبي عبد الله عليه السلام - الى أن قال - ولي جيران عندهم جوار - ) انظر الغناء

( ينبغي لجيران صاحب - ) انظر المصيبة

( ينبغي لجيرانه - ) انظر المصيبة

## جيرتى

( انى أحضر المساجد مع جيرتى - )

انظر الجماعة

## الجيش

( أخبرنى عن الجيش اذا - ) انظر الغنيمة

( اذا صليت - الى أن قال - يخسف بالجيش - )

انظر التلبية

( بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً الى خثعم - )

ص: 171



انظر الجهاد

( لا يهزم جيش - ) انظر الجهاد

( ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله - الى أن قال - لو أن جيشاً - ) انظر الامان

( متى فرج شيعتكم - يبعث جيشا الى المدينة - ) انظر علائم الظهور

### الجيف

( انه كره ما أكل الجيف - ) انظر الطير

### الجيفة

( عن غدیر اتوه وفيه جيفة - ) انظر الماء

( عن غدیر فيه جيفة - ) انظر الماء

( عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة - )

انظر الماء

( عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة - ) انظر الماء

( عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة - )

انظر الماء

( فى الماء يمر به الرجل وهو تقيع

فيه الميتة والجيفة - )

انظر الماء

( كتب ابو جعفر - الى أن قال - حتى يكون أبغض الى الناس من جيفة الحمار - )

انظر سعد الخير

( كلما غلب الماء ريح الجيفة - )

انظر الماء

( المحرم إذا مر على جيفة - )

انظر المحرم

## الجيوب

( عن رجل شق - الى أن قال - لا بأس بشق الجيوب - ) انظر الكفارة

( وقد شققن الجيوب - )

انظر الحسين بن علي عليه السلام

## الحاء والالف

### الحائض

( أتت مقام - الى أن قال - وذلك مقام لا تدعو فيه حائض - ) انظر جبرئيل

( أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامراتي حائض - )

انظر الزنا

( اذا أرادت الحائض - ) انظر الحيض

( اذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض - ) انظر الحج

( اذا جامعها وهي حائض - )

انظر الحيض

ص: 172

( اذا طافت المرأة الحائض - ) انظر الطواف

( اذا طهرت الحائض - ) انظر الحيض

( اذا كانت المرأة حائضاً - ) انظر الحيض

( اشرب من سؤر الحائض - )

انظر الوضوء

( أتقرأ النفساء والحائض - ) انظر القرآن

( ان الحائض تصلي على الجنابة - )

انظر الجنابة

( ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض - ) انظر الحيض

( ان ميمونة - الى أن قال - إذا كنت حائضاً اترز - ) انظر الحيض

( تتوضأ المرأة الحائض - ) انظر الحيض

( تصلي الحائض على الجنابة - )

انظر الجنابة

( تقرأ الحائض - ) انظر القرآن

( تلبس المحرمة الحائض - )

انظر المحرم

( تلبس المرأة المحرمة الحائض - )

انظر المحرم

( الحائض تصلي في ثوبها - )

انظر الثوب

( الحائض تقرأ القرآن - ) انظر القرآن

( الحائض تقرأ ما شئت - ) انظر القرآن

( الحائض تقضي الصلاة - )

انظر الحيض

( الحائض تقضي الصوم - ) انظر الحيض

( الحائض تقضي الصيام - )

انظر الحيض

( الحائض عليها غسل - ) انظر الحيض

( الحائض ما بلغ - ) انظر الحيض

( الحائض والجنب يقرآن - ) انظر القرآن

( عما لصاحب المرأة الحائض - )

انظر الحيض

( عن التعويذ يعلّق على الحائض - )

انظر الحيض

( عن الجنب والحائض - ) انظر الخضاب

( عن الحائض تحرم - ) انظر الاحرام

( عن الحائض ترى الطهر - )

انظر الحيض

( عن الحائض تريد - ) انظر الاحرام

( عن الحائض تسعى - ) انظر الحيض

( عن الحائض تصلي على الجنابة - )

انظر الجنابة

( عن الحائض تطهر - ) انظر الحيض

ص: 173

( عن الحائض تعرق - ) انظر الثوب

( عن الحائض تغتسل - ) انظر الحيض

( عن الحائض تفطر - ) انظر الحيض

( عن الحائض تقضي الصلاة - )

انظر الصوم

( عن الحائض تناول - ) انظر الحيض

( عن الحائض كم - ) انظر الحيض

( عن الحائض ما يحل لزوجها - )

انظر الحيض

( عن الحائض والنفساء - ) انظر الحيض

( عن الحائض هل تقرأ - ) انظر الحيض

( عن الحائض يأتيها زوجها - )

انظر الحيض

( عن رجل أتى أهله وهي حائض - )

انظر الحيض

( عن رجل اشترى جارياً وهي حائض - )

انظر العدة

( عن رجل واقع امرأته وهي حائض - )

انظر الحيض

( عن الرجل تكون معه المرأة الحائض - )

انظر الصلاة

( عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض - )

انظر الحيض

( عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض - )

انظر الحيض

( عن سؤر الحائض - ) انظر الوضوء

( عن قضاء الحائض - ) انظر الحيض

( عن المرأة تختضب وهي حائض - )

انظر الخضاب

( عن المرأة الحائض أتغسل - )

انظر الثوب

( عن المرأة الحائض اذا قدمت - )

انظر الحيض

( عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض - )

انظر الحيض

( في الحائض اذا قدمت - ) انظر الحيض

( في الحائض تغتسل - ) انظر الحيض

( في المرأة الحائض هل - )

انظر الخضاب

( في المرأة يطلع الفجر وهي حائض - )

انظر الحيض

( كره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض - )

انظر المجامعة

( كيف صارت الحائض - ) انظر الحيض

( لا بأس أن تتلو الحائض - ) انظر القرآن

( لا تحضر الحائض - ) انظر التلقين

ص: 174



( لا تختضب الحائض - ) انظر الخضاب

( لا يجوز للحائض أن تختضب - )

انظر الخضاب

( لا يجوز للحائض والجنب - )

انظر الجنب

( ما لصاحب المرأة الحائض - )

انظر الحيض

( ما للرجل من الحائض - ) انظر الحيض

( ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض - )

انظر الحيض

( ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض - )

انظر الحيض

( المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض - ) انظر المريض

( المرأة الحائض تحرم - ) انظر الاحرام

( المرأة الحائض تعرق - ) انظر الثوب

( من جامع امرأته وهي حائض - )

انظر المجامعة

( ولا يجوز أن يحضر الجنب والحائض - )

انظر التلقين

( ولا يجوز للحائض - ) انظر الحيض

( ومتى جامعها وهي حائض - )

انظر الحيض

(ومن جامع أمة وهي حائض -)

انظر الحيض

(ينبغي للحائض أن تتوضأ -)

انظر الحيض

## الحائض

(أتيت أبا عبد الله عليه السلام واذا هو في حائط له -) انظر المكاسب

(اذا بيع الحائط -) انظر الثمرة

(اذا كان الحائط -) انظر الثمرة

(ان أمير المؤمنين عليه السلام جلس الى حائط -)

انظر اليقين

(ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر الظهر

(ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط -) انظر الحرير

(خرجت حتى انتهيت الى هذا الحائط -)

انظر التوكل

(دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له -) انظر المكاسب

(رأيت أبا عبد الله عليه السلام ويده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له -)

انظر المكاسب

(عن التكاء في الصلاة على الحائط -)

انظر الصلاة

( عن الرجل هل يصلح له أن يستند الى حائط - ) انظر المريض

( عن السطح - إلى أن قال - كم طول الحائط - ) انظر السطح

( قد رأيت حائطك فغرت - )

انظر الزراعة

( قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط - )

انظر الدية

( قضى أمير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط - )

انظر الدية

( كان أبو الحسن موسى عليه السلام في حائط له - )

انظر العفو

( كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله - )

انظر الظهر

( كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله - )

انظر الاذان

( كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط - )

انظر الحریم

( كم طول الحائط - ) انظر السطح تحت عنوان ( عن السطح ينام الخ )

( كنت عنده يوماً اذا وقع زوج ورشان على الحائط - ) انظر الحجّة

( كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له - )

انظر البئر

(لوحلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط -)

انظر الحلف

( ما يخلف الرجل شيئاً - إلى أن قال - يجعله في الحائط - ) انظر المال

( مر نبي من أنبياء بني إسرائيل برجل بعضه تحت حائط - ) انظر الذنب

( مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرساً في حائط - ) انظر الدعاء

## الحائك

« دخلت (1) على أبي عبد الله عليه السلام ومعني ثوبان فقال لي : يا أبا اسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما أنت ؟ ! فقلت : جعلت فداك تغزلهما أم اسماعيل وأنسجهما أنا فقال لي : حائك ؟ قلت : نعم ، فقال : لا

ص: 176

---

1- الداخل : هو ( اسماعيل الصيقل الرازي ) على ما في الكافي وهو غلط ، و ( أبو اسماعيل الصيقل الرازي ) على ما في التهذيب والاستبصار وهو الصواب

تكن حائكاً قلت : فما أكون ؟ قال : كن صيقلاً وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عتقاء(1) وقدمت بها الري فبعتها بريح كثير »

الكافي ج 5 ص 115 ك 17 ب 33 ح 6 .

التهذيب ج 6 ص 363 ب 93 ح 163 .

الاستبصار ج 3 ص 64 ب 37 ح 6 .

( ذكر الحائك لأبي عبدالله عليه السلام - )

انظر الكذب

### الحائل

( سمعت علي بن جعفر - إلى أن قال - ما كان فينا امام قط حائل اللون - )

انظر محمد بن علي الجواد

### الحاتم

( ان شاء الرجل أعتق - ) انظر العتق

( رأيت المعروف لا يصلح - )

انظر المعروف

« لا يزني الزاني حين يزني - إلى أن قال - (2) نحو ما صنع حاتم حين قال من أخذ شيئاً فهو له » (5)

الكافي ج 5 ص 123 ك 17 ب 40 ح 4 .

التهذيب ج 6 ص 371 ب 93 ح 195 .

( اليأس مما في أيدي الناس عز المؤمن في دينه أو ما سمعت قول الحاتم - )

انظر الاستغناء

### حاتم بن اسماعيل

( ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء وهو قائم - ) انظر الشرب

( ان حلية سيف - ) انظر الحلى

( ان النبي صلى الله عليه وآله تختم - ) انظر الخاتم

( كان الحسن والحسين يتختمان - )

انظر الخاتم

( المنبوذ حرّ - ) انظر ولد الزنا

ص: 177

- 
- 1- قوله ومرايا : هو جمع المري وهو الناقة تحلب على غير ولد كما في اللسان وهذا المعنى غير مناسب للمقام ويمكن أن يكون مرايا جمع المرأة ولو خطأ قال في لسان العرب : جمع المرأة مرء مثل مراع ، والعوام يقولون في جمعها مرايا وهو خطأ ، ويمكن أن يكون النسخ غلطاً وكان الصواب مرء كما يستفاد من المجمع ، قال في المجمع : المرأة بالكسر التي ينظر فيها والجمع مرء مثل جوار ومنه الحديث ( فاشترت مرء عتقاء ) جمع عتيق وهو الخيار من كل شيء انتهى وفي نسخة ( من الاستبصار ( قرابا ) وهو وعاء السيف وهو أنسب بالمقام
- 2- يأتي تمام الحديث في المؤمن

## الحاج

( أجعلتم سقاية الحاج - ) انظر السقاية

( اذا أدرك الحاج عرفات - ) انظر المشعر

( الى متى يكون للحاج عمرة - )

انظر العمرة

( ان أدنى ما يرجع به الحاج - )

انظر الحج

( ان الحاج اذا أخذ جهازه - ) انظر الحج

( ان الحاج اذا أخذ في جهازه - )

انظر الحج

( ان الحاج اذا سعى - ) انظر السعي

( ان الحاج من حين يخرج - ) انظر الحج

( ان الحاج والمعتمر - ) انظر الحج

( ان رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجاً - ) انظر الحيل في الأحكام

( ان سعد بن عبد الملك قدم حاجاً - )

انظر الهدى

( ان عثمان خرج حاجاً - ) انظر التلبية

( انما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب - )

انظر الحج

( أيما حاج سائق - ) انظر الحج تحت عنوان ( من أدرك جمعاً - الخ )

( بادروا بالسلام على الحاج - )

انظر الحج

( حاج بيت الله - ) انظر الحج

( الحاج ثلاثة - ) انظر الحج

( الحج حملانه وضمانه على الله - )

انظر الحج

( الحاج على ثلاثة - ) انظر الحج

( الحاج عندنا على - ) انظر الحج

( الحاج لا يزال - ) انظر الحج

( الحاج مغفور له - ) انظر الحج

( الحاج والمعتمر - ) انظر الحج

( الحاج يصدرون - ) انظر الحج

( الحاج يقطع - ) انظر التلبية

( رجل جاء حاجاً - ) انظر الحج

( ضمان الحاج - ) انظر الحج

( عن الحاج غير المتمتع - ) انظر الحلق

( عن الحاج من الكوفة - ) انظر المدينة

( عن رجل خرج حاجاً - ) انظر الحج

( في رجل خرج حاجاً - ) انظر الحج

( قدم رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال قدمت حاجاً - ) انظر الطواف

( كنت حاجاً مع - ) انظر الحجة

( لا بأس أن يشتري الحاج - )



انظر الأضحية

ص: 178

( لا يتزود الحاج - ) انظر الأضحية

( لأي شيء - إلى أن قال - وإنما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب - ) انظر الحج

( لو يعلم الحاج ماله - ) انظر الأبل

( ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة - ) انظر الحج

( ما من حاج يضحى - ) انظر التلبية

( مرسول الله صلى الله عليه وآله برويته وهو حاج - )

انظر الحج

( من أدرك جمعاً إلى أن قال - أيما حاج سائق - ) انظر الحج

( من أم هذا البيت حاجاً - ) انظر الحج

( من خلف حاجاً - ) انظر الحج

( من عائق حاجاً - ) انظر الحج

( والحاج إذا انقطع - ) انظر الحج

( وقد يجزي الحاج - ) انظر الحج

( وقرؤا الحاج - ) انظر الحج

( هدية الحاج - ) انظر الحج

( ينبغي للحاج إذا - ) انظر الحج

## الحاجب

( ان اصيب الحاجب فذهب شعره - )

انظر الدية

( يوم نحشر المتقين - إلى أن قال - بينه وبين الحاجب ثلاث جنان - ) انظر الجنة

## الحاجبان

(دهن الحاجبين - ) انظر البنفسج

## حاجز

\*حاجز(1)»

( شككت في أمر حاجز - ) انظر الحجة

( لا ينبغي لأمرأتين أن تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز - ) انظر الحدود

( ليس لأمرأتين أن تبيتا في لحاف واحد الا أن يكون بينهما حاجز - ) انظر الحدود

## حاجز بن يزيد

\*حاجز بن يزيد(2)»

( شككت في - إلى أن قال - رد ما معك الى حاجز بن يزيد - ) انظر الحجة

«الحاجة»

( أتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الأنصار فشكا إليه الحاجة - ) انظر التزويج

« اتخذ مسجداً في بيتك فاذا خفت شيئاً فألبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك وصل فيهما ، ثم اجث على ركبتيك فاصرخ إلى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي

ص: 179

1- حاجز من وكلاء الناحية قاله ابن طاووس في ربيع الشيعة ( جامع الرواة )

2- حاجز من وكلاء الناحية قاله ابن طاووس في ربيع الشيعة ( جامع الرواة )

تخافه وإياك أن يسمع الله منك كلمة بغي وان أعجبتك نفسك وعشيرتك « (6)

الكافي ج 3 ص 480 ك 12 ب 96 ح 2 .

التهذيب ج 3 ص 314 ب 31 ح 19 .

( أتيته في حاجة وأصبته - ) انظر النورة

« اذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عزوجل أن يبارك لامتي في بكورها « (6)

الفقيه ج 3 ص 95 ب 58 ح 9 .

« اذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها « (6)

الفقيه ج 3 ص 95 ب 58 ح 10 .

« اذا أردت أمراً تسأله ربك فتوضأ وأحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم : « اللهم اني أسألك بأنك ملك وأنت على كلشيء قدير مقتدر(1) وبأنك ما تشاء من أمر يكون(2) اللهم اني أتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني أتوجه بك الى الله ربك وربى لينج لي طلبتي(3) اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد ، ثم سل(4) حاجتك « (5)

الكافي ج 3 ص 478 ك 12 ب 95 ح 7 .

التهذيب ج 3 ص 313 ب 31 ح 17 .

« اذا أردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه « (6)

الكافي ج 3 ص 479 ك 12 ب 95 ح 10 .

( اذا أردت العدو فصل - ) يأتي تحت عنوان ( كانت بيني والخ )

« اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عزوجل فصم ثلاثة أيام متوالية الاربعاً والتخميس والجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوباً جديداً ثم اسعد الى أعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل : « اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على

ص: 180

1- في التهذيب ( بأنك ملك كريم وأنت على كل شيء مقتدر )

2- في التهذيب ( من أمر يكن )

3- في التهذيب ( لينجح لي بك طلبتي )

4- في التهذيب ( ثم تسئل )

حاجتي (1) غيرك وقد علمت يا رب أنه كلما تظاهرت نعمتك (2) على اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني (3) همّ كذا وكذا وأنت بكشفه عالم غير معلم ، واسع غير متكلف ، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فسفتتسفت الريح التراب من باب ضرب اقتلعتة وفرقتة ( المجمع ) ووضعتة على السماء فانشقت ، وعلى النجوم فانتشرت ، وعلى الارض فسطحت ، وأسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة عليهم السلام وتسميهم الى آخرهم ، أن تصلى على محمد وأهل بيته ، وأن تقضى لى حاجتي وأن تيسر لي عسيرها (4) ، وتكفيني مهمها ، فان فعلت فلك الحمد ، وان لم تفعل فلك الحمد ، غير جاير في حكمك ولا متهم في قضائك ، ولا حائف في عدلك « وتلصق خدك بالارض وتقول : « اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وأنا عبدك أدعوك فاستجب لي » ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : لربما كانت الحاجة لى فأدعوا (5) بهذا الدعاء فأرجع وقد قضيت « (6)

الفقيه ج 1 ص 350 ب 83 ح 2 .

التهذيب ج 3 ص 183 ب 17 ح 2 .

( اذا دعوت فأقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب - ) انظر الدعاء

( اذا دعوت فظن أن حاجتك - )

انظر الدعاء

( اذا رأيت الفاقة والحاجة قد كثرت - )

انظر علائم الظهور

« اذا سبب الله عزوجل للعبد الرزق في أرض جعل له فيها حاجة » (6)

الفقيه ج 2 ص 173 ب 67 ح 3 .

( اذا طلب أحدكم الحاجة - ) انظر الدعاء

( اذا غدوت في حاجتك - )

انظر طلب الرزق

ص: 181

1- في التهذيب ( وانه لا قادر على قضاء حاجتي )

2- في التهذيب ( نعمك )

3- اى ورد على غفلة همّ كذا الخ

4- في التهذيب ( عسرها )

5- في التهذيب ( ثم قال أبو عبد الله عليه السلام اذا كانت لى الحاجة أدعوا الخ )

« اذا فدحك(1) أمر عظيم فتصدق نهارك على ستين مسكيناً على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر أو بر أو شعير ، فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ، ثم لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب ، الا أن عليك في تلك الثياب أزار ، ثم تصلى ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون ، فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقَدَّسته وعظمته ومجده ثم ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها تسمى ، وما لم تعرف أقررت به جملة ، ثم رفعت رأسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول : « اللهم اني أستخيرك بعلمك » ثم تدعوا الله بما شئت من أسمائه وتقول « يا كائناً قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائناً بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا » وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الأرض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيم وباطن ساقيك فاني أرجو أن تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى وابدأ بالصلاة على النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين » ( 7 )

الفقيه ج 1 ص 350 ب 83 ح 1 .

الكافي ج 3 ص 478 ك 12 ب 95 ح 8 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 117 ب 5 ح 39 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 214 ب 31 ح 18 بتفاوت .

( اذا كان لك يا سماعة الى الله عزوجل حاجة - ) انظر الدعاء

« اذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه » ( 6 )

الكافي ج 6 ص 459 ك 26 ب 13 ذيل ح 6 .

« اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ، ثم أحمد الله واثن عليه واذكر من الآية ثم ادع تجب » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 479 ك 12 ب 95 ح 9 .

( اذا لم يكن لله في عبد حاجة - )

انظر البخل

( اذا لم يكن لله عزوجل في العبد حاجة - )

انظر البخل

ص: 182

1- أي اذا نزل بك أمر ( المجمع ) ، ويأتي هذا الحديث عن الكافي والتهذيب بنحو آخر تحت عنوان ( في الأمر يطلبه الطالب الخ )



« أرسل النبي أبو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال : انصرف فاذا كان غداً فتعال ولا تجييء الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر »

التهذيب ج 2 ص 320 ب 15 ح 165 .

الاستبصار ج 1 ص 350 ب 203 ح 3 .

« أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة فكان يمشى في الشمس فقال له : امش في الظل فان الظل مبارك » ( غ )

الفقيه ج 3 ص 95 ب 58 ح 12 .

« أصابتنى ضيقة شديدة فصرت الى أبي الحسن على بن محمد عليه السلام فاستأذنت عليه فأذن لي فلما جلست قال : يا أبا هاشم أي نعم الله عليك تريد أن تؤدى شكرها قال أبو هاشم : فوجمت (1) فلم أدر ما أقول له : فابتدأني عليه السلام فقال : ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ، ورزقك العافية فأعانك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل (2) ، يا أبا هاشم ، انما ابتدأتك بهذا لانني ظننت أنك تريد أن تشكوا لي من فعل بك هذا ، قد أمرت لك بمائة دينار فخذها » ( 10 )

الفقيه ج 4 ص 286 ب 176 ح 39 .

(اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة -)

انظر الاحرام

( أقوام عندهم - ) يأتي تحت عنوان ( قوم عندهم فضول الخ )

( امر أبو عبد الله عليه السلام بكتاب في حاجة - )

انظر الكتاب

« ان احدكم اذا مرض دعى الطبيب وأعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشى البواب وأعطاه ولو أن أحدكم اذا فدحه (3) أمر فزع الى الله تعالى فطهره وتصدق بصدقه قلت أو كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وأهل بيته عليهم السلام ثم قال : « اللهم ان عافيتني من مرضي أو رددتني من سفرى أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا » الا أتاه

ص: 183

1- الواجم : الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام ( المجمع ) وفي المنجد : وجهه وجماً ، سكت وعجز عن التكلم من شدة الغيظ أو الخوف

2- تبذل وابتذل : ترك الاحتشام ( المنجد ) ، وفي المجمع : التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة الخ )

3- فدحه الامر والحمل والدين يفدحه فدحاً : أثقله ، ( لسان العرب )

اللّٰهُ ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل اللّٰهُ تبارك وتعالى عليه في الشكر» (6)

الفقيه ج 1 ص 351 ب 83 ح 3 .

التهذيب ج 3 ص 182 ب 17 ح 1 .

( ان امرأة أتت رسول اللّٰهُ صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة - ) انظر الزوجة

( ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا أراد قضاء حاجة - ) انظر الخلاء

( ان خفت أمراً يكن أو حاجة - )

انظر البكاء

( ان رجلاً أتى الحسن بن علي فقال بأبي أنت وأمي أعني على قضاء حاجة - )

انظر السعي في حاجة المؤمن

( ان العبد ليكون له الحاجة - )

انظر الذكر

( ان العبد المؤمن ليسأل اللّٰهُ الحاجة - )

انظر الجمعة

( ان العبد يسأل اللّٰهُ الحاجة - )

انظر الذنب

( ان اللّٰهُ عزوجل يعلم - الى أن قال - فاذا دعوت فسم حاجتك - ) انظر الدعاء

( انما مثل الحاجة الى - )

انظر طلب الرزق

( ان المؤمن لترد عليه الحاجة - )

انظر قضاء حاجة المؤمن

( ان المؤمن ليدعواللّٰهُ عزوجل في حاجته - )

انظر الدعاء

( ان هذا الذي ظهر - الى أن قال - لم يتل به عبداً له فيه حاجة - ) انظر المؤمن

( انه جائه رجل فشكا اليه الحاجة - )

انظر الليل

( انه دخل عليه رجل منقطع - الى أن قال - وقد أصابتنى حاجة شديدة - ) انظر الفقراء

( اني أخرج في الحاجة - ) انظر التعقيب

( اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة - )

انظر النجوم

( اني قد سألت الله حاجة - ) انظر الدعاء

« اني لا عجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته ، واني لا عجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه

كيف لا تقضى حاجته » ( 6 )

الفقيه ج 1 ص 173 ب 39 ح 67 .

( أيما رجل من أصحابنا استعان به من اخوانه في حاجة - ) انظر المؤمن

( أيما مؤمن شكوا حاجته وضره - )

انظر المؤمن

ص: 184

(أيما مؤمن مشى في حاجة أخيه - )

انظر المؤمن

(بعث أبو عبد الله عليه السلام ابن أخيه في حاجة - )

انظر النورة

(بعث أبو عبد الله غلاماً له في حاجة - )

انظر الحلم

(بعثني أبو عبد الله عليه السلام في حاجة - )

انظر الايمان

(بيننا الحسن بن علي - الى أن قال - وما حاجتكم - ) انظر الحدود

« جعلت فداك أخي به بلية استحيى أن أذكرها فقال له : استر ذلك وقل له يصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس ويلبس ثوبين اما جديدين واما غسيلين حيث لا يراه أحد فيصلى ويكشف عن ركبتيه ويتمطى (1) براحتيه الارض وجنبه ويقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات ، وقل هو الله أحد ، عشر مرات ، فاذا ركع قرء خمس عشرة مرة قل هو الله أحد فاذا سجد قرأها عشراً ، فاذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرة ، يصلى أربع ركعات على مثل هذا ، فاذا فرغ من التشهد قال : « يا معروفاً بالمعروف ، يا أول الاولين ، يا آخر الآخرين ، يا ذا القوة المتين ، يا رازق المساكين ، يا أرحم الراحمين ، أني اشتريت نفسي منك ، بثلث ما أملك فاصرف عني شر ما ابتليت به انك على كل شيء قدير » (6)

الكافي ج 3 ص 477 ك 12 ب 95 ح 4 .

( جعلت فداك اني اخترعت - )

انظر الدعاء

« جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال : اذا كانت لك حاجة الى الله عزوجل مهمة فاغتسل وألبس أنظف ثيابك (2) وشم شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، ثم تركع وتقرأ خمس عشرة ثم تتمها (3) ثم تركع وتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلاة التسييح (4)

ص: 185

1- تمطى : امتد وطال ( المنجد )

2- الى هنا ذكر الحديث في موضع من التهذيب وقال : الحديث

3- جملة ( ثم تتمها ) ليست في التهذيب

4- صلاة التسبيح هي صلاة جعفر بن أبطالب عليهما السلام وتقدمت في جعفر بن أبطالب فراجع

غير أن القراءة خمس عشرة مرة فإذا سلمت فاقراها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك : « اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار أرضك فهو باطل سواك فانك [ انت ] الله الحق(1) المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة » وتلح فيما أردت « ( 8 )

الكافي ج 3 ص 477 ك 12 ب 95 ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 117 ب 5 ح 38 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 184 ب 17 ح 3 .

( خرج الينا أبو عبد الله وهو مغضب فقال اني خرجت أنفا في حاجة - ) انظر الحجة

« دخلت(2) على أبي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه(3) فشكوت اليه ذلك فقال لي : اذا صرت بمكة فطف عن عبدالمطلب طوافاً وصل ركعتين عنه(4) ، وطف عن أبي طالب طوافاً وصل عنه ركعتين ، وطف عن عبد الله طوافاً وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافاً وصل عنها ركعتين ، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصل عنها ركعتين ، ثم ادع أن يرد عليك مالك ، قال : ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا واذا غريمي واقف يقول : يا داود حبستني تعال اقبض(5) مالك »

الكافي ج 4 ص 544 ك 15 ب 212 ح 21 .

الفقيه ج 2 ص 307 ب 212 ح 9 .

( ذكرنا عند أبي الحسن - الى أن قال - ما حاجتكم الى ذلك هذا ابو جعفر - )

انظر الحجة

( الرجل يخرج في حاجة فيسير - )

انظر القصر

( الرجل يريد - الى أن قال - أنا أبصر بحاجتي - ) انظر العينة

( رحم الله عبداً طلب من الله حاجة - )

انظر الدعاء

ص: 186

1- في التهذيب وبعض النسخ الكافي على ما قيل ( فانك أنت الله الحق الخ )

2- الداخل : هو داود الرقي

3- توى المال بالكسر توى وتواء هلك ( المجمع )

4- في الفقيه ( عن عبدالمطلب عليه السلام طوافاً وصل عنه ركعتين )

5- في الفقيه ( تعال فاقبض مالك )

( سامرت أمير المؤمنين عليه السلام فقلت يا أمير المؤمنين عليه السلام عرضت لي حاجة - )

انظر السؤال

( سأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل له قد أصابته الحاجة - )

انظر طلب الرزق

(سمعت الرضا وذكر شيئاً فقال ما حاجتكم - ) انظر الحجة

« شكوا رجل الى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة(1) في التجارة بعد يسار قد كان فيه ، ما يتوجه في حاجة الاضائق عليه المعيشة فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلى ركعتين ويقول مائة مرة : « اللهم اني أسألك بقوتك وقدرتك(2) وبعزتك وما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أوسعها(3) رزقاً وأعمها فضلاً وخيرها عاقبة » قال الرجل : ففعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه الارزقني الله »

الكافي ج 3 ص 473 ك 12 ب 94 ح 1 .

التهذيب ج 3 ص 311 ب 31 ح 11 .

( شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام الحاجة - )

انظر الدعاء

« شكوت(4) الى أبي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال : ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال : ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وضم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وأنت ساجد : « اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع أثره وانقص أجله وعجل له ذلك في عامه هذا » قال : ففعلت فما لبث ان هلك »

الفقيه ج 1 ص 352 ب 83 ح 5 .

( شكوت الى أبي محمد عليه السلام الحاجة - )

انظر الحجة

(عجب لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة - ) انظر الدابة

ص: 187

1- الحرفة : الصناعة وجهة الكسب ( لسان العرب )

2- في التهذيب ( وبقدرتك )



3- في التهذيب ( من التجارة أسبغها )

4- الشاكي : هو يونس بن عمار

( عن رجل دعاه رجل وهو يصلى فسهى فأجابه بحاجته - ) انظر السهو

( عن الرجل يخرج في حاجة - )

انظر القصر

( عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة - )

انظر الصلاة

( عن الرجل يكون له الحاجة الى المجوسي - ) انظر العشرة

( فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك - ) انظر السبت

« في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق(1) في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب الا أن عليك في تلك الثياب ازاراً، ثم تصلى ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخير للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرتك ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك، ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة، اللهم اني استخيرك، ثم تدعوا الله بما شئت وتساله اياه وكلما سجدت فافض بركبتك الى الارض، ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيم وباطن ساقيك » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 478 ك 12 ب 95 ح 8 .

التهذيب ج 3 ص 314 ب 31 ح 18 .

التهذيب ج 1 ص 117 ب 5 ح 39 بتفاوت .

الفقيه ج 1 ص 350 ب 83 ح 1 بتفاوت .

( في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة - )

انظر المتعة

« في الرجل يحزنه الامر أو يريد الحاجة(2) قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله احد ألف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 477 ك 12 ب 95 ح 2 .

الفقيه ج 1 ص 354 ب 83 ح 8 .

( في الرجل يخرج الى جدة « نجد » في الحاجة - ) انظر الحرم

- 
- 1- في موضع من التهذيب ( يتصدق ) أقول تقدم هذا الحديث بنحو آخر أبسط مع اختلاف في ألفاظه عن الفقيه تحت عنوان ( اذا فدحك أمر عظيم الخ ) فراجع
- 2- في الفقيه ( ويريد الحاجة )

( في الرجل يخرج في الحاجة - )

انظر الحرم

( في الرجل يريد الحاجة أو النوم - )

انظر الظهر

( في الرجل يريد الحاجة حين - )

انظر الظهر

( في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة - )

انظر الصلاة

( قال أبي لجابر بن عبد الله الانصاري ان لي اليك حاجة - ) انظر الحجة

( قضاء حاجة - )

انظر قضاء حاجة المؤمن

( قعدت لأبي محمد - الى أن قال - شكوت اليه الحاجة - ) انظر الحجة

« قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم الزكاة أيسعهم أن يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد؟ فقال : المسلم أخو المسلم لا- يظلمه ولا- يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم يكونون على ما أمر الله فيهم « رحماء بينهم » متراحمين » (6)

الكافي ج 4 ص 50 ك 13 ب 84 ح 16 .

( كان أبي اذا طلب حاجة - ) انظر الدعاء

( كان أبي اذا كانت له الى الله حاجة - )

انظر الدعاء

( كان امير المؤمنين عليه السلام اذا أراد الحاجة - )

انظر الخلاء

« كان علي عليه السلام : اذا هاله شيء فزع الى الصلاة ، ثم تلا هذه الآية : « واستعينوا بالصبر والصلاة » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 480 ك 12 ب 96 ح 1 .

« كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حزنه أمر لبس ثوبين من أغلظ ثيابه وأخشنها ، ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة ، وحمد الله مائة مرة ، وهلل الله مائة مرة ، وكبر الله مائة مرة ، ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها أقر له تبارك وتعالى به في سجوده ، ومالم يذكر منها اعترف به جملة ، ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبته الى الارض » ( غ )

الفقيه ج 1 ص 352 ب 83 ح 4 .

« كانت بيني وبين رجل من أهل المدينة

ص: 189

خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت : علمني شيئاً لعل الله يرد عليّ مظلمتي فقال : اذا أردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات وان شئت ففي بيتك وأسأل الله أن يعينك وخذ شيئاً مما تيسر فتصدق به على أول مسكين تلقاه قال ففعلت ما أمرني فقضى لي ورد الله عليّ أرضى «

الفقيه ج 1 ص 352 ب 83 ح 6 .

( كتب اليّ أبو جعفر ابن - الى أن قال - لم يلتمس حاجة الا تيسرت له - ) انظر الدعاء

( كفى بالمرء اعتماداً على أخيه أن ينزل به حاجة - ) انظر السعي في حاجة المؤمن

( كنت أطوف - الى أن قال - سألني الذهاب معه في حاجة - ) انظر الطواف

( كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فشكا اليه الحاجة - ) انظر التزويج

« كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت أنها تركت ابنها وقد قالت (1) بالملحفة على وجهه ميتاً ، فقال لها : لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلّي ركعتين وادعي وقولي : « يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدد هبته لي » ثم حركيه ولا تخبري بذلك أحداً قالت : ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى «

الكافي ج 3 ص 479 ك 12 ب 95 ح 11 .

( كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة - )

انظر الاجارة

( لا تخرج يوم الجمعة في حاجة - )

انظر الجمعة

« لا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم ، - » ( 5 )

الكافي ج 5 ص 367 ك 18 ب 41 ذيل ح 3 .

( لا حاجة لله فيمن - ) انظر المؤمن

( لان أمشي في حاجة أخ لي مسلم - )

انظر السعي في حاجة المؤمن

( لقضاء حاجة امرء مؤمن - )

انظر قضاء حاجة المؤمن

( ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا - )

انظر قضاء حاجة المؤمن

( ما من عبد يؤثر على الحج حاجة - )

انظر الحج

ص: 190

---

1- وقد قالت : اي أشارت ( المجمع )

( المرأة اذا أرادت الحاجة - )

انظر الصلاة

(مرض اسماعيل - الى أن قال - ما حاجتك - ) انظر الرب

« مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى ثقلت (1) واجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنائز وهم يرون أنني ميت فجزعت امي على فقال لها أبو عبد الله عليه السلام خالي : اصعدي الى فوق البيت فابري الى السماء وصلى ركعتين فاذا سلمت فقولي : « اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئاً ، اللهم وانى استوهبكه مبتدئاً فأعزنيه » قال : ففعلت فأقمت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتحسروا بها وتسحرت معهم »

الكافي ج 3 ص 478 ك 12 ب 95 ح 6 .

التهذيب ج 3 ص 313 ب 31 ح 16 .

( مشى الرجل في حاجة أخيه - )

انظر السعي في حاجة المؤمن

( من أتاه أخوه المؤمن في حاجة - )

انظر قضاء حاجة المؤمن

« من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ، ثم يقول : « اللهم اني أسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحلتها وفي أمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها ولداً فأجعله غلاماً (2) ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً » ( 5 )

الكافي ج 3 ص 482 ك 12 ب 99 ح 3 .

الكافي ج 6 ص 8 ك 19 ب 4 ح 3 .

التهذيب ج 3 ص 315 ب 31 ح 20 .

( من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة أيام - ) انظر الخلال

« من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين فأتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فأثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ، ومن طلب الخير في مظانه لم يخب (3) » ( 6 )

ص: 191



1- في التهذيب ( حتى تلفت )

2- في موضع من الكافي ( فاجعله غلاماً مباركاً [ زكياً ] ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً )

3- لم يخب أي لم يحرم ولم يخسر

الكافي ج 3 ص 478 ك 12 ب 95 ح 5 .

التهذيب ج 3 ص 313 ب 31 ح 15 .

« من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه » ( 6 )

الفقيه ج 3 ص 95 ب 58 ح 13 .

التهذيب ج 1 ص 359 ب 16 ح 7 بتفاوت .

( من سعى في حاجة أخيه المسلم - )

انظر السعي في حاجة المؤمن

( من سعى في حاجة لآخيه - )

انظر المؤمن

( من صنع بمثل - الى أن قال - ان الطالب اليك الحاجة - ) انظر المعروف

« من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه » ( 6 )

التهذيب ج 1 ص 359 ب 16 ح 7 .

الفقيه ج 3 ص 95 ب 58 ح 13 بتفاوت .

( من قال عشر مرات يا رب يا رب قيل له لبيك ما حاجتك - ) انظر الرب

( من قال يا رب صل على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة - )

انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

( من قال يا رب يا الله - الى أن قال - ما حاجتك - ) انظر الرب

( من كانت له الى الله عزوجل حاجة - )

انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

« من لم يمش في حاجة (1) ولي الله ابتلى بأن يمشى في حاجة عدو الله عزوجل » ( 6 )

الفقيه ج 4 ص 296 ب 176 ذيل ح 75 .

( من مشى في حاجة أخيه ثم - )

انظر المؤمن

( من مشى في حاجة أخيه المؤمن - )

انظر قضاء حاجة المؤمن

( من مشى في حاجة أخيه المسلم - )

انظر السعى في حاجة المؤمن

( نعم الشيء الهدية امام الحاجة - )

انظر الهدية

( وتقصى له ستة آلاف حاجة - )

انظر الطواف

( وجاء رجل الى أبي عبدالله عليه السلام فشكى اليه الحاجة - ) انظر الليل

ص: 192

---

1- تقدم تمام الحديث في الانفاق تحت عنوان ( أنفق وأيقن الخ )

( وكان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة - ) انظر المكاسب

( يا على الحاجة أمانة الله - ) انظر الفقراء

( يا فلان أما تغدو في الحاجة - )

انظر طلب الرزق

( يا فلان ما يملك اذا عرضت لك حاجة - )

انظر الحسين بن علي

( يا مفضل - الى أن قال - من قضى لآخيه المؤمن حاجة - )

انظر قضاء حاجة المؤمن

## الحادث

( انه أخبرني عن من رآه أنه خرج من الدار قبل الحادث - ) انظر الحجّة

( كتب أبو محمد - الى أن قال - الزم بيتك حتى يحدث الحادث - ) انظر الحجّة

## الحار

« أتى النبي صلى الله عليه وآله بطعام حار فقال : ان الله عزوجل لم يطعمنا النار ، نحّوه(1) حتى يبرد ، فترك حتى برد » ( 6 )

الكافي ج 6 ص 322 ك 24 ح 72 ح 4 .

« أفروا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله قرب اليه طعام حار فقال : أفروه حتى يبرد ما كان الله عزوجل ليطعمنا النار ، والبركة في البارد » ( 6/1 )

الكافي ج 6 ص 321 ك 24 ب 72 ح 1 .

( ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم حار - )

انظر الانظار

« ان النبي صلى الله عليه وآله أتى بطعام حار جداً فقال : ما كان الله عزوجل ليطعمنا النار ، أفروه حتى يبرد ويمكن ، فانه طعام ممحوق(2) البركة ، وللشيطان فيه نصيب » ( 6 )

الكافي ج 6 ص 322 ك 24 ب 72 ح 2 .

« حضرت (3) عشاء أبي عبدالله عليه السلام في الصيف فأتى بخوان عليه خبز وأتى بقصعة (4) ثريد ولحم فقال : هلم إليّ هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول : استخير بالله من النار ، أعوذ بالله من النار ، [ أعوذ بالله من النار ] ، هذا ما لا

ص: 193

- 
- 1- نحوه أي أبعدوه قال في المجمع : نح هذا عني أي أزله وأبعده عني
  - 2- المحق : ذهاب الشيء كله حتى لا يرى له أثر ، ومحقه الله اذهب بركته ( المجمع )
  - 3- الحاضر : هو سليمان بن خالد
  - 4- قصعة يعني كاسه ( منتهى الارب )

نصبر عليه فكيف النار ، هذا ما لم تقوى عليه فكيف النار ، هذا ما لا نطقه فكيف النار ، قال : وكان عليه السلام يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلنا معه »

الكافي ج 6 ص 322 ك 24 ب 72 ح 5 .

روضة الكافي ج 8 ص 164 ح 174 بتفاوت .

« حضرت (1) عشاء جعفر بن محمد عليه السلام في الصيف فأتى بخوان عليه خبز و أتى بجفنة (2) فيها ثريد ولحم تفور (3) فوضع يده فيها فوجدها حارة ثم رفعها وهو يقول : نستجير بالله من النار ، نعوذ بالله من النار ، نحن لا نقوى على هذا فكيف النار ، وجعل يكرر هذا الكلام حتى أمكنت القصعة فوضع يده فيها ووضعنا أيدينا حين أمكنتنا فأكل وأكلنا معه ثم ان الخوان رفع فقال : يا غلام اتتنا بشي ء فاتى بتمر في طبق فمددت يدي فاذا هو تمر ، فقلت : أصلحك الله هذا زمان الاعناب والفاكهة ، قال : انه تمر ، ثم قال : ارفع هذه واتتنا بشي ء فاتى بتمر فمددت يدي فقلت : هذا تمر ، ؟ فقال انه طيب »

روضة الكافي ج 8 ص 164 ح 174 .

الكافي ج 6 ص 322 ك 24 ب 72 ح 5 بتفاوت .

( رجل صب ماءً حاراً - ) انظر الدية

« الطعام الحار غير ذي بركة » ( 6 )

الكافي ج 6 ص 322 ك 24 ب 72 ح 3 .

## الحارث

( أعيان بنى الام - ) انظر الارث

( قل هو الله أحد ثلث القرآن - )

انظر سورة التوحيد

( لا بأس بأن تؤخر - ) انظر الفطرة

( من باع الطعام - ) انظر الاحتكار

## الحارث الأعور

( أعيان بنى الأم أقرب - ) انظر الارث

تحت عنوان ( أيما أقرب الخ )

( أعيان بني الام يرثون - ) انظر الارث

( ان حارثاً الأعور أتي - ) انظر الانس

( ان الدينار والدرهم - ) انظر الدنيا

( خطب أمير المؤمنين عليه السلام - )

انظر التوحيد

ص: 194

---

1- الحاضر : هو عامل محمد بن راشد

2- الجفان : بالكسر قصاع كبار واحدها جفنة ( المجمع ) ويقال لها بالفارسية ( كاسه بزرگ ) كما في منتهى الأرب

3- الفور : جوشش ( منتهى الأرب )

( خير نسانكم - ) انظر النساء

( لا تحملوا الفروج - ) انظر السروج

### الحارث بن الحرث

( وجد رجل ركازاً - ) انظر اللقطة

### الحارث بن الحصيرة

( كنت دخلت مع أبي - ) انظر الحججة

( مررت بحبشي - ) انظر الحدود

### الحارث بن حضيرة

( وجد رجل ركازاً - ) انظر اللقطة

### الحارث بن عمرو

( لا خير فيمن لا يحب جمع المال - )

انظر المال

### الحارث بن عمرو الفهري

( بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم - فغضب الحارث بن عمرو الفهري - )

انظر على بن أبيطالب عليه السلام

### الحارث بن المغيرة

( أخبرني عن علم - ) انظر الحججة

( اذا أردت أن تدعوا - ) انظر الدعاء

( اذا أردت حاجة - ) انظر الحاجة

( اذا كانت لك حاجة - ) انظر الحاجة

( رأيت لو أن رجلا - ) انظر الارتداد



( أربع ركعات بعد - ) انظر النوافل

( أقنت فى كل - ) انظر القنوت

( ان ابنتى أوصت - ) انظر الوصية

( ان العلم الذى - ) انظر الحجّة

( ان علياً عليه السلام كان محدثاً - ) انظر الحجّة

( ان لله ملائكة - )

انظر الحسين بن على عليه السلام

( ان النطفة اذا - ) انظر القبور

( انه ليس من عبد مؤمن الا - )

انظر الخوف والرجاء

( انى أردت أن أحج - ) انظر الحج

( انى لا علم ما فى السماوات - )

انظر الحجّة

( اياكم اذا أراد - ) انظر الدعاء

( دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة - ) انظر الحج

( سمعت عبد الملك بن أعين يسأل - )

انظر الحجّة

( عن رجل أصاب أباه - ) انظر السبى

( عن رجل أكل بيض - ) انظر المحرم

( عن رجل له امرأة - ) انظر الحدود

( فى رجل تمتع عن - ) انظر التمتع

(قل هو الله أحد تعدل -)

انظر سورة التوحيد

ص: 195

( قلت لابي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة - )

انظر الحج

( كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله - )

انظر الاستغفار

( كنا نقيس - ) انظر الشمس

( كنت أنا وحرث بن المغيرة - )

انظر الحجّة

( لا تدع أربع - ) انظر النوافل

( لاخذن البرى ء منكم بذنّب - )

انظر الامر بالمعروف

( لقيني أبو عبدالله عليه السلام فى طريق مكة - )

انظر الامر بالمعروف

( ما كان فى وصية لقمان - )

انظر الخوف والرجاء

( ما يجزى فى المتعة - ) انظر المتعة

( ما يجوز فى المتعة - ) انظر المتعة

( من مات لا يعرف - ) انظر الحجّة

( نحن فى الامر والفهم - ) انظر الحجّة

### **الحارث بن المغيرة النصرى**

( استأذنا على أبى عبدالله عليه السلام أنا والحارث بن المغيرة النصرى - ) انظر الشيعة

( ان لنا أموالا - ) انظر الخمس

( إنا صلينا المغرب - ) انظر السهو

( انما يخشى الله - ) انظر العلم

( دخلت على أبي جعفر عليه السلام - )

انظر الخمس

( صلاة النهار - ) انظر الصلاة

( كلشيء هالك - ) انظر التوحيد

( المسلم أخو المسلم - ) انظر المسلم

### **الحارث بن المغيرة النضري**

( انا صلينا المغرب - ) انظر السهو

( كنا نقيس - ) انظر الشمس

( من سمع المؤذن - ) انظر المؤذن

### **الحارث بن يعلى بن مرة**

( قبض رسول الله صلى الله عليه وآله - ) انظر الغسل

### **الحارث بن عمار الانمطي**

( عن رجل أوصى بحجة - ) انظر الحج

### **الحارث النضري**

( الذين بدلوا نعمة الله - ) انظر الحجّة

( انى من أهل بيت - ) انظر الولد

( صلاة النهار - ) انظر الصلاة

( قال أبو عبد الله عليه السلام لاسماعيل حقيبة والحارث النضري - ) انظر العتق

### **الحارث الهمداني**

( سامرت أمير المؤمنين عليه السلام - )

انظر السؤال

ص: 196

## حارثة بن مالك

« استشهد مع جعفر بن أبيطالب بعد تسعة نفر وكان هو العاشر » (6)

الكافي ج 2 ص 54 ك 5 ب 27 ذيل ح 3 .

« استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حارثة بن مالك بن النعمان الانصارى فقال له كيف أنت يا حارثة بن مالك ؟ فقال : يا رسول الله مؤمن حقاً ، فقال : له رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شئىء حقيقه فما حقيقه قولك فقال يا رسول الله عزفت (1) نفسى عن الدنيا فأسهرت ليلى ، وأظمأت هو اجرى وكأنى أنظر الى عرش ربي [و] قد وضع للحساب وكأنى انظر الى اهل الجنة يتزاورون فى الجنة ، وكأنى اسمع عواء اهل النار ، فى النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله عبد نور الله قلبه أبصرت فأثبت ، فقال : يا رسول الله ادع الله لى أن يرزقنى الشهادة معك ، فقال : اللهم ارزق حارثة الشهادة فلم يلبث الا أياماً حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية فبعثه فيها فقاتل فقتل تسعة او ثمانية ثم قتل وفي رواية القاسم بن يزيد عن أبي بصير قال : استشهد مع جعفر بن أبي طالب بعد تسعة نفر وكان هو العاشر » (6)

الكافي ج 2 ص 54 ك 5 ب 27 ح 3 .

## الحارثى

( فى رجل توفى فترك - ) انظر الوصية

## الحارس

( عن التمر والزبيب - الى أن قال - والحارس يكون فى النخل - ) انظر الزكاة

( فى قول الله - الى أن قال - ويعطى الحارس أجراً معلوماً - ) انظر الحصاد

( قال الله - الى أن قال - ويترك للحارس العذق - ) انظر الحصاد

## الحارش

( كتبت الى ابي الحسن موسى - أو حارثاً عليهم - ) انظر الحجّة

## الحارة

( حدثنى ابو جعفر - الى أن قال - انك تزوجتها فى ساعة حارة - ) انظر التزويج

( لما بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلاً تزوج فى ساعة حارة - ) انظر التزويج

## الحاسد

**الحاشية**

( ما تروى هذه الناصبة - الى أن قال -

ص: 197

---

1- عزفت أى كرهت كما فى المجمع

مرحباً بالحاشر - ) انظر الاذان

## الحاضر

( أتى رجل أبا عبدالله يقتضيه وأنا حاضر - )

انظر الدين

( اذا كان الرجل حاضراً - ) انظر العشرة

( تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد - ) انظر التلقى

( ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام - ) انظر المتعة

( سأل عيسى بن عبدالله أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر - ) انظر الحجّة

( شكى رجل الى أبي عبدالله السعال وأنا حاضر - ) انظر السعال

( عن الرجل الحاضر يصلى - )

انظر الازار

( فى حاضر المسجد الحرام - )

انظر المتعة

( كنت حاضراً ابا الحسن عليه السلام - )

انظر الحجّة

( كنت حاضراً عند أبي عبدالله عليه السلام - )

انظر الحجّة

( كنت حاضراً عند مضى - ) انظر الحجّة

( كنت حاضراً لما هلك - ) انظر الحجّة

## الحافظ

( لا حافظ احفظ - ) انظر السكوت



( مر امير المؤمنين - الى أن قال - انك تملى على حافظيك - ) انظر السكوت

( نظرت يوماً - الى أن قال - ليس من عبد الاوله من الله حافظ - ) انظر اليقين

## الحافظون

( قال رجل لعلي بن الحسين - والحافظون لحدود الله - ) انظر الجهاد

( لقي عباد البصري - والحافظون لحدود الله - ) انظر الجهاد

( من اخذ سارقاً - الى أن قال - والحافظون لحدود الله - ) انظر السرقة

## الحافة

( قال ابوذر سمعت رسول الله يقول حافتا - )

انظر الرحم

## الحافى

( عن رجل نذر أن يمشى الى مكة حافياً - )

انظر النذر

( من دخل المسجد حافياً - )

انظر المسجد

( من نذر أن يمشى الى بيت الله حافياً - )

انظر النذر

## الحاقن

( لا صلاة لحاقن - ) انظر الصلاة

## الحاكم

« اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه

ولمن عن يساره : ما ترى ؟ ما تقول ؟ فعلى ذلك لعنة والملائكة والناس أجمعين الا يقوم من مجلسه وتجلسهم(1) مكانه ؟ « (6)

الكافي ج 7 ص 414 ك 33 ب 9 ح 6 .

الفقيه ج 3 ص 7 ب 10 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 227 ب 88 ح 5 .

« ان كان الحاكم اذا أتاه أهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم » (5)

التهذيب ج 6 ص 300 ب 92 ح 46 .

( الحاكم يعمل فيه برأيه - ) انظر الدية

تحت عنوان ( عرضت هذه الرواية الخ )

( عن رجلين من أصحابنا - الى أن قال - قد جعلته عليكم حاكماً - ) انظر الحكومة

« يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف(2) وكله الله الى نفسه » (6/1)

الكافي ج 7 ص 410 ك 33 ب 6 ح 1 .

الفقيه ج 3 ص 5 ب 6 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 222 ب 87 ح 20 .

## الحال

( اذا كنت فى حال لا تجد الا الطين - )

انظر التيمم

( اذا كنت فى حال لا تقدر - ) انظر التيمم

( أسألك اصلحك الله فقال نعم فقلت كنت على حال - ) انظر الاحياء

( أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله - الى أن قال - وحاله حاله - ) انظر السهو

( اشتدت حال رجل - ) انظر القناعة

( ان من أغبط أوليائى عندى رجلا خفيف الحال - ) انظر الكفاف

( اياك ان تخبر بكل حالك - )

انظر السؤال

تحت عنوان ( دخلت على الخ )

( سائت حالى فكتبت - )

انظر سورة القدر

( عن رجل ضرب امرأة - الى أن قال - رأيت تحوله فى بطنها الى حال - )

انظر الجنين

( عن الرجل يسهو فيقوم فى حال - )

انظر السهو

ص: 199

---

1- فى الفقيه والتهذيب ( ويجلسهما مكانه )

2- الحيف : الظلم والجور ( المجمع ) وفى الفقيه ( فاذا حاف فى الحكم ) الخ وفى التهذيب ( فاذا حاف فى حكمه الخ )

( فى خطبة له يذكر فيها حال - )

انظر الحجة

( كنت واقفاً وحججت على تلك الحال - )

انظر الحجة

( واذا كان الرجل فى حال - ) انظر التيمم

( واذا كان فى حال لا يجد - ) انظر التيمم

( وان كان فى حال لا يجد - ) انظر التيمم

### الحالقة

( اتقوا الحالقة - ) انظر الرجم

( الا ان فى التباغض الحالقة - )

انظر الرجم

### الحالة

( حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار وكانت له حالة - ) انظر الاحتضار

### الحامد

( من طلب رضا الناس بسخط الله جعله الله حامده - )

انظر اطاعة المخلوق فى معصية الخالف

( من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاماً - )

انظر اطاعة المخلوق فى معصية الخالق

### الحامدون

( « الحامدون ، الذين (1) يحمدون الله على كل حال فى الشدة والرخاء - » ) ( 6 )

الكافي ج 5 ص 15 ك 16 ب 4 ذيل ح 1 .

## الحامل

( ان ام ولدى ترى الدم وهى حامل - )

انظر الحيض

( جائت امرأة حامل - ) انظر الحدود

( الحامل أجلها - ) انظر العدة

( الحامل المقرب - ) انظر الافطار

( طلاق الحامل - ) انظر الطلاق

( عن امرأة شربت دواء وهى حامل - )

انظر الجنين

( عن الحبلى ترى الدم وهى حامل - )

انظر الحيض

( عن رجل اشترى جارية حاملا - )

انظر الجارية

( عن رجل ضرب ابنته وهى حامل - )

انظر الجنين

ص: 200

( عن رجل ضرب امرأة حاملا - )

انظر الجنين

( عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل - ) انظر الطلاق

( عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل - )

انظر الشهادة

( عن المرأة الحامل - ) انظر الطلاق

( عن المرأة الحبلية ترى الدم وهي حامل - )

انظر الحيض

( فرب حامل فقهه - ) انظر الفقه

( في المرأة الحامل تأكل - )

انظر السفرجل

( في المرأة الحامل المتوفى عنها - )

انظر النفقة

( في نفقة الحامل - ) انظر النفقة

( نفقة الحامل المتوفى - ) انظر النفقة

## الحانوت

\*الحانوت(1)

( ان فضل الاجير والحانوت حرام - )

انظر الاجير

( انه قد ذهب مالى - الى أن قال - فافتح باب حانوتك - ) انظر التجارة

( انه كان فى يدى شىء - الى أن قال - ألك حانوت - ) انظر السوق

( كان رجل من أصحابنا بالمدينة - الى أن قال - فخذ حانوتاً - ) انظر السوق

( يا وليد أين حانوتك - )

انظر طلب الرزق

## الحاء والباء

### حب القرع

\*حب القرع(2)

( عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع - ) انظر النواقض

( في الرجل يخرج منه مثل حب القرع - )

انظر النواقض

( في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع - ) انظر النواقض

( ليس في حب القرع - ) انظر النواقض

### الخب

( أتحب البقاء - ) انظر القرآن

ص: 201

---

1- الحانوت : هو دكان الخمار ، والحانوت دكان البائع ( المجمع )

2- حب القرع : دود عريض يتولد في الامعاء سمي به لشبهه به ( المرآت )

( أحب الاعمال الى الله - ) انظر العمل

( احب لاختيك المسلم - ) انظر الحقوق

( اذا أحببت أحداً من اخوانك فاعلمه - )

انظر العشرة

( اذا أحببت رجلاً فأخبره بذلك - )

انظر العشرة

( اذا أحببت رجلاً فلا تمازحه - )

انظر الدعابة

« اذا أحببت شيئاً فلا تكثر من ذكره فان ذلك مما يهدك(1)، - » ( 6 )

الكافي ج 6 ص 459 ك 26 ب 13 ذيل ح 6 .

( اذا أحب أحدكم أخاه المسلم - )

انظر العشرة

« اذا أردت أن تعلم أن فيك خيراً فانظر الى قلبك ، فان كان يحب أهل طاعة الله ويبغض أهل معصيته فبيك خير ، والله يحبك ، وان كان يبغض أهل طاعة الله ويحب أهل معصيته فليس فيك خير والله يبغضك ، والمرء مع من أحب » ( 5 )

الكافي ج 2 ص 126 ك 5 ب 60 ح 11 .

« اذا جمع الله عزوجل الاولين والاخرين قام مناد فنادى يسمع الناس فيقول : أين المتحابون في الله ؟ قال : فيقوم عنق(2) من الناس فيقال لهم : اذهبوا الى الجنة بغير حساب ، قال : فتلقاهم الملائكة فيقولون : الى أين ؟ فيقولون : الى الجنة بغير حساب ، قال : فيقولون : فأى ضرب(3) أنتم من الناس فيقولون : نحن المحتابون في الله قال : فيقولون وأى شىء كانت أعمالكم ؟ قالوا : كنا نحب في الله ونبغض في الله ، قال فيقولون : نعم أجر العاملين » ( 4 )

الكافي ج 2 ص 126 ك 5 ب 60 ح 8 .

« اذا رأيتموهم(4) يحبون آل محمد صلى الله عليه وآله فارفعوهم درجة » ( 6 )

الفقيه ج 4 ص 165 ب 113 ح 8 .



(أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا - )

انظر الاكل

ص: 202

---

1- التهديد : التخويف ( المجمع )

2- أى طائفة وجماعة ( المجمع )

3- (أى حزب ) نسخة

4- يأتي فى اليتيم أيضاً

( أصحاب الاضمار أحب - )

تقدم فى التلبية تحت عنوان ( أمرنا الخ )

( الاضمار أحب الى - ) انظر التلبية

( اعتبر حب الرجل - ) انظر الاكل

( الا ان أحبكم الى الله - ) انظر العمل

( اللهم املاً قلبى حباً لك - ) انظر الدعاء

( ألهموهن حب على 7 وذروهن بلها - )

انظر النساء

( أما والله ما أحد من الناس أحب اليّ منكم - ) انظر الشيعة

( ان أحبكم الى الله - ) انظر العمل

( ان حب الشرف - )

انظر الخوف والرجاء

( ان رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب المصلين - )

يأتى تحت عنوان ( كنت عند أبى جعفر عليه السلام فى فسطاط له الخ )

( ان رجلاً جاء الى أمير المؤمنين عليه السلام - الى أن قال - أنا والله احبك وأتولاك - )

انظر الحجّة

« ان الرجل ليحبكم وما يدرى ما تقولون فيدخله الله عزوجل الجنة ، وان الرجل ليبغضكم وما يدرى ما تقولون فيدخله الله عزوجل النار ، وان الرجل منكم لتملاً صحيفته من غير عمل ، قلت : وكيف يكون ذلك ؟ قال : يمر بالقوم ينالون منا(1) فاذا رأوه قال بعضهم لبعض : كفوا فان هذا الرجل من شيعتهم ، ويمر بهم الرجل من شيعتنا فيهمزونه(2) ويقولون فيه فيكتب الله له بذلك حسنات حتى يملأ صحيفته من غير عمل » ( 6 )

روضه الكافي ج 8 ص 315 ح 495 .

« ان الرجل ليحبكم وما يعرف ما أنتم عليه فيدخله الله الجنة بحبكم ، وان الرجل ليبغضكم وما يعرف ما أنتم عليه فيدخله الله ببغضكم

الكافي ج 2 ص 126 ك 5 ب 60 ح 10 .

( ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم حار وحناء كفه من أحب أن - ) انظر الافطار

ص: 203

---

1- قوله ينالون منا : من نيل قال في اللسان : فلان ينال من عرض فلان اذا سبّه

2- همزه أى غمزه وضغطه ونسخه ( المنجد )، ودر منتهى الارب گوید همز : اشاره کردن بچشم و عیب کردن

( ان الله تبارك وتعالى أحب لنفسه شيئاً - )

انظر السؤال

( ان الله اذا أحب عبداً غته - ) انظر البلاء

( ان الله عزوجل اذا أحب عبداً فعمل - )

انظر العبادة

( ان الله أمرني في كتابه بأمر فاحب أن أعمله - ) انظر التفت

( ان الله تبارك وتعالى ليحسب الاغتراب - )

انظر طلب الرزق

( ان الله يحب الحي الحليم ) انظر الحلم

( ان الله يحب العبد أن يطلب - )

انظر الذنب

( ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله - )

انظر الجهاد

تحت عنوان ( حرض الخ )

( ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماع - ) انظر الجماع

( ان الله عزوجل يحب المداعب في الجماعة - ) انظر الدعابة

( ان الله يحب من الخير ما يعجل - )

انظر الخير

( ان الله عزوجل يحب من عباده - )

انظر الدعاء

« ان المتحابين في الله يوم القيامة على منابر من نور ، قد أضاء نور وجوههم ونور أجسادهم ونور منابريهم كل شيء حتى يعرفوا به ، فيقال :

هؤلاء المتحابون في الله» (6)

الكافي ج 2 ص 125 ك 5 ب 60 ح 4 .

« ان المسلمين يلتقيان ، فأفضلهما أشدهما حبا لصاحبه » (6)

الكافي ج 2 ص 127 ك 5 ب 60 ح 14 .

(ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلى عليه السلام اني أحب لك -) انظر الخاتم

« أنهم قالوا : حين دخلوا عليه : انما أحببناكم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وآله ولما أوجب الله عزوجل من حقكم » ما أحببناكم للدنيا نصيبها منكم الا لوجه الله والدار الآخرة وليصلح لامرء منادينه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : صدقتم صدقتم ، ثم قال : من أحبنا كان معنا أو جاء معنا يوم القيامة هكذا ثم جمع بين السبابتين ثم قال : والله لو أن رجلا صام النهار وقام الليل ثم لقي الله عزوجل بغير ولا يتنا أهل البيت للقيه وهو عنه غير راض أو ساخط عليه ، ثم قال : وذلك قول الله عزوجل : « وما منعهم أن تقبل

ص : 204

منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله ورسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم  
انما يريد الله ليعذبهم بها فى الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون « ثم قال : وكذلك الايمان لا يضر معه العمل وكذلك الكفر لا ينفع  
معه العمل ثم قال : ان تكونوا وحدانيين فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وحدانياً يدعوا الناس فلا يستجيبون له وكان أول من  
استجاب له على بن أبيطالب عليهما السلام وقد قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا نبي  
بعدي » ( 6 )

روضة الكافي ج 8 ص 106 ح 80 .

( اني أحب أن يعلم الله - ) انظر الرَّحِم

( اني لا حب أن أدوم - ) انظر العمل

( اني لا حب أن أرى - ) انظر طلب الرزق

( اني لا حب أن أقدم على ربي - )

انظر العمل

( اني والله لا حبك - ) انظر العشرة

« أي عرى الايمان أوثق ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم ، وقال بعضهم : الصلاة ، وقال بعضهم : الزكاة ، وقال بعضهم : الصيام ، وقال بعضهم :  
الحج والعمرة ، وقال بعضهم : الجهاد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكل ما قلتم فضل وليس به ، ولكن أوثق عرى الايمان الحب  
فى الله والبغض فى الله ، وتوالى أولياء الله والتبرى من أعداء الله « ( 6/م )

الكافي ج 2 ص 125 ك 5 ب 60 ح 6 .

( ثلاث من علامات المؤمن - )

انظر الثلاثة

( حب الابرار للابرار - ) انظر العشرة

( حب الدنيا رأس كل خطيئة - )

انظر الدنيا

( حب الدنيا يعمى ويصم - ) انظر الدنيا

تحت عنوان ( كتب أميرالمؤمنين الى بعض الخ )

( حبب اليكم الايمان - ) انظر الحجة

( حبب اليكم الايمان - ) يأتي تحت عنوان ( عن الحب والبغض الخ )

« حبك للشيء يعمى ويصم (1) » ( م )

ص: 205

---

1- قال في المجازات : وهذا مجاز ، لان الحب للشيء على الحقيقة لا يعمى ولا يصم ، وانما المراد أن الانسان اذا أحب الشيء أغضى عن مواضع عيوبه كأنه لا ينظرها ، وأعرض عن الملاوم والمعاتب من أجله كأنه لا يسمعها ، فصار من هذا الوجه كالاعمى لتغاضيه والاصم لتغاييه ، وفي مجمع الامثال حبك الشيء يعمى ويصم أي يخفى عليك مساويه ، ويصمك عن سماع العذل فيه

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8 .

« حبا ايمان وبغضنا كفر » ( 5 )

الكافي ج 14 ص 188 ك 4 ب 8 ذيل ح 12 .

( حسب الرجل ان يقول احب علياً - ) يأتي في الشيعة تحت عنوان ( يا جابر الخ )

( خالطوا الناس فانه ان لم ينفعكم حب على وفاطمة عليها السلام - ) انظر التقية

( رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ ) انظر الجماعة

( رحم الله عبداً حبنا - ) انظر الحجة

( سأل رسول الله صلى الله عليه وآله من احب الناس الى الله - ) انظر المسلمون

( شاء وأرادو لم يحب - ) انظر التوحيد

« عن الحب والبغض أمن الايمان هو؟ فقال : وهل الايمان الا الحب والبغض ؟ ثم تلا هذه الآية « حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم

وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون » ( 6 )

الكافي ج 2 ص 125 ك 5 ب 60 ح 5 .

( عن السجود على الحصر - الى أن قال - فانا أحب لكم ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه - )

انظر السجود

( قال لي أبو عبد الله ابتداء منه أحببتمونا وبغضنا الناس - ) انظر الحجة

« قد يكون حب في الله ورسوله وحب في الدنيا ، فما كان في الله ورسوله فثوابه على الله وما كان في الدنيا فليس بشيء » ( 6 )

الكافي ج 2 ص 127 ك 5 ب 60 ح 13 .

( كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله صلى الله عليه وآله - ) انظر القصص

( كان علي بن الحسين عليه السلام يحب أن يرى الرجل تمريراً - ) انظر التمر

( كان علي بن الحسين يقول اني لأحب - )

انظر العمل



( كانت في زمن - الى أن قال - كانت شديدة الحب للرجال - ) انظر القتل

« كل من لم يحب على الدين ولم يبغض على الدين فلا دين له » ( 6 )

الكافي ج 2 ص 127 ك 5 ب 60 ح 16 .

« كنت عند أبي جعفر عليه السلام في فسطاط له بمنى فنظر الى زياد الاسود منقلع الرجل فرثاله ( أي رحمه ) فقال له ما لرجليك هكذا ؟  
قال جئت على بكر لي نضوف كنت أمشى عنه عامة الطريق ، فرثاله وقال له عند ذلك زياد : اني ألم بالذنوب حتى اذا

ص: 206

ظننت أنني قد هلكت ، ذكرت حبكم فرجوت النجاة وتجلى عني فقال أبو جعفر عليه السلام وهل الدين الا الحب ؟ قال الله تعالى حبيب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم »

وقال : « ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » وقال : « يحبون من هاجر اليهم » ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله احب المصلين ولا أصلى واحب الصوامين ولا أصوم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

أنت مع من أحببت ولك ما اكتسبت وقال ما تبغون وما تريدون أما انها لو كان فزعة من السماء فزرع كل قوم الى مأمئهم وفزعنا الى نبينا وفزعتم الينا »

روضة الكافي ج 8 ص 79 ح 35 .

( كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ودخل عليه رجل فقال لي تحبه - ) انظر المؤمن

( لا أحب للرجل أن يقلب جارئة - )

انظر الجارية

( لا ترون ما تحبون حتى يختلف - )

انظر علائم الظهور

( لا خير فيمن لا يحب جمع المال - )

انظر المال

( لا يحبنا عبد ويتولانا - ) انظر الحجة

تحت عنوان ( فآمنوا الخ )

( لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الزراع - )

انظر الزراع

« لو أن رجلا- أحب رجلا لله لا ثابه الله على حبه اياه وان كان المحبوب في علم الله من أهل النار ، ولو أن رجلا أبغض رجلا لله لا ثابه الله على بغضه اياه وان كان المبغض في علم الله من أهل الجنة » ( 5 )

الكافي ج 2 ص 127 ك 5 ب 60 ح 12 .

( ما أحب أن لي بذل نفسي حمر النعم - )

انظر كظم الغيظ

« ما التقى مؤمنان قط الا كان أفضلهما أشدهما حباً لأخيه » (6)

الكافي ج 2 ص 127 ك 5 ب 60 ح 15 .

( ما تبغون وما تريدون أما أنها - )

تقدم تحت عنوان ( كنت عند أبي جعفر عليه السلام الخ )

( ما تحب اليّ عبدي أحب مما - )

انظر الفرائض

« ما كان شيء أحب الي رسول الله صلى الله عليه وآله من أن يظل جائعاً

ص: 207

خائفا(1) في الله « ( 6 )

روضة الكافي ج 8 ص 129 ح 99 .

روضة الكافي ج 8 ص 163 ح 171 .

( مالي أرى حب الدنيا - ) انظر الدنيا

( ما من شيء أحب إلى الله عزوجل من عمل يداوم - ) انظر العمل

( ما يبيل الميل ينجس حبا من ماء - )

انظر الماء

« المتحابون في الله يوم القيامة على أرض زبر جدة خضراء في ظل عرشه عن يمينه - وكلتا يديه يمين - وجوههم أشد بياضاً وأضوء من الشمس الطالعة ، يغبطهم بمنزلتهم كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ، يقول الناس : من هؤلاء ؟ فيقال : هؤلاء المتحابون في الله « ( 5/م )

الكافي ج 2 ص 126 ك 5 ب 60 ح 7 .

( المرء مع من أحب - ) تقدم تحت عنوان ( اذا أردت أن تعلم الخ )

( من أحب الاعمال - ) انظر المؤمن

( من أحب أن يحيى حياة - ) انظر الحجة

( من أحب أن يكون أكرم الناس - )

انظر المواعظ

( من أحب في الله وأبغض - ) يأتي تحت عنوان ( ود المؤمن الخ )

« من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فهو ممن كمل إيمانه « ( 6 )

الكافي ج 2 ص 124 ك 5 ب 60 ح 1 .

« من أحبكم على ما أنتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون « ( 6 )

روضة الكافي ج 8 ص 256 ح 367 .

التهذيب ج 1 ص 468 ب 23 ح 181 .

« من أوثق عرى الايمان أن تحب في الله وتبغض في الله ، وتعطي في الله ، وتمنع في الله » (6)

الكافي ج 2 ص 125 ك 5 ب 60 ح 2 .

( من عرف حقنا وأحبنا فقد أحب الله - )

انظر محاسبة العمل

تحت عنوان ( ان قدر تم الخ )

« من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لآله فانها لم تخن أباه » (6)

الفقيه ج 3 ص 318 ب 152 ح 3 .

ص: 208

---

1- في موضع من الروضة ( خائفاً جائعاً )

( من وجد برد حبنا في كبده - )

انظر الخمس

« وأتت الى الناس ما تحب أن يؤتى اليك » ( 7/1 )

الفقيه ج 4 ص 273 ب 176 ذيل ح 9 .

« ود(1) المؤمن للمؤمن في الله من أعظم شعب الايمان ، ألا- ومن أحب في الله وأبغض في الله وأعطى في الله ومنع في الله فهو من أصفياء الله » ( 5/م )

الكافي ج 2 ص 125 ك 5 ب 60 ح 3 .

« والله لا يحبنا من العرب والعجم الا أهل البيوتات والشرف والمعدن(2) ولا يبغضنا من هؤلاء وهؤلاء الا كل دنس ملصق(3) » ( 6 )

روضة الكافي ج 8 ص 316 ح 497 .

( والله ما أحب الله من أحب الدنيا ووالى غيرنا ، - ) انظر محاسبة العمل

تحت عنوان ( ان قدر تم الخ )

( والله يحب اغائة اللهفان - )

انظر المعروف

( ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم - ) انظر الحجة

( يا أميرالمؤمنين والله اني لا حبك - )

انظر القرآن

« يا حفص الحب أفضل من الخوف ، ثم قال(4) : والله ما أحب الله من أحب الدنيا ووالى غيرنا ، ومن عرف حقنا وأحبنا فقد أحب الله تبارك وتعالى ، » ( 6 )

روضة الكافي ج 8 ص 129 ذيل ح 98 .

( يا رسول الله علمني شيئاً اذا أنا فعلته أحبني الله في السماء - ) انظر الزهد

( يا عيسى اني احب أن يراك الله - )

- 
- 1- الود : الحب ( المنجد )
  - 2- مركز كل شي ء معدنه ، والمعدن مستقر الجوهر ( المجمع )
  - 3- أصل الدنس الوسخ والمراد هنا دنس النسب ولصق الشي ء بغيره بمعنى لزق ( المجمع ) ، والمراد هنا « من كل دنس ملصق » هو ولد الزنا
  - 4- يأتي تمام الحديث في محاسبة العمل تحت عنوان ( ان قدر تم الخ ان لا تعرفوا فافعلوا الخ )

## الحبائل

\*الحبائل(1)«

( ان كان قد رأى - الى أن قال - انما ذلك من الحبائل - ) انظر الغسل

( رجل بال ولم يكن - الى أن قال - ولكنه من الحبائل - ) انظر الاستبراء

( عن رجل بال ثم - الى أن قال - ذلك من الحبائل - ) انظر النواقض

( عن الرجل تصيبه الجنابة - الى أن قال - ونزل من الحبائل - ) انظر الاستبراء

( ما أخذت الحبائل - ) انظر الصيد

## حباب بن موسى

( من ولد في الاسلام - ) انظر الاسلام

## حباة الوالبية

( انا أهل بيت لا نشرب - ) انظر الشيعة

( رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس - ) انظر الحجة

( يا حباة الوالبية فقلت نعم يا مولاي - )

انظر الحجة

تحت عنوان ( رأيت امير المؤمنين عليه السلام فى الخ )

## الحباري

\*الحباري(2)«

« عن الحباري فقال : لوددت أن عندي منه فأكل حتى أمتلى » ( 6 )

الفقيه ج 3 ص 206 ب 96 ح 30 .

التهذيب ج 9 ص 17 ب 1 ح 69 بتفاوت .

« عن الحباري قال : لوددت أن عندي منه فأكل منه حتى أمتلى » ( 6 )



التهديب ج 9 ص 17 ب 1 ح 69 .

الفقيه ج 3 ص 206 ب 96 ح 30 بتفاوت .

« لا أرى بأكل الحباري بأسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر ، وهو مما يعين على

ص: 210

- 
- 1- الحبائل : عروق ظهر الانسان ، الحبائل : المصائد واحدها حباله بالكسر وهي ما يصاد بها من أي شيء كان (المجمع)
  - 2- الحباري : ويقال بالفارسية ( هوبره ) طائر برى ومنقاره ورجلاه طويل وهو على ثلاثة أنواع نوع منه أكبر من الديك أبلق ( يعني في لونه سواد وبياض ومنه رمادى منقش بالسواد وأصغر من نوع الاول ، ومنه أصغر غابته ويقال بالهندية ( لك ) بكسر اللام وطبيعته حاريا بس في آخر الثانية ، وملخص خواصه ، نافع للمبرودين ومضر للمحرورين ومصلحه الخل والدار چيني ولحمه وشحمه نافع لضيق النفس ، والبهق ، والربو ( وهو عند الاطباء انتفاخ الجوف وعله تحدث في الرئه فتصير التنفس صعباً كما في المنجد ) والتفصيل موكول الى تحفة المؤمنين ومخزن الادوية فراجع

كثرة الجماع» (7)

الكافي ج 6 ص 313 ك 24 ب 60 ح 6 .

« ما تقول في الحباري؟ قال : ان كانت له قانصة(1) فكل ، وسألته عن طير الماء فقال : مثل ذلك ، وسألته عن بيض طير الماء فقال : ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل » (6)

التهذيب ج 9 ص 15 ب 1 ح 59 .

## الحبالي

( أطمعوا حبلاكم ذكر اللبان - )

انظر الولادة

( أطمعوا حبلاكم اللبان - )

انظر الولادة

## الحبالة

\*الحبالة(2)»

( ما أخذت الحبالة فانقطع - )

انظر الصيد

( ما أخذت الحبالة فقتعت - )

انظر الصيد

( ما أخذت الحبالة من صيد - )

انظر الصيد

( النساء حبالة الشيطان - ) انظر النساء

## الحبر

\*الحبر(3)»

( أتى حبر من الاحبار - ) انظر التوحيد

( جاء حبر إلى امير المؤمنين عليه السلام - )

انظر التوحيد

( جاء حبر من الاحبار - ) انظر التوحيد

## الحبس

( اترى قرماً حبسوا انفسهم على الله - )

انظر الحجة

تحت عنوان ( الغيرة الخ )

( اذا حبس الرجل - ) انظر التشهد

( ان أخى حبس - ) انظر الصوم

« ان امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى ان يحبسه(4) وقال : ان مع العسر يسراً » ( 6/1 )

التهذيب ج 6 ص 299 ب 92 ح 44 .

التهذيب ج 7 ص 454 ب 41 ح 25 .

ص: 211

---

1- القانصة : للطير كمعدة للانسان ( المنجد الابجدي )

2- الحباله : بالكسر ما يصاد بها من أي شيء كان ( المجمع )

3- الحبر : بفتح الحاء وكسرهما : العالم الصالح . السرور والنعمة . رئيس من رؤساء الدين ( المنجد )

4- في موضع من التهذيب ( فأبى على عليه السلام أن يحبسه )

« ان أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس الا فى ثلاث ، رجل أكل مال اليتيم أو غصبه ، أو رجل أوتمن على أمانة فذهب بها » ( غ )

الكافي ج 7 ص 263 ك 30 ب 63 ح 21 .

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم -)

انظر الاضحية

( ان العبد ليحبس على ذنب - )

انظر الذنب

( ان على الامام أن يخرج المحبسين - )

يأتى تحت عنوان ( على الامام ان يخرج الخ )

« ان علياً عليه السلام كان يحبس فى الدين ثم ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه(1) وان شئتم استعملوه وذكر الحديث » ( 6/5 )

التهذيب ج 6 ص 300 ب 92 ح 45 .

الاستبصار ج 3 ص 47 ب 25 ح 2 .

« ان علياً عليه السلام كان يحبس فى الدين فاذا تبين(2) له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا » ( غ )

التهذيب ج 6 ص 196 ب 81 ح 58 .

التهذيب ج 6 ص 299 ب 92 ح 41 .

الاستبصار ج 3 ص 47 ب 25 ح 3 .

« ان النبى صلى الله عليه وآله كان يحبس فى تهمة الدم ستة أيام فان جاء أولياء المقتول بيّنة والاخلى سبيله(3) » ( 6 )

الكافي ج 7 ص 370 ك 31 ب 56 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 152 ب 10 ح 39 .

التهذيب ج 10 ص 174 ب 12 ح 23 .

التهذيب ج 10 ص 312 ب 28 ح 5 .

( ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم - )

انظر الاضحية

« حبس الامام بعد الحد ظلم » ( 1 )

ص: 212

---

1- في الاستبصار ( ان شتم فأجروه )

2- في موضع من التهذيب ( فان تبين )

3- في موضع من التهذيب ( فان جاء أولياء المقتول بثبت والاخلى سبيله ) أقول : والثبت . الحجة والبرهان كما في المنجد وفي موضع

آخر من التهذيب ( فان جاء أولياء المقتول بينة تثبت والاخلى سبيله

الفقيه ج 3 ص 20 ب 15 ذيل ح 6 .

التهذيب ج 6 ص 314 ب 92 ح 77 .

التهذيب ج 6 ص 319 ب 92 ذيل ح 85 .

(حبس أبو محمد عليه السلام عند علي بن نارمش -)

انظر الحجّة

( خرجت الينا ألواح من ابى الحسن وهو فى الحبس - ) انظر الحجّة

( خلّني حيث حبستنى - ) انظر المحرم

تحت عنوان ( عن محرم انكسرت ساقه )

( الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه - )

انظر البول

( شكوت الى أبى محمد ضيق الحبس - ) انظر الحجّة

( عجب لقوم حبس أولهم - )

انظر الجنّازة

تحت عنوان ( يا أبا صالح الخ )

« على الامام أن يخرج(1) المحبسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن » ( 6 )

الفقيه ج 3 ص 20 ب 15 ح 5 .

التهذيب ج 3 ص 285 ب 26 ح 8 .

التهذيب ج 6 ص 319 ب 92 ح 84 .

(على صيام شهر ان خرج عمى من الحبس -) انظر الصوم

( عن حبس الطعام سنة - ) انظر الطعام

( عن رجل كان فى حبس - ) انظر النذر

( عن الرجل يقول حلنى حيث حبستى - )

انظر المحصور

( عن الذى يقول حلنى حيث حبستى - )

انظر الاحرام

( فى الدجاج يحبس - ) انظر الجلال

( فى الرجل اذا باع عصيراً فحبسه السلطان - ) انظر الخمر

( فى الرجل باع عصيراً فحبسه - )

انظر الخمر

( فى الرجل يقع على اخت - الى أن قال - خلد فى الحبس - ) انظر الحدود

« فى الرجل يلتوى (2) على غرمانه أنه

ص: 213

---

1- فى موضع من التهذيب ( ان على الامام أن يخرج الخ )

2- لوى عن الامر والتوى : تثاقل ، وألوى بحقى ولوانى حجدنى اياه ، ولواه دينه وبدينه لياً : مطله ( لسان العرب )

يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان أباى باعه فقسمة بينهم» ( 1 )

الفقيه ج 3 ص 19 ب 13 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 232 ب 89 ذيل ح 19 .

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا -) انظر الدين

« كان على عليه السلام لا يحبس فى السجن الا ثلاثة : الغاصب ، ومن أكل مال يتيم ظلماً ، ومن ائتمن على أمانة فذهب بها ، وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً » ( 5 )

التهذيب ج 6 ص 299 ب 92 ح 43 .

الاستبصار ج 3 ص 47 ب 25 ح 1 .

( كتب الى من الحبس - ) انظر الحجّة

( كتبت الى أبى الحسن موسى عليه السلام وهو فى الحبس - ) انظر الحجّة

« لا يخلد فى السجن الا ثلاثة الذى يمثل ،<sup>(1)</sup> والمرأة ترد عن الاسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل » ( 6 )

الكافي ج 7 ص 270 ك 30 ب 63 ح 45 .

الفقيه ج 3 ص 20 ب 15 ح 4 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 144 ب 9 ح 29 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 255 ب 149 ح 11 بتفاوت .

« لا يخلد فى السجن الا ثلاثة : الذى يمسه على الموت يحفظه حتى يقتل : والمرأة<sup>(2)</sup> المرتدة عن الاسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل » ( 6 )

الفقيه ج 3 ص 20 ب 15 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 144 ب 9 ح 29 .

الاستبصار ج 4 ص 255 ب 149 ح 11 .

الكافي ج 7 ص 270 ك 30 ب 63 ح 45 بتفاوت .



( ما حبسه عن الحج - ) انظر التجارة

( من استأجر أجييراً ثم حبسه - )

ص: 214

- 
- 1- فى التهذيب والاستبصار ( الذى يمسك على الموت ) وفى الفقيه ( الذى يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل ) وقال فى المرآت ج 4 ص 187 . . وفى التهذيب ( يمسك على الموت ) وهو الموافق لسائر الاخبار وأقوال الاصحاب ولعله كان يمسك فصحف انتهى
- 2- فى الكافي ( الذى يمثل ، والمرأة ترد الخ ) وفى التهذيبن ( الذى يمسك على الموت والمرأة ترد الخ )

انظر الاجارة

( من اقر عند تجريد او تخويف او حبس - )

انظر الحدود

( من حبس حق امرء - ) انظر الدين

( من حبس عن أخيه المسلم - )

انظر الرزق

( من حبس مال امرئ - ) انظر الدين

( وروى أنه ان فاء وهو أن يرجع إلى الجماع والاحبس - ) انظر الايلاء

« وقضى على عليه السلام فى الدين أنه يحبس صاحبه فاذا تبين(1) افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا ، » ( غ )

الفقيه ج 3 ص 19 ب 13 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 232 ب 89 ذيل ح 19 .

( هو حلّ اذا حبس - ) انظر الاحرام

( يا يونس من حبس حق المؤمن - )

انظر المؤمن

« يجب على الامام أن يحبس الفساق من العلماء ، والجهال من الاطباء ، والمفالس من الاكرباء(2) ، وقال على عليه السلام : حبس الامام بعد الحد ظلم » ( 1 )

الفقيه ج 3 ص 20 ب 15 ح 6 .

التهذيب ج 6 ص 319 ب 92 ح 85 .

**الحبشة**

\*الحبشة(3)»

( قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام حين قدم من الحبشة - ) انظر جعفر بن ابيطالب عليه السلام

( لما أقبل صاحب الحبشة - )

انظر الحبجة

( لما أن وجه صاحب الحبشة - )

انظر الحبجة

## الحبشى

( عن الدجاج الحبشى فقال - )

انظر الدجاج

( عن الدجاج الحبشى يخرج - )

انظر الدجاج

( مررت بحبشى - ) انظر الحدود

## الحبل

( اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا - )

انظر الطلاق

( اذا كان بامرأة أحدكم حبل - )

ص: 215

---

1- فى التهذيب ( فان تبين ) . أقول ويأتى الحديث فى الحجر تحت عنوان ( أنه قضى أن يحجر الخ )

2- الاكرباء جمع المكارى : وهو الذى يكريك دابته كما فى لسان العرب

3- الحبشة : جنس من السودان والجمع الحبشان ( المجمع )

انظر الحمل

( التي لا تحبل مثلها - ) انظر العدة

( الايدى ثلاثة - الى أن قال - لان يأخذ أحدكم حبلا ثم يدخل - ) انظر السؤال

( شعر الخنزير يعمل به حبلا - )

انظر الخنزير

( عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت - )

انظر الحدود

( عن امرأة رأت الدم فى الحبل - )

انظر الحيض

( عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل - )

انظر العدة

( عن الحبل يكون من شعر الخنزير - )

انظر البئر

( عن المرأة الحبلى قد استبان حبلا - )

انظر الحيض

( فى امرأة مجنونة زنت فحبلت - )

انظر الحدود

( فى الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل - ) انظر العدة

( قضى على عليه السلام فى امرأة زنت فحبلت - )

انظر الحدود

( لا بأس بأن يستقى الماء بحبل - )

انظر البئر

( المرأة تخاف الحبل - ) انظر الجنين

( من أراد ان يحبل - ) انظر الحاجة

## الحبلى

( اذا طلق الرجل المرأة وهى حبلى - )

انظر الولد

( اذا كانت المرأة حبلى لم ترحم - )

انظر الرجم

( اذا لاعن الرجل امرأته وهى حبلى - )

انظر اللعان

( ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى - ) انظر الجنين

( ان ضرب رجل امرأة حبلى - )

انظر الجنين

( ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى - )

انظر الجنين

( ان ضرب الرجل امرأة حبلى - )

انظر الجنين

( جعل دية الجنين - الى أن قال - ان قتلت امرأة وهى حبلى - ) انظر الجنين

( الحبلى تطلق - ) انظر الطلاق

( الحبلى ربما طمشت - ) انظر الحيض

( الحبلى المتوفى عنها زوجها - )



انظر العدة

( الحبلى المطلقة - ) انظر الطلاق

( دية الجنين اذا تم - الى أن قال - ان قتلت المرأة وهى حبلى - ) انظر الجنين

( دية الجنين خمسة - الى أن قال - ان قتلت المرأة وهى حبلى ) انظر الجنين

( الرجل يدعو للحبلى - ) انظر الخلق

( طلاق الحبلى - ) انظر الطلاق

( عن امرأة حجت معنا وهى حبلى - )

انظر الحج

( عن امرأة دخل عليها لص وهى حبلى - )

انظر الجنين

( عن الامة الحبلى - ) انظر الاثراء

( عن الجارية الحبلى - ) انظر الاثراء

( عن الحبلى اذا طلقها - ) انظر الطلاق

( عن الحبلى ترى الدفقة - )

انظر الحيض

( عن الحبلى ترى الدم أترك الصلاة - )

انظر الحيض

( عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام - )

انظر الحيض

( عن الحبلى ترى الدم قال - )

انظر الحيض

( عن الحبلى ترى الدم كما كانت - )

انظر الحيض

( عن الحبلى ترى الدم وهى - )

انظر الحيض

( عن الحبلى تطلق - ) انظر الطلاق

( عن الحبلى قد استبان - ) انظر الحيض

( عن الحبلى المتوفى - ) انظر النفقة

( عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطاً - )

انظر الطلاق

( عن رجل باع جارياة حبلى - )

انظر الجارية

( عن رجل تزوج امرأة فقالت أنا حبلى - )

انظر التزويج

( عن رجل دبّر جارياة وهى حبلى - )

انظر التدبير

( عن رجل دبّر جارياته وهى حبلى - )

انظر التدبير

( عن رجل ضرب ابنته وهى حبلى - )

انظر الجنين

( عن طلاق الحبلى - ) انظر الطلاق

( عن لص دخل على امرأة حبلى - )





انظر الجنين

( عن لص دخل على امرأة وهي حبلى - )

انظر الجنين

( عن محصنة زنت وهي حبلى - )

انظر الرجم

( عن المرأة الحبلى ترى الدم - )

انظر الحيض

( عن المرأة الحبلى قد - ) انظر الحيض

( عن المرأة الحبلى يموت زوجها - )

انظر التزويج

( فى امرأة توفى زوجها وهي حبلى - )

انظر التزويج

( فى امرأة توفى عنها زوجها وهي حبلى - )

انظر التزويج

( فى امرأة حبلى شربت دواء - )

انظر الكفارة

( فى الحبلى ترى الدم - ) انظر الحيض

( فى الحبلى المتوفى عنها زوجها - )

انظر النفقة

( فى رجل أعتق أمه وهي حبلى - )

انظر الحرية

( فى رجل باع جارفة حبلى - )

انظر الجارفة

( فى رجل طلق امرأته وهى حبلى - )

انظر الطلاق

( فى رجل لاعن امرأته وهى حبلى - )

انظر اللعان

( فى رجل مات وترك جارفة حبلى - )

انظر الشهادة

( فى الرجل يطلق امرأته وهى حبلى - )

انظر الطلاق

( كان على بن الحسين عليه السلام لا یرد التى لیست بحبلى - ) انظر الجارفة

( كانت لى جارفة حبلى فنذرت - )

انظر الجارفة

( لا ترد التى لیست بحبلى - )

انظر الجارفة

( لا یرد التى لیست بحبلى - )

انظر الجارفة

( لو دخل رجل على امرأة وهى حبلى - )

انظر الحدود

( المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع - ) انظر التزویج

( المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ینفق علیها - ) انظر النفقة

( المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها - )

ص: 218

انظر التزويج

(والحبلى اذا رأت الدم -) انظر الحيض

## الحبوب

(عن الحبوب فقال وما هي -)

انظر الزكاة

(عن الحبوب ما يزكى منها -)

انظر الزكاة

(فى الحبوب كلها زكاة -) انظر الزكاة

(وطعام الذين اوتوا الكتاب - الى أن قال - ذلك الحبوب -) انظر الطعام

(هل على هذا الارز وما أشبهه من الحبوب -) انظر الزكاة

## الحبوط

\*الحبوط(1)

(ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك -) انظر الحجّة

(ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله -)

انظر الكفر

## الحبوة

\*الحبوة(2)

(اذا مات الرجل فسيفه -) انظر الارث

(اذا مات الرجل فلاكبر ولده -)

انظر الارث

(اذا هلك الرجل وترك بنين فلاكبر -)

انظر السيف

( ان الرجل اذا ترك سيفاً - ) انظر الارث

( سمعنا وذكر كنز - ) انظر الارث

( كم من انسان له حق - ) انظر الارث

( الميت اذا مات - ) انظر الارث

## الحبة

( دخل ابن عكاشة - الى أن قال - فقدم اليه عنباً فقال حبة حبة يأكله الشيخ - )

انظر الحجّة

« لكل حبة آكل وأنت قوت الموت ، - »

روضه الكافي ج 8 ص 23 ذيل خطبة الوسيلة

( من كان في قلبه حبة من خردل - )

انظر التعصب

## حبة بن جوين العرنى

( خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام الى الظَّهر - )

انظر وادى السلام

ص: 219

1- حبط - حبطاً وحبوطاً : عمله ذهب سدى وفسد ( المنجد )

2- يقال حبوت الرجل حباء بالكسر والمد : أعطيته الشيء ء بغير عوض والاسم منه الحبوة بالضم ( المجمع ) أقول : لم ترد في الاخبار

لفظة حبوة نعم جاءت في كلام الفقهاء

## حبة العرنى

( خرج أمير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة - )

انظر الكوفة

( صعد أمير المؤمنين - الى أن قال - فقال له حبة العرنى - ) انظر الذنب

( من أئتمن رجلا - ) انظر القتل

( من شرب شربة - ) انظر الحدود

## الحبيب

( آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى - )

انظر الجماعة

( أما واللّه ما أحد من الناس - )

انظر الشيعة

( سمعت أبا جعفر يقول وهو ساجد : أسألك بحق حبيبك - ) انظر السجود

( لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال - )

انظر الشهادة

## حبيب الاحول

( صدقة يحبها الله - ) انظر الاصلاح

## حبيب بن أبى ثابت

( جاء الى أمير المؤمنين عليه السلام غسل - )

انظر الحجّة

( لم يدخل الجنة حمية - ) انظر التعصب

## حبيب بن بشر

( لا والله ما على وجه الارض شىء - )

انظر التقية

### حبيب بن مظاهر

( ابتدأت فى طواف - ) انظر الطواف

### حبيب بن المعلى

( انى رجل كثير السهو - ) انظر السهو

### حبيب بن معلى الخثعمى

( انى اعتراضت جوارى - ) انظر الاشتراء

### حبيب الخثعمى

( أخبرنى عن التطوع - ) انظر التطوع

( اذا جلس الرجل - ) انظر التشهد

( أفاضلكم أحسنكم أخلاقاً - )

انظر حسن الخلق

( أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون - ) انظر الطواف

( الرجل يكون عنده المال - )

انظر الودعة

( شكوت الى أبى عبد الله عليه السلام كثرة السهو - )

انظر السهو

( عليكم بالورع والاجتهاد - )

انظر العشرة

( كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الصلاة الليل - )



انظر الجنب

ص: 220

( كتب أبو جعفر المنصور الى محمد بن خالد - ) انظر الزكاة

## حبيب الخزاعي

( لا تجوز الشهادة فى رؤية الهلال - )

انظر الشهادة

## حبيب السجستاني

( ان الله عزوجل لما أخرج ذرية آدم عليه السلام - )

انظر الطينة

( عن رجل قطع يدين لرجلين - )

انظر القصاص

( فى التوراة مكتوب - ) انظر المداراة

( لأعدبن كل رعية - ) انظر الحجّة

( مكتوب فى التوراة - ) انظر الغضب

## الحاء والتاء

### الحتم

( ان الله قضى قضاء حتماً - ) انظر الذنب

## الحاء والتاء

### الحثو

\*الحثو(1)

( احثوا فى وجوه المداحين التراب - )

انظر المداحون

( اذا حثوت التراب - ) انظر القبور

( رأيت أبا الحسن - الى أن قال - فحثا عليه التراب - ) انظر القبور

( كنت مع أبي جعفر عليه السلام - الى أن قال - فحثا عليه مما يلي رأسه - ) انظر القبور

( من حثا على ميت - ) انظر القبور

## الحاء والجيم

### الحج

#### \*الحج(2)

( أبطأت عن الحج - ) انظر الكفالة

ص: 221

1- حثا حثوا: التراب صبه ( المنحد ) وقال في المجمع: لا يكون الا في القبض والرمى ومنه حديث الميت فحثى عليه التراب أى رفعه بيده وألقاه عليه انتهى

2- قال في الفقيه ج 2 ص 130 : الحج : القصد الى بيت الله عزوجل لخدمته على ما أمر به من قضاء المناسك . وقال المحقق رحمه الله في الشرايع : الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصصة . وقال في المسالك وفي هذا التعريف مع حججه بحث ولنا عليه ايرادات كثيرة الخ وقال العلامة رحمه الله في القواعد : الحج لغة القصد ، وشرعاً القصد الى بيت الله تعالى بمكة مع أداء مناسك مخصصة عنده . وقال البحراني رحمه الله في حدائقه الحج يطلق في اللغة على معان كما يستفاد من القاموس ، وهي : القصد ، والكف ، والقدم ، والغلبة بالحجة ، وكثرة الاختلاف والتردد ، وقصد مكة للنسك ، وقال الخليل : الحج كثرة الاختلاف الى من يعظمه ، وسمى الحج حجاً لان الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع . والاصحاب رضوان الله عليهم قد نقلوه عن المعنى اللغوي الى قصد البيت لاداء المناسك المخصصة عنده كما عرفه به الشيخ ومن تبعه ، أو أنه اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصصة الخ وقال في ( الفقه على المذاهب الاربعة ) هو لغة القصد الى معظم ، وشرعاً أعمال مخصصة تؤدي في زمان مخصوص ومكان مخصوص . على وجه مخصوص انتهى

« أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف أتيّة(1) على قدميه ، منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة ، وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور ، والمكان الذي يبيت فيه عليه السلام الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود ، وطاف آدم عليه السلام قبل أن ينظر الى حواء مائة عام ، وقال له جبرئيل عليه السلام : حياك الله ولباك ( بياك نسخة ) يعنى اصلحك الله » ( 5 )

الفقيه ج 2 ص 147 ب 63 ح 1 .

« أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار(2) ورجل من ثقيف فقال الثقيفي : يا رسول الله حاجتي ، فقال : سبقك أخوك الانصارى فقال : يا رسول الله انى على ظهر سفر وانى عجلان وقال الانصارى : انى قد أذنت له فقال : ان شئت سئلتنى وان شئت نبأتك فقال : نبئنى يا رسول الله فقال : جئت تسألنى عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل . اى والذي بعثك بالحق ، فقال : أسبغ الوضوء واملاء يديك من ركبتيك وعفر جبينك فى التراب وصل صلاة مودع ، وقال الانصارى : يا رسول الله حاجتى ، فقال : ان شئت سألتنى وان شئت نبأتك ، فقال : يا رسول الله نبئنى ، قال جئت تسألنى عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار

ص: 222

---

1- أتى اتيّة الا تيّة على فعلة بضم الفاء تجيى ء للمقدار

2- ويأتى بمضمونه تحت عنوان ( سمعت ابا جعفر عليه السلام الخ )

وحلق الرأس ويوم عرفة ، فقال الرجل : اى والذى بعثك بالحق ، قال : لا ترفع ناقتك خفاً الا كتب الله به لك حسنة ، ولا تضع خفاً الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة تفتل(1) كما ولدتك أمك من الذنوب ورمى الجمار ذخر يوم القيامة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهى الله عزوجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيام العالم ذنوباً فإنه تبت(2) ذلك اليوم وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطو اليها يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له بها درجة « ( 6 )

الكافي ج 4 ص 261 ك 15 ب 28 ح 37 .

الكافي ج 3 ص 71 ك 9 ب 46 ح 7 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 130 ب 62 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 20 ب 3 ح 3 بتفاوت .

« أتصح المرأة(3)عن الرجل ؟ قال : نعم ، اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت ، رب امرأة خير من رجل » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 413 ب 26 ح 82 .

الاستبصار ج 2 ص 322 ب 220 ح 3 .

الكافي ج 4 ص 306 ك 15 ب 60 ح 1 بتفاوت .

« أتدرى لم جعل المقام ثلاثاً(4)بمنى ؟ قال : قلت : لأى شىء جعلت أو لماذا جعلت ؟ قال : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 481 ب 26 ح 352 .

الكافي ج 4 ص 476 ك 15 ب 171 ح 6 .

« أحج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع ؟ قال : نعم عشرين حجة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 251 ك 15 ب 27 ح 11 .

( اذا أحرمت فعليك بتقوى الله - )

انظر المحرم

( اذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج - )

يأتى تحت عنوان ( مملوك اعتق الخ )

« اذا أردت أن تشتري لى من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولا تماكس » ( 6/4 )

ص: 223

- 
- 1- تنفتل من فتل أى تنصرف كما فى المجمع
  - 2- يقال : لا افعله بنته لكل امر لا رجعة فيه ( المجمع ) . وفى المنجد بتة بتأ قطعه
  - 3- فى الاستبصار ( تحج المرأة الخ ) وفى الكافي ( فى المرأة تحج عن الرجل الخ )
  - 4- فى الكافي ( تدرى لم جعل ثلاث الخ ) ويأتى تحت عنوانه

« اذا أردت الخروج الى الحج فاجمع أهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيراً وصلى على محمد وآله ، وقل ، « اللهم انى أستودعك اليوم دينى ونفسى ومالى وأهلى وولدى وجيرانى وأهل حزائى الشاهد منا والغائب وجميع ما أنعمت به على ، اللهم اجعلنا فى كنفك ومنعك وعبادك وعزك ، عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدأ ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً لله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً »

فاذا خرجت من منزلك فقل :

« بسم الله الرحمن الرحيم لا- حول ولا- قوة الا- بالله العلى العظيم ، اللهم انى أعوذ بك من وعشاء السفر وكابة المتقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد ، اللهم انى أسألك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عنى ، اللهم اقطع عنى بعده ومشقته واصحبنى فيه واخلفنى فى أهلى بخير »

فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل : « الحمد لله الذى هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وأنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الاهل والمال والولد ، اللهم أنت عضدى وناصرى »

فاذا مضت بك راحلتك فقل فى طريقك : « خرجت بحول الله وقوته بغير حول منى وقوة ولكن بحول الله وقوته ، برئت اليك يا رب من الحول والقوة ، اللهم انى أسألك بركة سفرى هذا وبركة أهله ، اللهم انى أسألك من فضلك الواسع رزقاً حلالاً طيباً تسوقه الىّ وأنا خائض فى عافيتك بقدرتك وقوتك ، اللهم انى سرت فى سفرى هذا بلا ثقة منى بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقنى فى ذلك شكرك وعافيتك ووقفنى لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا »

وعليك فى طريقك بتقوى الله تعالى وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ

وأكثر من تلاوة القرآن وذكر الله عزوجل والدعاء .

فاذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله ، فانه عليه السلام وقت لاهل العراق العقيق وأوله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق ، وأوله أفضل ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ، ولاهل الشام المهيعه وهى الجحفة ، ولاهل المدينة ذا الحليفة وهى مسجد الشجرة فاغتسل بعد أن تقلم أظفارك وتأخذ من شاربك وتتنف ابطيك وتتنور وقل اذا اغتسلت :

« بسم الله وبالله اللهم اجعله لى نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كل خوف ، وشفاء من كل داء وسقم ، اللهم طهرنى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى وأجر على لسانى محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لى الا بك ، وقد علمت أن قوام دينى التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ، ثم البس ثوبى احرامك وقل : « الحمد لله الذى رزقنى ما اوارى به عورتى واؤدى به فرضى وأعبد فيه ربي وانتهى فيه الى ما أمرنى ، الحمد لله الذى قصده فبلغنى وأردته فأعاننى وقبلنى ولم يقطع بى ، ووجهه أردت فسلمنى فهو حصنى وكهفى وحرزى وظهرى ، وملاذى وملجأى ومنجأى وذخرى وعدتى فى شدتى » وصل للاحرام ست ركعات وتوجه فى الاولى منه واقراً فى كل ركعتين فى الاولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفى الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وتقنت فى الثانية من كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم فى كل ركعتين : وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت ، وأفضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس فلا يضرك فى أى الساعات أحرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وان كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة وأحرم فى دبرها ليكون أفضل ، فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عزوجل وأثن عليه بما هو أهله وصل على نبيه محمد وآله وسلم ، ثم قل : « اللهم انى أسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فانى عبدك وفى قبضتك لا أوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما أعطيت ، اللهم انى اريد ما أمرت

ص: 225



به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستى لقدرك الذى قدرت علىّ ، اللهم وان لم يكن حجة فعمرة أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والطيب أبتغى بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة . ويجزىك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم» ( غ )

الفقيه ج 2 ص 311 ب 213 .

« اذا أشرقت المرأة على مناسكها وهى حائض فلتغتسل ، ولتحتش بالكرسف ولتقف هى ونسوة خلفها فيؤمّن على دعائها وتقول : « اللهم انى أسألك بكل اسم هولك أو تسميت به لاحد من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك وأسألك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا أذهبت عنى هذا الدم » واذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك ، قال : وتأتى مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن على نبي الله صلى الله عليه وآله قال : فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الارأت الطهر ان شاء الله » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 452 ك 15 ب 156 ح 1 .

« اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ، ثم حج فلبى نودى : لا لبيك ولا سعديك ، وان كان من حله فلبى نودى : لبيك وسعديك » ( 6 )

الكافي ج 5 ص 124 ك 17 ب 41 ح 3 .

التهذيب ج 6 ص 368 ب 93 ح 185 .

« اذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره أن يلبى ويفرض الحج فان لم يحسن أن يلبى لبي عنه ويطاق به ويصلى عنه قلت : ليس لهم ما يذبحون(1) ، قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيداً فعلى أبيه » ( 5 ) أو ( 6 )

الكافي ج 4 ص 303 ك 15 ب 58 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 265 ب 155 ح 1 .

ص: 226

1- فى الفقيه ( ليس لهم ما يذبحون عنه )

التهديب ج 5 ص 409 ب 26 ح 70 .

« اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف البيت فصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حلَّ له كل شئىء ما خلا النساء ، لأن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة » ( 7 )

التهديب ج 5 ص 162 ب 10 ح 69 .

الاستبصار ج 2 ص 244 ب 164 ح 5 .

« اذا حججت ماشياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشى » ( 6 )

التهديب ج 5 ص 478 ب 26 ح 338 .

( اذا خرجت من بيتك تريد الحج - )

انظر السفر

« اذا صلى الرجل الركعتين (1) وقال الذى يريد أن يقول من حج او عمرة فى مقامه ذلك ، فانه انما فرض على نفسه الحجَّ وعقد عقد الحج ، وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى فى مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم لأنه قد جاء فى الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبي وقد صلى وقد قال الذى يريد أن يقوله ولكن لم يلب ، وقالوا : قال أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام : يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذى قال : فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له أن يرجع الى أهله حتى يمضى وهو مباح له قبل ذلك ، وله ان يرجع متى شاء ، واذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام أشياء ثلثة ، الاشعار والتلبية والتقليد ، اذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم واذا فعل الوجه الاخر قبل أن يلبي فلبى فقد فرض » ( 5 و 6 )

الاستبصار ج 2 ص 188 ب 116 ح 4 .

التهديب ج 5 ص 83 ب 7 ذيل ح 84 .

( اذا ضمن الحج فالدراهم له - )

يأتى تحت عنوان ( عن الرجل يأخذ الدراهم الخ )

( اذا عقص الرجل رأسه أو لبدته فى الحج - )

ص: 227



انظر الحلق

( اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج - )

انظر المزدلفة

( اذا فرغت من طوافك للحج - )

انظر الطواف

« اذا قدر الرجل على ما يحج (1) به ثم دفع ذلك (2) وليس له شغل يعذره الله فيه (3) فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام (4) فان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له ، وقال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 403 ب 26 ح 51 .

التهذيب ج 5 ص 18 ب 2 ح 6 .

الفتاوى ج 2 ص 273 ب 170 ح 4 بتفاوت .

« اذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال : لقد فقدنا صوت فلان ، فيقولون : اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون : اللهم ان كان حبسه دين فأدّ عنه ، أو مرض فاشفه أو فقر فأغنّه ، أو حبس ففرج عنه ، أو فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 264 ك 15 ب 28 ح 47 .

( رأيت ان كانت الحجة تطوعاً - )

يأتي تحت عنوان ( عن رجل خرج حاجاً الخ )

« رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال : لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 269 ك 15 ب 31 ح 4 .

ص: 228

1- في الفتاوى ( من قدر على ما يحج الخ ) ويأتي تحت عنوانه

2- في موضع من التهذيب ( ثم دفع ذلك عنه )

3- فى موضع من التهذيب ( يعذره به )

4- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب

« رأيت الذى يقضى عن أبيه (1) أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشيىء ؟ قال : نعم يقول عند احرامه : « اللهم ما أصابنى من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلاناً فيه وأجرنى فى قضائى عنه » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 311 ك 15 ب 66 ح 3 .

الكافي ج 4 ص 310 ك 15 ب 66 ح 1 بتفاوت .

الفتاوى ج 2 ص 278 ب 177 ح 1 بتفاوت .

التهديب ج 5 ص 418 ب 26 ح 98 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 324 ب 222 ح 1 بتفاوت .

( أسألك فى الحج منذ اربعين - )

يأتى تحت عنوان ( قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلنى - )

« أشرك ابوى فى حجتى ؟ قال : نعم ، قلت : أشرك اخوتى فى حجتى ؟ قال : نعم ان الله عزوجل جاعل لك حجاً ولهم حجاً ولك اجر لصلتك اياهم ، قلت : فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة ؟ فقال : نعم تقول حين تفتح الطواف : « اللهم تقبل من فلان » الذى تطوف عنه » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 315 ك 15 ب 72 ح 1 .

( أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمره - )

تقدم فى التمتع تحت عنوان ( المجاور بمكة اذا الخ )

« أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، وأشهر السياحة عشرون من ذى الحجة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر » ( غ )

الكافي ج 4 ص 290 ك 15 ب 49 ح 3 .

« أعطيت رجلاً دراهم يحج بها عنى ففضل منها شىء ، فلم يردّه علىّ فقال : هو له لعله ضيق على نفسه فى النفقة لحاجته الى النفقة » ( 6 )

التهديب ج 5 ص 414 ب 26 ح 88 .

« اعف (2) شعرك للحج اذا رأيت هلال ذى القعدة ، وللعمره شهراً » ( 6 )

- 1- فى التهذيب والاستبصار وموضع من الكافى ( الرجل يحج عن أخيه الخ ) ويأتى تحت عنوانه . وفى الفقيه ( عن الرجل يقضى عن أخيه الخ ) ويأتى أيضاً تحت عنوانه
- 2- أعف : أى وقّر كما يستفاد من المجمع

الكافي ج 4 ص 318 ك 15 ب 73 ح 5 .

« أفرد الحج جعلت فذاك سنة؟ فقال لي : لو حججت ألفاً فتمتعت فلا تقرد » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 29 ب 4 ح 15 .

( أفلا أهلت بالحج ونويت المتعة؟ - )

انظر التلبية تحت عنوان بما أهلت الخ .

« الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من أمه ( أي قصده ) أن يغفر له ما سلف - » ( 1 )

الكافي ج 7 ص 51 ك 28 ب 35 ذيل ح 7 .

الفقيه ج 4 ص 141 ب 86 ذيل ح 3 .

التهذيب ج 9 ص 177 ب 6 ذيل ح 14 .

( الذي يلي الحج في الفضل - )

انظر العمرة

( أم ولد أحجها مولاهما - ) انظر ام الولد

« أما أنا فأخذ من شعري حين أريد الخروج(1) يعنى الى مكة للاحرام » ( 7 )

التهذيب ج 5 ص 48 ب 5 ح 10 .

الاستبصار ج 2 ص 161 ب 92 ح 6 .

( امرأة طافت طواف الحج - )

انظر الطواف

« امرأة لها زوج فأبى(2) أن يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج فقال : لا طاعة له عليها في

حجة الاسلام ولا كرامة ، لتحج ان شئت » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 474 ب 26 ح 317 .

التهذيب ج 5 ص 400 ب 26 ح 37 بتفاوت .



الكافي ج 4 ص 282 ك 15 ب 44 ح 1 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 318 ب 216 ح 5 بتفاوت .

« امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت : ان صلح حججت أنا عن أخي وكنت أنا أحق بها من غيري ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تحج عن أخيها ، وإن كان لها مال فلتحج من مالها فانه أعظم لأجرها » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 307 ك 15 ب 60 ح 3 .

ص : 230

---

1- قال في التهذيب : المراد به انه يأخذ من شعره ما سوى الرأس من شاربه أو بدنه ووجه في الاستبصار بوجه آخر وهو أن يكون الأخذ قبل شهر ذي القعدة

2- في الكافي ( عن امرأة لها زوج أبي أن الخ ) . وفي موضع من التهذيب ( عن امرأة لم تحج الخ )

« امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدأتما(1) » ( 1 )

الفقيه ج 2 ص 310 ب 212 ح 24 .

( أمر الله عزوجل ابراهيم عليه السلام أن يحج - )

انظر اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام

« ان آدم عليه السلام لما اهبط الى الأرض اهبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لأن المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عزوجل : « ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين » واهبطت حواء على المروة وانما سميت المروة مروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حواء ما فرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث إليها فاذا كان الليلة خشي أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سميت النساء لأنه لم يكن لادم انس غيرها فمكث آدم بذلك ماشاء الله أن يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولاً والرب سبحانه يباهى بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عزوجل أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرئيل عليه السلام فقال : السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ، ان الله عزوجل بعثني إليك لأعلمك المناسك التي يريد الله أن يتوب عليها بها فأخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم خط برجلك حيث أظل الغمام فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث أظل الغمام ثم انطلق به الى منى فأراه مسجد منى فخط برجله ومد خطة المسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فأقامه على المعرف فقال : اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك سمي المعرف لأن آدم

ص: 231

1- قال الصدوق رحمه الله يعني العمرة المفردة فأما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا أن يبدأ بها قبل الحج ، ولا يجوز أن يبدأ بالحج قبلها الا أن لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعده . انتهى

اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألها آدم ، ثم أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فأمره أن يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع ثالث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الاخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء وجمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره اذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقدوا في حجه [الى منى] ثم أفاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم أمره أن يقرب لله قرباناً ليقبل منه ويعرف أن الله عزوجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان ، فقرب آدم قرباناً فقبل الله منه فأرسل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم ، فقال : له جبرئيل : يا آدم ان الله قد أحسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك ، فاحلق رأسك تواضعاً لله عزوجل اذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عزوجل ثم أخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عنه الجمرة فقال له ابليس لعنه الله : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم ، فذهب ابليس ، فقال له جبرئيل عليه السلام انك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ثم انطلق به الى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام : ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك « ( 6 )

الكافي ج 4 ص 191 ك 15 ب 4 ح 2 .

« ان ابا عبدالله عليه السلام ، يقرأ عليك السلام ويقول لك : مالك لا تحج ؟! استقرض و حج »

التهذيب ج 5 ص 441 ب 26 ح 180 .

الاستبصار ج 2 ص 329 ب 227 ح 2 .

( ان ابراهيم عليه السلام أذن في الناس بالحج - )

يأتي تحت عنوان ( ان الله عزوجل أمر ابراهيم ببناء الكعبة الخ )

( ان ابراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه أمره الله بالانصراف - ) انظر اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام

( ان ابن السراج روى عنك - )

انظر التلبية

( ان ابن عمى أوصى أن يحج عنه - )

انظر الوصية

( ان ابنتى أوصت بحجة - ) انظر الوصية

( ان ابنتى توفيت - ) انظر النيابة

( ان ابني معى وقد أمرته أن يحج - )

انظر الصرورة

« إنَّ ابى حدَّثنى عن أبائك عليهم السلام أنه قيل لبعضهم : ان فى بلادنا موضع رباط(1) يقال له : قزوين ، وعدواً يقال : له الديلم ، فهل من جهاد أو هل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، ثم قال : فأعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول : عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فى الثالثة : أما يرضى أحدكم أن يكون فى بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا فان أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرأ ، وان لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا فى فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبائتيه ، فقال ابو الحسن عليه السلام : صدق هو على ما ذكر » ( 8 )

الكافي ج 4 ص 260 ك 15 ب 28 ح 34 .

الكافي ج 5 ص 22 ك 16 ب 6 ح 2 بتفاوت .

« ان أبى قد حج ووالدتى قد حجت وان اخوى قد حجا وقد اردت أن ادخلهم فى حجتى كانى قد أحببت أن يكونوا معى فقال : اجعلهم معك فان الله عزوجل جاعل لهم حجاً ولك حجاً ولك حجاً بصلتك اياهم وقال عليه السلام : يدخل على الميت فى قبره الصلاة والصوم

والحج والصدقة والعتق» (6)

الفقيه ج 2 ص 279 ب 178 ح 1 .

ص: 233

---

1- تقدم هذا الحديث في الجهاد بتفاوت تحت عنوان ( قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام الخ )

« ان أبى مات ولم يحج؟ (1) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حج عنه فان ذلك يجزى عنه » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 277 ك 15 ب 38 ذيل ح 13 .

التهذيب ج 5 ص 404 ب 26 ذيل ح 53 .

« ان الاجير ضامن للحج قال : نعم » ( غ )

الكافي ج 4 ص 306 ك 15 ب 59 ذيل ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 418 ب 26 ذيل ح 96 .

« ان أحدهم يقرن ويسوق فأدعه عقوبة بما صنع » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 203 ب 110 ح 4 .

« ان أحرمت من غمرة (2) أو يريد البعث صليت وقلت : ما يقول المحرم فى دبر صلاتك : وان شئت لبيت من موضعك والفضل أن تمشى قليلاً ثم تلبى » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 208 ب 113 ح 6 .

« ان أدنى ما يرجع به الحاج الذى لا يقبل منه أن يحفظ فى أهله وماله ، قال : فقلت : بأى شىء يحفظ فيهم ؟ قال : لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 258 ك 15 ب 28 ح 27 .

« ان أصحابنا يختلفون فى وجهين من الحج يقول بعض : أحرم بالحج مفرداً فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : أحرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج ، أى هذين أحب اليك ؛ قال انو المتعة » ( 7 )

الكافي ج 4 ص 333 ك 15 ب 80 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 80 ب 7 ح 73 .

الاستبصار ج 2 ص 168 ب 99 ح 5 .

( ان أم امرأة كانت أم ولد - )

انظر ام الولد

« ان امرأة مسلمة صحبتنى حتى انتهيت الى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذاك أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها

فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع ، فقال : قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في

ص: 234

- 
- 1- في التهذيب ( ولم يحج حجة الاسلام )
  - 2- غمره : منهل من مناهل طريق مكة ( المرصد )

مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمنن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول : « اللهم انى أسألك بكل اسم هولك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون فى علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الاعظم الذى اذا سنلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عنى هذا الدم » فان انقطع الدم والادعت بهذا الدعاء الثانى فقل لها : فلتقل : « اللهم انى أسألك بكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته فى كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عنى هذا الدم » فان انقطع فلم تريومها ذلك شيئاً والا فلتغتسل من الغد فى مثل تلك الساعة التى اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ، ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت تمتعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بنى عامر عاودها الدم ، فقلت له : أدعو بهذين الدعائين فى دبر صلاتى فقال : ادع بالاول ان أحببت وأما الاخر فلا تدع به الا فى الامر الفظييع ينزل بك «

الكافي ج 4 ص 453 ك 15 ب 156 ح 3 .

( ان امرأة هلكت فأوصت - )

انظر الوصية

( ان أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط - ) انظر النيابة

( ان بعض من معنا من ضرورة النساء - )

انظر الصرورة

« ان بعض الناس يقول : (1) جرد الحج ، وبعض الناس يقول : أقرن وسق ، وبعض الناس يقول : تمتع بالعمرة الى الحج فقال : لو حججت ألف عام لم أقرنها الا متمتعاً » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 292 ك 15 ب 51 ح 7 .

التهذيب ج 5 ص 29 ب 4 ح 16 بتفاوت .

( ان الحاج اذا أخذ جهازه - )

ص : 235

---

1- تقدم متن حديث التهذيب فى التمتع بتفاوت تحت عنوان ( بأبى أنت وأمى الخ )



يأتي تحت عنوان ( ان الحاج اذا أخذ في جهازه الخ )

« ان الحاج اذا أخذ في جهازه(1) لم يخط خطوة في شيئى من جهازه الا كتب الله عزوجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقبلت به راحلته لم تضع خفاً ولم ترفعه الا كتب الله عزوجل له مثل ذلك حتى يقضى نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ، وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا أن يأتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس » ( 5 )

الكافي ج 4 ص 254 ك 15 ب 28 ح 9 .

التهذيب ج 5 ص 19 ب 3 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 19 ب 3 ذيل ح 2 بتفاوت .

( ان الحاج اذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه - )

يأتي تحت عنوان ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي الخ )

« ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف للكعبة » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 139 ب 62 ح 52 .

« ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات أحدهما طفلاً لا ذنب له وعاش الاخر ما عاش معصوماً » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 91 .

« ان حج فليتمتع(2) انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 27 ب 4 ذيل ح 9 .

التهذيب ج 5 ص 27 ب 4 ح 11 .

الاستبصار ج 2 ص 151 ب 90 ذيل ح 6 .

الاستبصار ج 2 ص 152 ب 90 ح 8 .

الكافي ج 4 ص 291 ك 15 ب 51 ح 6 .

« ان الحج أفضل من الصلاة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن أهله ساعة وان الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحى نفسه وينفق ماله ويطلب الغيبة عن أهله لافي مال

- 
- 1- فى موضع من التهذيب ( أخذ جهازه ) والجهاز بالفتح والكسر لغة ما أصلح حال الانسان ومنه جهاز العروس والمسافر ، ومنه الحديث اذا أخذ الحاج الخ ( المجمع )
- 2- فى الكافي وموضع من التهذييين ( من حج فليتمتع الخ )

يرجوه ولا الى تجارة للدنيا» ( غ )

الفقيه ج 2 ص 143 ب 62 ح 76 .

( ان الحج ليس بوجيف الخيل - )

تقدم فى الافاضة تحت عنوان ( ان المشركين الخ )

( ان الحج ليس بوضف الخيل - )

تقدم فى الافاضة تحت عنوان ( اذا غربت الشمس الخ )

« ان الحج والعمرة(1) ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير(2) الخبث(3) من الحديد » ( 8 )

التهذيب ج 5 ص 22 ب 3 ح 11 .

التهذيب ج 5 ص 21 ب 3 ح 6 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 143 ب 62 ذيل ح 78 .

« ان حجة واحدة افضل(4) من عتق سبعين رقبة » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 85 .

« ان درهماً فى الحج افضل من ألفى ألف درهم فيما سواه فى سبيل الله عزوجل » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 89 .

الكافي ج 4 ص 260 ك 15 ب 28 ذيل ح 31 .

التهذيب ج 5 ص 22 ب 3 ح 8 بتفاوت .

« ان درهماً فى الحج خير من ألف ألف درهم فى غيره ودرهم يصل الى الامام مثل ألف ألف درهم فى الحج » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 88 .

( ان رجلا أتى علياً عليه السلام ولم يحج قط - )

انظر النيابة

« ان رجلا استشارنى فى الحج وكان ضعيف الحال فأشرت اليه أن لا يحج ، فقال : ما أخلقك(5) أن تمرض سنة ، قال فمرضت سنة » ( 6 )

- 1- فى الفقيه موضع من التهذيب ( الحج والعمرة ينفيان الخ )
- 2- كير الحداد : زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه ( المجمع )
- 3- الخبث : من الحديد ونحوه : ما نفاه الكير . ما كان فى الذهب والحديد ونحوهما من الغش ( المنجد )
- 4- يأتى عن الكافى والتهذيب ( حجة أفضل من عتق سبعين رقبة الخ )
- 5- الاخلق : الاجدر ، الاملس ( المنجد ) وفى اللسان : أخلق الدهر شيئاً أبلاه وخلاصه معنى أنكه چه قدر سزاواريكه يكسال مريض بشوى بواسطه اشاره بيچائى كه نموده اى

الكافي ج 4 ص 271 ك 15 ب 35 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 143 ب 62 ح 74 .

التهذيب ج 5 ص 450 ب 26 ح 215 .

« ان رجلا استودعني مالا(1) فهلك وليس لولده شىء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه فان فضل شىء فاعطهم » (6)

التهذيب ج 5 ص 460 ب 26 ح 244 .

التهذيب ج 5 ص 416 ب 26 ح 94 .

الكافي ج 4 ص 306 ك 15 ب 59 ح 6 .

الفقيه ج 2 ص 272 ب 167 ح 1 .

( ان رجلا من أهل خراسان قدم حاجاً - )

انظر الحلقة

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عز وجل عليه : « وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق »(2) فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول صلى الله عليه وآله يحج فى عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي(3) والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه(4) أو يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فى أربع يقين من ذى القعدة فلما انتهى الى ذى الحليفة زالت الشمس فاغتسل(5) ثم خرج حتى أتى المسجد الذى عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان(6) فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاً وستين أو أربعاً وستين حتى انتهى الى مكة فى سلخ أربع من ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى(7) ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم

ص: 238

1- فى الكافي والفقيه وموضع من التهذيب ( عن رجل استودعني مالا الخ )

2- ( رجلا ) أى مشاة ( وعلى كل ضامر ) أى بعير مهزول ( فج عميق ) أى طريق بعيد ( تفسير شبر )

3- العوالي : بالفتح جمع العالى : ضيعة ، بينها وبين المدينة أربعة أميال وقيل : ثلاثة ، وقيل : ثمانية ( المراد )

4- فى التهذيب ( ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او الخ )

5- فى التهذيب ( فزالت الشمس ثم اغتسل الخ )

6- فى التهذيب ( فصف الناس له سماطين ) . والسماط الصف من الناس كما فى المجمع

7- فى التهذيب ( وصلى )

عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال : « ان الصفا والمروة من شعائر الله » فابعد بما بدء الله تعالى به وان المسلمين كانوا يظنون أن السعى بين الصفا والمروة شيئي صنعه المشركون فأنزل الله عزوجل : « ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ثم أتى الصفا(1) فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه ، فلما فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس(2) بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان هذا جبرئيل - وأوماً بيده الى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكنى سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله ، قال : فقال له رجل من القوم : لنخرجن حجاجا ورؤوسنا وشعورنا تقطر ؟ فقال له : رسول الله صلى الله عليه وآله أما انك لن تؤمن بهذا أبداً(3) فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكناني : يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا(4) اليوم ، فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : بل هو للابد الى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه(5) وقال : دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة ، قال(6) : وقدم على عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهى قد أحلت

ص: 239

- 1- فى التهذيب ( أتى الى الصفا )
- 2- فى التهذيب ( كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم أتاه جبرئيل وهو على المروة فأمره ان يأمر الناس ان يحلوا الا سائق الهدى فقال : أنحل ولم نفرغ من مناسكنا ؟ فقال : نعم قال : فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعى أقبل على الناس الخ )
- 3- فى التهذيب ( اما انك لن تؤمن بعدها أبداً )
- 4- فى التهذيب ( كأنما خلقنا )
- 5- فى التهذيب ( ثم شبك أصابعه بعضها الى بعض )
- 6- كلمة ( قال ) ليست فى التهذيب

أحلت فوجد ريحاً طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت أمرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج على عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً ،(1) فقال : يا رسول الله انى رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أمرت الناس بذلك قأنت يا على بما أهلت(2) ؟ قال : يا رسول الله ، اهلالا- كاهلال النبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قرّ على احرامك مثلى وأنت شريكى فى هديى ، قال : ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عزوجل : الذى أنزل على نبيه ، « فاتبعوا ملة (أبيكم) ابراهيم » فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى أتى(3) منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تقيض من المزدلفة وهى جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجوا أن تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله تعالى عليه « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا لله » يعنى ابراهيم واسماعيل واسحاق فى افاضتهم منها ومن كان بعدهم ، فلما رأى قريش أن قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل فى أنفسهم شيء للذى كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم ، حتى انتهى الى نمرة وهى بطنُ عرنة بحيال الارك فضربت قبه وضرب الناس أخبيتهم(4) عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ، ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس

ص: 240

- 
- 1- فى التهذيب ( مستفتياً محرشاً على فاطمة عليها السلام ) أراد ابالتحريش هنا ما يوجب عتابها ( المجمع )
  - 2- فى التهذيب ( وانت يا على بم أهلت )
  - 3- فى التهذيب ( حتى أتوا منى )
  - 4- فى التهذيب ( فضرب قبه وضرب الناس اخبيتهم )

يبتدرون أخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحّاهما ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله (1) - وأوماً بيده الى الموقف - فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص - قرص الشمس - ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام (2) فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر ، وعجّل ضعفاء بنى هاشم بليل (3) وأمرهم أن لا يرموا الجمرة - جمرة العقبة - حتى تطلع الشمس ، فلما أضواء له النهار أفاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدى الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة وستين أو ستة وستين (4) وجاء على عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستة وثلاثين (5) فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر على عليه السلام أربعة وثلاثين (6) بدنة وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة (7) من لحم ، ثم تطرح فى برمة ، (8) ثم تطبخ ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وعلى وحسيا (9) من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصديق به ، وحلق وزار البيت ورجع الى منى وأقام (10) بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة : يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وأرجع

ص: 241

- 1- فى التهذيب ( ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتى الموقف ولكن هذا كله موقف الخ )
- 2- فى التهذيب ( حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهى المشعر الحرام )
- 3- فى التهذيب ( بالليل )
- 4- فى التهذيب ( اربعاً وستين او ستاً وستين )
- 5- فى التهذيب ( باربع وثلاثين أو ست وثلاثين )
- 6- فى التهذيب ( فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستاً وستين ونحر على عليه السلام اربعاً وثلاثين بدنة )
- 7- جذوة أى قطعة ( المجمع )
- 8- البرمة : القدر من الحجر ( المجمع ) ديك سنكى
- 9- وحسيا أى شربا ( المجمع )
- 10- فى التهذيب ( فأقام بها )



بحجة؟ فأقام بالابطح وبعث معها عبدالرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة، ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت، ودخل من أعلى مكة من عقبة المدينين وخرج من أسفل مكة من ذى طوى « (6)

الكافي ج 4 ص 245 ك 15 ب 27 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 454 ب 26 ح 234 .

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذى القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته (1) حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثم قال أبدء بما بدء الله عزوجل به فأتى الصفا فبدء بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عزوجل به فأحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدى الذى كان معه ان الله عزوجل يقول: « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » فقال سراقبة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كأنا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للابد . وان رجلا قام فقال: يا رسول الله نخرج حجاً ورؤسنا تقطر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انك لن تؤمن بهذا أبداً قال: وأقبل على عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت ووجد ريح الطيب، فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على بأى شيء أهلت؟ فقال: أهلت بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال: لاتحل أنت فأشركه فى

ص: 242

1- قاد راحلته أى ساق بسرعة كما يستفاد من المجمع

الهدى وجعل له سبعمائة وثلاثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً وستين فنحرتها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة (1) فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكل منه وحسا (2) من المرق وقال: قد أكلنا منها الآن جميعاً، والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد. قال: وسألته أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهراً؟ فقال: نهراً قلت: أية ساعة، قال: صلاة الظهر» (6)

الكافي ج 4 ص 248 ك 15 ب 27 ح 6.

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي (3) فقال له: يا رسول الله انى خرجت اريد الحج ففاتنى وأنا رجل مميل فمرنى أن أصنع فى مالى ما أبلغ به مثل أجر الحاج قال: فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: انظر الى أبى قبيس فلو أن أبى قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته فى سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال: ان الحاج اذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك، فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال انى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج، قال أبو عبد الله عليه السلام: ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر وتكتب له الحسنات الا أن يأتى بكبيرة» (6)

التهذيب ج 5 ص 19 ب 3 ح 2.

الكافي ج 4 ص 258 ك 15 ب 28 ح 25 بتفاوت.

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 86 بتفاوت.

( ان سعد بن سعد أوصى الى - )

ص: 243

1- البضعة أى القطعة (المجمع)

2- وحسا أى شرب (المجمع)

3- فى الكافي ( لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه أعرابى الخ ) ويأتى تحت عنوانه وفى الفقيه ( لما صد رسول الله صلى الله عليه وآله الخ ) ويأتى تحت عنوانه ايضاً

يأتي في الوصية تحت عنوان ( انى سألت أصحابنا عما اريد الخ )

( ان سعد بن عبد الملك قدم حاجاً - )

انظر الهدى

« ان سليمان بن داود حج (1) البيت فى الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطى (2) » ( 5 )

الكافي ج 4 ص 213 ك 15 ب 8 ح 6 .

الفقيه ج 2 ص 152 ب 63 ح 12 .

( ان سليمان عليه السلام قد حج - )

تقدم تحت عنوان ( ان سليمان بن داود الخ )

« ان الصادق عليه السلام أعطى رجلا ثلاثين (3) ديناراً فقال له : حج عن اسماعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحد »

الفقيه ج 2 ص 262 ب 148 ح 13 .

( ان عثمان خرج حاجاً - ) انظر التلبية

( ان على بن أبى طالب عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحج - ) انظر النيابة

( ان علياً عليه السلام رأى شيخاً - ) انظر النيابة

« ان علياً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط : ان شئت أن تجهز رجلا ثم ابعته أن يحج عنك » ( 6/5 )

الكافي ج 4 ص 272 ك 15 ب 37 ح 1 .

« ان علياً عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 543 ك 15 ب 212 ح 13 .

التهذيب ج 5 ص 439 ب 26 ح 171 .

الفقيه ج 2 ص 307 ب 212 ح 5 بتفاوت .

( ان عليه الحج من قابل - )

يأتي تحت عنوان ( عن الرجل يشترط فى الحج كيف الخ )

( ان فلاناً أخبرنى أنه قال لك انى حججت تسع عشرة حجة - )

انظر الحسين بن على عليهما السلام

« ان كان رجل موسر(4) حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله عزوجل فيه فان

ص: 244

- 
- 1- فى الفقيه ( ان سليمان عليه السلام قد حج الخ )
  - 2- القباطى : ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر ( المجمع )
  - 3- يأتى بمضمونه تحت عنوان ( كنت عند أبى عبدالله عليه السلام اذ دخل الخ )
  - 4- فى الفقيه ( ان كان موسراً الخ )

عليه ان يحج عنه(1) ضرورة لا مال له « (6)

الكافي ج 4 ص 273 ك 15 ب 37 ح 5 .

الفقيه ج 2 ص 260 ب 148 ح 1 .

( ان كان موسراً - )

تقدم تحت عنوان ( ان كان رجل موسر الخ )

« ان الله عزوجل أمر ابراهيم ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبنى ابراهيم واسماعيل البيت كل يوم سافاً حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال أبو جعفر عليه السلام : فنادى أبو قبيس ابراهيم عليه السلام ان لك عندى ودیعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابراهيم عليه السلام أذن فى الناس بالحج فقال : أيها الناس انى ابراهيم خليل الله ان الله يأمرکم أن تحجوا هذا البيت فحجوه فأجابه من يحج الى يوم القيامة وكان أول من أجابه من أهل اليمن ، قال : وحج ابراهيم عليه السلام هو وأهله وولده فمن زعم أن الذبيح هو اسحاق فمن ههنا كان ذبحه وذكر عن أبى بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يزعمان أنه اسحاق فاما زرارة فرعم أنه اسماعيل « (5) أو (6)

الكافي ج 4 ص 205 ك 15 ب 7 ح 4 .

« ان الله عزوجل فرض الحج(2) على أهل الجدة فى كل عام(3) وذلك قوله عزوجل : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » قال : قلت : فمن لم يحج منا فقد كفر ؟ قال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر « (6) و (7)

الكافي ج 4 ص 265 ك 15 ب 29 ح 5 .

الكافي ج 4 ص 266 ك 15 ب 29 ح 6 .

الكافي ج 4 ص 266 ك 15 ب 29 ح 9 .

التهذيب ج 5 ص 16 ب 1 ح 46 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 16 ب 1 ح 48 .

الاستبصار ج 2 ص 148 ب 88 ح 1 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 149 ب 88 ح 3 .

- 1- فى الفقيه ( أن يحج عنه من ماله الخ )
- 2- فى موضع من التهذيب والاستبصار ( أنزل الله فرض الحج الخ )
- 3- الى هنا تم حديث موضع من التهذيبن وموضعين من الكافي

( ان الله يدعوكم الى أن تحجوا بيته - )

انظر التلبية تحت عنوان ( اذا فرغت الخ )

« ان لله منادياً ينادى أى عبد أحسن الله اليه وأوسع عليه فى رزقه فلم يفد اليه فى كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله(1) ان ذلك لمحروم »  
( 5 )

الكافي ج 4 ص 278 ك 15 ب 39 ح 2 .

« ان مدمن الحج الذى اذا وجد الحج حج كما أن مدمن الخمر الذى اذا وجد شره » ( 5 ) أو ( 6 )

الكافي ج 4 ص 542 ك 15 ب 212 ذيل ح 9 .

( ان معى أهلى وأريد - ) انظر المحرم

( ان معى أهلى وأنا اريد الحج - )

انظر المحرم

« ان المملوك ان حج(2) وهو مملوك أجزاءه اذا مات قبل أن يعتق ، وان اعتق فعليه الحج » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 264 ب 153 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 4 ب 1 ح 8 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 147 ب 87 ح 2 بتفاوت .

( ان من تمام الحج والعمرة - )

انظر الاحرام

تحت عنوان ( أنا نروى بالكوفة الخ )

( ان من تمام حجك - )

تقدم فى الاحرام تحت عنوان ( انا نروى بالكوفة الخ )

« ان من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً ، وأيما بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة . وروى سبع سنين » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 139 ب 62 ح 54 و 55 .

( ان مولاك على بن مهزيار - )

انظر الوصية

« ان والدتي توفيت ولم تحج قال : يحج عنها رجل أو امرأة، قال : قلت : أيهم أحب اليك ؟ قال : رجل أحب اليّ » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 270 ب 161 ح 5 .

« ان يزيد بن معاوية لعنهما الله حج فلما انصرف قال شعراً : اذا جعلنا ثافلا

ص : 246

---

1- قال في المرآت : قوله عليه السلام نوافله : أى زوائد رحمة الله وعطاياه

2- فى التهذيبين ( المملوك اذا حج الخ ) ويأتى تحت عنوانه



يميناً(1) فلانعود بعدها سنيناً : للحج والعمرة ما بقينا : فنقص الله عمره وأماته قبل أجله « (6)

التهذيب ج 5 ص 444 ب 26 ح 192 .

( ان يزيد بن معاوية دخل المدينة وهو يريد الحج - ) انظر الحجة

( ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه - )

يأتي تحت عنوان ( ترون هذا الجبل الخ ) وتحت عنوان ( كنا مع أبي عبدالله الخ )

( انا قد أطلينا - الى أن قال - فما نصنع بالحج - ) انظر الاحرام

« انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى ؟ قال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك أسألك ، قال : فعن أي شيء سألت ؟ قلت : أيها أحب اليك أن نصنع ؟ قال : تركبون أحب الى فان ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة » (6)

الكافي ج 4 ص 456 ك 15 ب 158 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 478 ب 26 ح 336 .

( انا نروي بالكوفة أن علياً عليه السلام - )

انظر الاحرام

« انا نريد أن نخرج الى (2) مكة مشاة فقال لنا : لاثمشوا واخرجوا ركبانا قلت : أصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه كان يحج ماشيا فقال : كان الحسن بن علي عليهما السلام يحج ماشياً وتساق معه المحامل والرحال » (6)

الكافي ج 4 ص 455 ك 15 ب 158 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 12 ب 1 ح 33 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 142 ب 82 ح 6 بتفاوت .

( انا نريد الحج وبعضنا ضرورة - )

انظر الصرورة

تحت عنوان ( دخلت مع اخوتي الخ )

« انا نريد الخروج الى مكة (3) ؟ فقال : لاثمشوا واركبوا ، فقلت : أصلحك الله انه بلغنا أن الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال : ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشى وتساق معه محامله ورحاله » (6)

- 1- ثافل اسم جبل ومنه شعر يزيد النخ (المجمع)
- 2- فى التهذيبين ( انا نريد الخروج الى الخ ) ويأتى تحت عنوانه
- 3- فى الكافي ( انا نريد أن نخرج الى مكة الخ ) وتقدم تحت عنوانه

التهذيب ج 5 ص 12 ب 1 ح 33 .

الاستبصار ج 2 ص 142 ب 82 ح 6 .

الكافي ج 4 ص 455 ك 15 ب 158 ح 1 بتفاوت.

( أنت مرتهن بالحج - ) انظر العمرة

تحت عنوان ( انه سأل أبا جعفر عليه السلام الخ )

« انتهيت الى باب أبي عبدالله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لى : مالك ؟ قلت : أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرنى أبو عبدالله عليه السلام فأردت أن يحصن الله فرجى ويغض بصرى فى احرامى فقال لى : كما أنت ودخل فسأله عن ذلك فقال : هذا الكلبى على الباب وقد أراد الاحرام وأراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان أمرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال : لى مره فليفعل وليستتر »

التهذيب ج 5 ص 329 ب 25 ح 44 .

الاستبصار ج 2 ص 193 ب 120 ح 4 .

« أنزل الله عزوجل فرض الحج على أهل الجدة فى كل عام » ( 6 ) التهذيب ج 5 ص 16 ب 1 ح 46 .

الاستبصار ج 2 ص 148 ب 88 ح 1 .

« انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأة هل يجزى ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج(1) لمن حج ويوجر من أحج عنه ؟ فقال : ان كان الحاج غير ضرورة أجزاء عنهما(2) جميعاً وآجر(3) الذى أحجه » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 277 ك 15 ب 38 ح 14 .

( انك لتد من الحج - ) انظر الوداع

( انك لمد من الحج - ) انظر الوداع

« انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ، ولم يحج المشركون بعد تلك السنة » ( 4 ) و ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 128 ب 61 ذيل ح 10 .

الفقيه ج 2 ص 292 ب 198 ح 2 .

« انما صار الحاج(4) لا يكتب عليه ذنب

1- أو يكون الحجج . نسخة

2- قوله غير ضرورة أى لم يكن واجباً عليه ومعنى الاجزاء عنه هو أنه يجزى عنه حتى يستطيع ( المرآت )

3- أجره يوجره اذا أصابه وأعطاه الاجر والجزاء ( المجمع )

4- فى الكافي ( لاي شيء صار الحاج الخ ) ويأتى تحت عنوانه

أربعة أشهر من يوم يخلق رأسه لان الله عزوجل أباح للمشركين الأشهر الحرم أربعة أشهر اذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب(1) أربعة أشهر «

الفقيه ج 2 ص 128 ب 61 ذيل ح 10 .

الكافي ج 4 ص 255 ك 15 ب 28 ح 10 بتفاوت.

« انما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج أكثر وفيهم من لا يحج لان ابراهيم عليه السلام لما نادى هلم الى الحج(2) أسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء(3) الى يوم القيامة فلبى الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء لبيك داعى الله ، لبيك داعى الله ، فمن لبي عشرأ حج عشرأ ، ومن لبي خمسأ حج خمسأ ، ومن لبي أكثر من ذلك فبعدد ذلك ، ومن لبي واحداً حج واحداً ، ومن لم يلب لم يحج « ( غ ) ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 128 ب 61 ذيل ح 10 .

الكافي ج 4 ص 206 ك 15 ب 7 ح 6 بتفاوت .

« انما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ، وليس بافضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج ، وقال : أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا أن يسوق الهدى وقد أشعره وقلده ، والاشعار أن يطعن فى سنامها بحديدة حتى يدميها ، وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة « ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 42 ب 4 ح 53 .

« انما ينبغى أن تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل « ( 6 )

التهذيب ج 9 ص 229 ب 18 ذيل ح 49 .

( انه بلغنا أن الحسن بن على عليهما السلام حج - )

تقدم تحت عنوان ( انا نريد الخروج الخ )

( انه بلغنا عن الحسن بن على عليهما السلام أنه كان يحج - )

ص: 249

1- مسكت الشيء قبضته ( المجمع )

2- فى الكافي ( هلم الحج الخ ) . وهلم كلمة بمعنى الدعاء الى الشيء كتعال فتكون لازمة الخ كما فى المنجد

3- تقدم هذا الحديث بتفاوت مسنداً فى ابراهيم عليه السلام تحت عنوان ( لما أمر ابراهيم واسماعيل الخ )

تقدم تحت عنوان ( انا نريد أن نخرج الخ )

« انه بلغنا - وكنا تلك السنة مشاة - عنك أنك تقول في الركوب فقال : ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت : ليس عن هذا أسألك فقال :  
عن أي شيء تسألوني(1)؟ فقلت : أي شيء أحب اليك نمشي أو نركب؟ فقال : تركبون أحب اليّ ، فان ذلك أقوى على الدعاء والعبادة»  
(6)

التهذيب ج 5 ص 12 ب 1 ح 32 .

الاستبصار ج 2 ص 142 ب 82 ح 5 .

« انه عليه السلام حج عشرين حجة(2) مستسراً ، وفي كلها يمر بالمأزمين(3) فينزل فيبول ، واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجة  
الوداع الا وقبلها حج» ( غ )

الفقيه ج 2 ص 154 ب 63 ح 17 .

« انه سمي العتيق لانه بيت(4) عتيق من الناس ولم يملكه أحد ، ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته ، دحيت  
الارض ، وليكون الغرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء ، وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عزوجل العهد الذي أخذ  
عليهم في الميثاق ، وانما وضع الله عزوجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق أخذه في  
ذلك المكان ، وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في  
الركن ، كبر الله عزوجل وهلله ومجده ، وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله تعالى لما أخذ الميثاق له بالربوبية ، ولمحمد صلى الله عليه  
 وآله بالنبوة ، ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فأول من أسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عزوجل  
وألقمه

ص: 250

1- في الاستبصار ( عن أي شيء تسألني )

2- يأتي تحت عنوان ( حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة الخ ) بتفاوت وتحت عنوان ( كم حج رسول الله صلى الله عليه  
 وآله الخ )

3- المأزم من ( أزم ) كل طريق ضيق بين جبلين وموضع الحرب ايضاً مازم ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة مأزمين (   
الصحاح )

4- يأتي في الحجر الاسود ، متن حديث الكافي تحت عنوان ( لاي علة وضع الله الحجر الخ )

الميثاق وهو يجيئى يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق ، وانما أخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم عليه ما نسى من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقل ولا أكثر لان الله تبارك وتعالى أهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله عزوجل حراماً ، وانما يستلم الحجر لان موثيق الخلائق فيه ، وكان أشد بياضاً من اللبن فاسود من خطايا بنى آدم ، ولو لا مامسه من أرجاس الجاهلية مامسه ذوعاهة الابرء وسمى الحطيم حطيماً لان الناس يحطم بعضهم بعضاً هنا لك ، وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليمانى ولا يستلمون الركنين الاخرين لان الحجر الاسود والركن اليمانى عن يمين العرش ، وانما أمر الله عزوجل أن يستلم ما عن يمين عرشه ، وانما صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره لان لابراهيم عليه السلام مقاماً فى القيامة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاماً ، فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عزوجل ومقام ابراهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام ابراهيم عليه السلام فى مقامه يوم القيامة وعرش ربنا تبارك وتعالى مقبل غير مدبر ، وصار الركن الشامى متحركاً فى الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته ، وانما صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبر فسأل الحجاج على بن الحسين عليهما السلام عن ذلك فقال له : مر الناس أن لايبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقى فى جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج ، وصار الناس يطوفون حول الحجر ولايطوفون فيه لان ام اسماعيل دفنت فى الحجر فقيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها « ( غ )

الفقيه ج 2 ص 124 ب 61 ح 3 .

الكافي ج 4 ص 184 ك 15 ب 1 ح 3 بتفاوت .

« انه ما تقرب عبد الى الله عزوجل بشيء أحب اليه من المشى الى بيته الحرام على القدمين وان الحجاة الواحدة تعدل سبعين حجة ، ومن مشى عن جملة كتب الله

ص: 251

له ثواب ما بين مشيه وركوبه ، والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً الى متنعل ، والحج ركباً أفضل منه ماشياً(1) لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج ركباً « ( غ )

الفقيه ج 2 ص 140 ب 42 ح 59 .

« انه هو الذى لا يقبل (2) منه الحج » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 146 ب 62 ح 92 .

« انهم يقولون فى حجة المتمتع : حجة مكية وعمرة عراقية ، فقال : كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج منها حتى يقضى حجته » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 294 ك 15 ب 51 ح 17 .

الكافي ج 4 ص 293 ك 15 ب 51 ذيل ح 15 .

« انى أحج سنة وشريكى سنة ، قال : ما يمنعك من الحج يا ابراهيم(3) ؟ قلت : لا أتفرغ لذلك جعلت فداك أتصدق بخمسائة مكان ذلك ؟ قال : الحج أفضل ، قلت : ألف ، قال : الحج أفضل ، قلت فآلف وخمسائة ، قال الحج أفضل ، قلت ألفين ؟ قال : أفى ألفيك طواف البيت ؟ قلت : لا - قال : أفى ألفيك سعى بين الصفا والمروة ؟ قلت : لا قال : أفى ألفيك وقوف بعرفة ؟ قلت : لا ، قال : أفى ألفيك رمى الجمار ؟ قلت : لا ، قال : أفى ألفيك المناسك ؟ قلت : لا ، قال : الحج أفضل » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 259 ك 15 ب 28 ح 29 .

« انى أردت أن أحج عن ابنتى قال : فاجعل ذلك لها الان » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 316 ك 15 ب 72 ح 5 .

( انى اريد الجوار بمكة فكيف - )

يأتى تحت عنوان ( انى اريد الجوار فكيف الخ )

ص : 252

1- قال الصدوق قدس سره : والجمع ما بين الخبرين فى هذا المعنى مارواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه سأله ( عن المشى أفضل أو

الركوب ؟ فقال : اذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل )

2- أى الذى يحفظ فى أهله وماله هو الذى لا يقبل منه الحج وتقدم بتفاوت تحت عنوان ( ان أدنى ما يرجع به الحاج الخ )

3- هو ابراهيم بن ميمون



« انى اريد الجوار فكيف أصنع ؟ قال : اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف أصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لأطوف بالبيت ؟ قال تقيم عشراً لاتأتى الكعبة ان عشراً لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ، فقلت له أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ قال : انك تعقد بالتلبية ثم قال : كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ، ثم قال : ان سفيان فقيهكم أتانى فقال : ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : وأى وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو : فقلت له : أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف ، فقال : انما هذا شيء أخذته من عبدالله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج ، فقلت : أليس قد كان عندكم مرضياً قال : بلى ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما أحرموا من المسجد فقلت ان أولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وأن يستغبوا به أياماً فقال لى : وأنا اخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبا عبدالله فانى أرى لك أن لاتفعل فضحكت وقلت : ولكنى أرى لهم أن يفعلوا ، فسأل عبدالرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن ؟ فقال : لولا- أن خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة أن تهل بالحج فى هلال ذى الحجة فأما اللواتى قد حججن فان شئن ففى خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم فى خمس من ذى الحجة فأرسلت اليه أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع فقال : فلتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلايدخل عليها يوم التروية الا وهى محرمة ، وأما الا واخر فيوم التروية . فقلت ان معنا صبياً مولوداً فكيف تصنع به ؟ فقال : مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فأتتها فسألتها

كيف تصنع ، فقالت : اذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به الموافق فاذا كان يوم النحر فارموا عنه وأحلقوا عنه رأسه ومرى الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة ، قال : وسألته عن رجل من أهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟ قال : ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الالهلال أحب الى « ( 6 )

الكافي ج 4 ص 300 ك 15 ب 57 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 45 ب 4 ح 66 .

(انى اعتمرت عمرة رجب وأنا اريد الحج -)

انظر العمرة

(انى اعتمرت فى رجب وأنا اريد الحج -)

انظر العمرة

« انى حججت وأنا مخالف وحججت حجتي هذه وقد منّ الله عزوجل علىّ بمعرفتكم وعلمت أن الذى كنت فيه كان باطلا فماترى فى حجتي ؟ قال : اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة » ( 9 )

الفقيه ج 2 ص 263 ب 151 ح 2 .

« انى حججت وأنا مخالف وكنت صرورة(1) فدخلت متمتعاً بالعمرة الى الحج ؟ قال فكتب اليه اعد(2) حجك » ( 9 )

الكافي ج 4 ص 275 ك 15 ب 38 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 10 ب 1 ح 24 .

الاستبصار ج 2 ص 144 ب 85 ح 2 .

(انى خرجت اريد الحج -)

تقدم تحت عنوان ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابى الخ ) ويأتى تحت عنوان ( لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله الخ )

« انى دفعت الى ستة أنفس مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص(3) بعضهم وأتانى بعض فذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقى واني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت اليه فكتب عليه السلام : لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن أتاك شيئاً مما يأتيك به

- 1- الصرورة : يقال للذى لم يحج بعد (المجمع)
- 2- حمله الشيخ فى التهذيين على الاستحباب دون الفرض
- 3- شخص المسافر يشخص بفتحيتين شخصاً إذا خرج عن موضع الى غيره (المجمع)

والأجر قد وقع على الله عزوجل « ( 11 )

الفقيه ج 2 ص 260 ب 148 ح 5 .

« أتى رجل ذودين فأتدين وأحج ؟ قال : نعم(1) هو أقصى للدين « ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 267 ب 156 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 441 ب 26 ح 179 .

الاستبصار ج 2 ص 329 ب 227 ح 1 .

( انى سألت أصحابنا عما - )

انظر الوصية

« انى شيعت أصحابي الى القادسية فقالوا لي : انطلق معنا ونقيم عليك ثلاثاً فرجعت وليس عندي نفقة فيسر الله ولحقتهم قال : انه من كتب عليه في الوفد لم يستطع أن لا يحج وان كان فقيراً ، ومن لم يكتب لم يستطع أن يحج وان كان غنياً صحيحاً « ( 6 )

الكافي ج 4 ص 267 ك 15 ب 30 ح 4 .

( انى قد حججت تسع عشرة - )

انظر الحسين بن علي عليه السلام

تحت عنوان ( كنت مع أبي عبدالله عليه السلام الخ

( انى قد نويت أن أحج عنك - )

انظر المتعة

تحت عنوان ( عن رجل من أهل مكة الخ )

« انى قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسى أو برجل من أهل بيتي بمالي ؟ فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قال : قلت : نعم قال : ان فعلت فأبشر(2) بكثرة المال « ( 6 )

الكافي ج 4 ص 253 ك 15 ب 28 ح 5 .

الفقيه ج 2 ص 140 ب 62 ح 58 .

« انى كنت نويت ان أشرك في حجتي العام امي أو بعض أهلي فنسيت فقال عليه السلام ألان فأشركهم » (6)

الفقيه ج 2 ص 279 ب 178 ح 2 .

( أوصى إليّ رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه - ) انظر الوصية

( أول من حج إليه ثم كساه - )

انظر البيت الحرام

ص: 255

---

1- حملة الشيخ على من له ما يرجع إليه فيقضى دينه فأما من ليس له ذلك فلا يجوز الخ . أقول والشاهد على هذا الحمل ما يأتي تحت

عنوان ( عن الرجل عليه دين الخ ) و ( عن الرجل يستقرض الخ )

2- في الفقيه ( ان فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال أو أبشر الخ )

( أهل بالمتعة بالحج - ) انظر المتعة

« أي أنواع الحج أفضل؟ فقال: التمتع وكيف يكون شيء أفضل منه؟ ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول: « لو استقبلت من أمري (1) ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس (2) » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 291 ك 15 ب 51 ح 3 .

الفتاوى ج 2 ص 204 ب 110 ح 10 بتفاوت .

التهديب ج 5 ص 29 ب 4 ح 20 .

التهديب ج 5 ص 29 ب 4 ح 18 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 155 ب 90 ح 17 .

الاستبصار ج 2 ص 154 ب 90 ح 15 بتفاوت .

« أي أنواع الحج أفضل؟ فقال: المتعة (3) وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس (4) والتمتع هو الذي يحج في أشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعاً وقصر وأحل ، فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ، ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج ، والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات ، وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة ، والجمع فيها بين الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس ، والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بها بأذان واحد واقامتين ، والبيتوتة بها ، والوقوف بها بعد الصبح الى أن تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ، ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على

ص: 256

1- قوله ( لو استقبلت من أمري الخ ) تقدم أيضاً تحت عنوان ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة الخ ) وتقدم معناها

2- في التهذيب والفتاوى وموضع من الاستبصار ( لفعلت كما فعل الناس )

3- في الكافي وموضع من التهذيبيين ( التمتع الخ )

4- الى هنا تم حديث الكافي والتهذيبيين

القضاء وزياره البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة ، وطواف النساء وهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج ، والمتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت ، طواف للعمرة ، وطواف للحج ، وطواف للنساء ، وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه ، وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا- يحلان بعد العمرة ويمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ، والقارن والمفرد صفتها واحدة الا أن القارن يفضل على المفرد بسياق الهدى « ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 204 ب 110 ح 10 .

التهذيب ج 5 ص 29 ب 4 ح 18 .

التهذيب ج 5 ص 29 ب 4 ح 20 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 154 ب 90 ح 15 .

الاستبصار ج 2 ص 155 ب 90 ح 17 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 291 ك 15 ب 51 ح 3 بتفاوت .

« أي بعير(1) حج عليه ثلاث حجج يجعل من نعم الجنة . وروى سبع سنين » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 191 ب 93 ح 6 و 7 .

الفقيه ج 2 ص 139 ب 62 ذيل ح 54 و 55 .

« أيحج الرجل عن الناصب ؟ فقال : لا فقلت : فان كان أبي ؟ قال : ف [ - ] ان كان أباك فنعم(2) » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 309 ك 15 ب 64 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 262 ب 148 ح 12 .

التهذيب ج 5 ص 414 ب 26 ح 87 .

« أيحج الرجل من مال ابنه(3) وهو صغير ؟ قال : نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه ؟ قال : نعم(4) بالمعروف ، ثم قال : نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد أن ينفق من مال والده الا باذنه » ( 6 )

ص: 257

1- في موضع من الفقيه ( أيما بعير الخ )

2- في الفقيه ( قال : ان كان أبوك فحج عنه )

3- في موضع من التهذيب (الرجل يحج من مال ابنه الخ) ويأتي تحت عنوانه

4- حمله الشيخ على كون الاخذ يكون على وجه القرض على نفسه اذا كانت وجبت عليه حجة الاسلام الخ فراجع الاستبصار



الاستبصار ج 3 ص 50 ب 26 ح 9 .

التهذيب ج 6 ص 345 ب 93 ح 88 .

التهذيب ج 5 ص 15 ب 1 ح 44 بتفاوت .

( أيجح عن مثل هذا - ) يأتي تحت عنوان ( مر رسول الله صلى الله عليه وآله الخ )

« أيما بعير (1) حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة . وروى سبع سنين » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 139 ب 62 ذيل ح 54 و 55 .

الفقيه ج 2 ص 191 ب 93 ح 6 و 7 .

( أيما حاج سائق للهدى أو مفرد للحج - ) يأتي تحت عنوان ( من أدرك جمعاً ) الخ

( أيما رجل قرن بين الحج والعمرة - ) تقدم تحت عنوان ( انما نسك الذي الخ )

« أيما عبد حج به مواليه فقد قضى (2) حجة الاسلام » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 5 ب 1 ح 11 .

الاستبصار ج 2 ص 147 ب 87 ح 5 .

( أيما قارن أو مفرد - ) يأتي تحت عنوان ( من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج الخ )

« أيها الناس ان الحج (3) ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل (4) » ( 6/م )

الكافي ج 4 ص 467 ك 15 ب 166 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 187 ب 16 ذيل ح 6 .

( أيهما أفضل الحج أو الصدقة - ) يأتي تحت عنوان ( كنت احج الخ )

« بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرة (5) ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب » ( 6/4 )

الكافي ج 4 ص 256 ك 15 ب 28 ح 17 .

الفقيه ج 2 ص 147 ب 62 ح 98 .

( بأى أنت وأمي ان بعض الناس يقول : أقرن - ) انظر التمتع

- 
- 1- في موضع من الفقيه (أي بعير الخ)
  - 2- محمول اما على كونه اخباراً عما يستحقه من الثواب ، أو على من اعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين كما في الاستبصار
  - 3- تقدم تمام الحديث في الافاضة تحت عنوان ( ان المشركون )
  - 4- الوجيف : سرعة السير . وايضاع الابل : حمله على سرعة السير كما يستفاد من المجمع
  - 5- في الفقيه ( والمعتمرين )

« بعثني عمر بن يزيد الى أبي جعفر الاحول بدراهم وقال : قل له : ان أراد أن يحج بها فليحج وان أراد أن ينفقها فلينفقها قال : فأنفقها ولم يحج ، قال حماد : فذكر ذلك أصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال : وجدت الشيخ فقيهاً »

الكافي ج 4 ص 313 ك 15 ب 70 ح 3 .

« بلغني عنك أنك قلت : لو أن رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض أهله أجزاء ذلك عنه ؟ فقال : نعم أشهد بها عن أبي أنه حدثني (1) أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال : يا رسول الله ان أبي مات ولم يحج ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك يجزى عنه » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 277 ك 15 ب 38 ح 13 .

التهذيب ج 5 ص 404 ب 26 ح 53 .

« تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير (2) خبث الحديد » ( 6/م )

الكافي ج 4 ص 255 ك 15 ب 28 ح 12 .

« التاجر يسوف الحج (3) قال : ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 17 ب 2 ح 2 .

الكافي ج 4 ص 269 ك 15 ب 31 ح 3 .

« التاجر يسوف نفسه الحج (4) ؟ قال : ليس له عذر وان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 269 ك 15 ب 31 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 17 ب 2 ح 2 .

« تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين » يا على من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً ، - « ( غ )

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4 .

ص: 259

1- في التهذيب ( فقال : أشهد على أبي عليه السلام أنه حدثني الخ )

2- تقدم معناه تحت عنوان ( ان الحج والعمرة ينفيان )

3- في الكافي ( يسوف نفسه الحج )



« تأتيني المرأة(1) المسلمة قد عرفتني بعمل ، أعرفها باسلامها ليس لها محرم قال : فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمن(2)، ثم تلا هذه الآية : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 401 ب 26 ح 41 .

الفقيه ج 2 ص 268 ب 158 ح 3 بتفاوت .

« تحج المرأة عن أخيها وعن أختها وقال: تحج المرأة عن ابنها(3) » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 307 ك 15 ب 60 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 413 ب 26 ح 84 .

الاستبصار ج 2 ص 322 ب 220 ح 1 .

( تحج المرأة عن الرجل - ) تقدم تحت عنوان ( أتحج المرأة عن الرجل الخ )

« تحج وان رغم أنه » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 268 ب 157 ح 1 .

« تحج وان لم يأذن لها » ( 5 )

الكافي ج 4 ص 282 ك 15 ب 44 ذيل ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 268 ب 157 ذيل ح 1 .

« تدري لم جعل ثلاث هنا(4)؟ قلت : لا ، قال : فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 476 ك 15 ب 171 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 481 ب 26 ح 352 بتفاوت .

( تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج - )

تقدم في الجهاد تحت عنوان ( قال رجل لعلي الخ )

« ترون هذا الجبل ثافلا(5) ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام أنشأ يقول : اذا نزلنا ثافلا يميناً فلن نعود بعده سنياً : للحج والعمرة ما بقينا : فأماته الله عزوجل قبل أجله » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 142 ب 62 ح 65 .

التهذيب ج 5 ص 462 ب 26 ذيل ح 258 .

ص: 260

- 
- 1- في الفقيه ( قد عرفتنني بعملني وتأتيني المرأة الخ ) ويأتي تحت عنوانه
  - 2- في الفقيه ( فان المؤمن محرم المؤمنة الخ )
  - 3- في التهذيب والاستبصار ( عن أبيها )
  - 4- في التهذيب ( أتدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى الخ ) وتقدم تحت عنوانه
  - 5- ثافل : بكسر الفاء ولام : جبلان يقال لاحدهما ثافل الاصغر وللآخر ثافل الأكبر لبني ضمرة ( المرصد ) وتقدم تحت عنوان ( ان يزيد الخ ) ويأتي تحت عنوان ( كنا مع أبي عبدالله عليه السلام الخ )

« تكون عندى الجوارى وأنا بمكة فأمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية واخرج بهن فيشهدن المناسك أو خلفهن بمكة ؟ قال : فقال : ان خرجت بهنّ فهو أفضل ، وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس عليك فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق » ( 7 )

الفقيه ج 2 ص 264 ب 153 ح 2 .

( تكون لى المملوكة من الزنا أحج من ثمنها - ) انظر ولد الزنا

« تمام الحج(1) لقاء الامام » ( 5 )

الكافي ج 4 ص 549 ك 15 ب 214 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 345 ب 217 ح 4 .

« التمتع أفضل الحج(2)وبه نزل القرآن وجرت السنة ، - »

التهذيب ج 5 ص 42 ب 4 ذيل ح 51 .

( ثم ان ابراهيم عليه السلام أذن في الناس بالحج - ) تقدم تحت عنوان ( ان الله عزوجل أمر ابراهيم عليه السلام الخ )

( جاء أعرابي - الى أن قال - اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة - ) انظر الجمعة

« جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال له : اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له : طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، قال : هل سقت الهدى ؟ قال : لا ، قال : فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال : أحللت والله »

الفقيه ج 2 ص 203 ب 110 ح 3 .

( جارية لي زنت أبيع ولدها قال نعم قلت احج بثمانه قال نعم - ) انظر ولد الزنا

( حاج بيت الله وزوار قبر نبيه - ) يأتي تحت عنوان ( حججنا فمررنا الخ )

« الحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً الى متنعل ، - » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 141 ب 62 ذيل ح 59 .

« الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 138 ب 62 ح 44 .

« الحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 136 ب 62 ذيل ح 32 .

« الحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه ، - » ( 6 )

ص: 261

---

1- في الفقيه من تمام الحج الخ

2- يأتي تمام الحديث في الهدى تحت عنوان ( انه قال : في القارن لا يكون قران الا الخ )



الفقيه ج 2 ص 138 ب 62 ذيل ح 39 .

« الحاج ثلاثة(1) فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ، ووقاه الله عذاب القبر ، وأما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره ، وأما الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله » ( 5/م )

الكافي ج 4 ص 262 ك 15 ب 28 ح 39 .

الفقيه ج 2 ص 146 ب 62 ذيل ح 91 .

« الحاج حملانه(2) وضمانه على الله فإذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه ، فإذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له : يا هذا أما ما مضى فقد كفيته ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 21 ب 3 ح 4 .

« الحاج على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته ، أمه ، وصنف يحفظ في أهله وماله وهو أدنى ما يرجع به الحاج » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 262 ك 15 ب 28 ح 40 .

« الحاج على ثلاثة أصناف فأفضلهم(3) نصيباً رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر ، وأما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره ، وأما الذي يليه فرجل يحفظ في أهله وماله(4) وروى(5) انه هو الذي لا يقبل منه الحج » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 146 ب 62 ذيل ح 91 .

الكافي ج 4 ص 262 ك 15 ب 28 ح 93 .

« الحاج عليه نور الحج ما لم يلم(6) »

ص : 262

1- في الفقيه ( الحاج على ثلاثة أصناف فأفضلهم الخ ) ويأتي تحت عنوانه

2- الحملان : المتاع وأسباب السفر ( المجمع )

3- في الكافي ( الحاج ثلاثة فأفضلهم الخ )

4- الى هنا تم حديث الكافي

5- لعل نظره الى ما روى في الكافي باسناده عن العلاء عن رجل عن أبي عبد الله قال : ( ان أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في أهله وماله الخ ) وتقدم تحت عنوانه

6- لَمْ لَمَّا : الشيء جمعه وضمه ( المنجد ) وفي المجمع يقال : اللمم هو ما يلم به العبد من ذنوب صغار بجهالة ثم يندم ويستغفر ويتوب



بذنب ، وهدية الحاج من نفقة الحج(1)، ولا يماكس(2) في أربعة أشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي شراء الاضحية وفي الكراء الى مكة» ( غ )

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ذيل ح 89 .

الفقيه ج 3 ص 122 ب 61 ح 27 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 268 ب 176 ذيل ح 4 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 255 ك 15 ب 28 ح 11 بتفاوت.

« الحاج عندنا على ثلاثة أوجه(3): حاج متمتع ، وحاج مفرد للحج ، وسائق للهدى ، والسائق هو القارن(4) ولا يجوز لاهل مكة ولا حاضريها التمتع بالعمرة الى الحج ، وليس لهم الا القران والافراد لقول الله عزوجل : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » ثم قال بعد ذلك : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » وحد حاضري المسجد الحرام أهل مكة وهو اليها على ثمانية وأربعين ميلا ، ومن كان خارجاً من هذا الحد فلا يحج الا متمتعاً بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 203 ب 110 ح 1 .

الكافي ج 4 ص 291 ك 15 ب 51 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 24 ب 4 ح 2 .

الاستبصار ج 2 ص 153 ب 90 ح 13 .

« الحاج لا يزال(5) عليه نور الحج ما لم يلم(6)بذنب » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 255 ك 15 ب 28 ح 11 .

الفقيه ج 2 ص 203 ب 62 ذيل ح 89 .

( الحاج مغفور له - ) يأتي تحت عنوان ( حجوا واعتمروا الخ )

« الحاج والمعتمر في ضمان الله ، فان مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه ، وان مات

ص: 263

1- الى هنا ليس في الجزء الثالث والرابع من الفقيه

2- المماكسة في البيع ؟ انتقاص الثمن واستحطاطه ( المجمع ) ويأتي في المماكسة

3- في الكافي والتهذيبيين ( الحج عندنا على ثلاثة أوجه الخ ) ويأتي تحت عنوانه

4- الى هنا تم حديث الكافي والتهذيبين فلماذا يمكن أن يقال ما بعدها مقتبس من الأحاديث وليس بحديث والله العالم

5- كلمة ( لا يزال ) ليست في الفقيه

6- تقدم معناه تحت عنوان ( الحاج عليه الخ )

محرمًا بعثه الله مليباً، وان مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين، وان مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه « (6)

الكافي ج 4 ص 256 ك 15 ب 28 ح 18 .

« الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه أعطاهم وان دعوه أجابهم، وان شفّعوا شفّعهم، وان سكتوا ابتدأهم، ويعوضون بالدرهم ألف [ ألف درهم(1) ] « (6)

الكافي ج 4 ص 255 ك 15 ب 28 ح 14 .

التهذيب ج 5 ص 24 ب 3 ح 17 .

« الحاج يصدرون(2) على ثلاثة أصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في أهله وماله فذلك أدنى ما يرجع به الحاج « (6)

التهذيب ج 5 ص 21 ب 3 ح 5 .

الكافي ج 4 ص 253 ك 15 ب 28 ح 6 بتفاوت .

« حاضنت صاحبتى وأنا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان يجيىء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان على حال لا- ينبغي أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان أذن له دخل عليه، فقلت : وأين المكان؟ فقال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له : باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها، قال : فقلت : وأي شيء تقول قال . تقول : « اللهم اني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل لي كذا وكذا » قال : فصنعت صاحبتى الذي أمرني فطهرت ودخلت المسجد، قال : وكان لنا خادم أيضاً فحاضنت فقالت : يا سيدي ألا أذهب أنا زادة(3) فأصنع كما صنعت سيدتي، فقلت : بلى، فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد «

ص: 264

1- في التهذيب ( ألف ألف درهم )

2- في الكافي ( الحجاج يصدرون الخ ) ويأتي تحت عنوانه

3- قوله زادة بمعنى أيضاً أي الا أذهب أيضاً فأصنع الخ على ما حكى

الكافي ج 4 ص 452 ك 15 ب 156 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 445 ب 26 ح 199 .

( حج ابراهيم هو وأهله - ) تقدم تحت عنوان ( ان الله عزوجل أمر ابراهيم عليه السلام ببناء الكعبة الخ )

« حج اسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام سرفان الامام لا يقف »

الكافي ج 4 ص 541 ك 15 ب 212 ح 5 .

( حج البيت فانه منفاة(1) للفقر ومدحضة للذنب(2) ، - ) ( 1 )

الفقيه ج 1 ص 131 ب 29 ذيل ح 14 .

« حج بي أبي وأنا ضرورة وماتت امي وهي ضرورة فقلت لأبي : اني اجعل حجتي عن امي قال : كيف يكون هذا وأنت ضرورة وامك ضرورة ؟ قال : فدخل أبي على أبي عبد الله عليه السلام وأنا معه فقال أصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو ضرورة وماتت امه وهي ضرورة فزعم أنه يجعل حجته عن أمه فقال : أحسن ، هي عن امه فضل وهي له حجة »

التهذيب ج 5 ص 8 ب 1 ح 21 .

( حج جماعة من - ) انظر التلبية

« حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حججات(3) مستسراً في كلها يمر بالمأزمين فينزل ويبول » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 244 ك 15 ب 27 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 458 ب 26 ح 236 .

« حج رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله عشرين حجة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 245 ك 15 ب 27 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 443 ب 26 ح 186 .

التهذيب ج 5 ص 458 ب 26 ح 238 .

« حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين(4) حجة مستسرة كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 251 ك 15 ب 27 ح 12 .

- 
- 1- منفاة للفقير : أي مظنة لدفعه (المجمع)
  - 2- مدحضة : أي مبطل له (المجمع)
  - 3- في التهديب (عشر حجج)
  - 4- في الفقيه (انه عليه السلام حج الخ) وتقدم تحت عنوانه وتقدم معنى المأزمين أيضاً

الفقيه ج 2 ص 154 ب 63 ح 17 بتفاوت .

« حج الضرورة يجزى عنه وعن من حج عنه » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 411 ب 26 ح 78 .

الاستبصار ج 2 ص 320 ب 219 ح 6 .

« حج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقه أربعين حجة فما قرعها بسوط » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 191 ب 93 ح 5 .

« حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبياً من بني اسرائيل ، خطم(1) ابلهم من ليف ، يلبنون وتجيئهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان(2) يقول لبيك عبدك ابن عبدك » ( 5 )

الكافي ج 4 ص 214 ك 15 ب 8 ح 8 .

( حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً - )

انظر منى

« الحج أشهر معلومات شوال وذوالقعدة وذوالحجة ، فمن أراد الحج وقر شعره اذا نظر الى هلال ذى القعدة ، ومن أراد العمرة وفر شعره شهراً » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 317 ك 15 ب 73 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 197 ب 107 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 46 ب 5 ح 2 .

الاستبصار ج 2 ص 160 ب 92 ح 1 .

« الحج أشهر معلومات شوال(3) وذوالقعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحج(4) فيما سواهن » ( 5 )

الكافي ج 4 ص 289 ك 15 ب 49 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 277 ب 175 ح 1 .

« الحج أشهر معلومات شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن وليس لأحد أن يحرم دون الوقت(5) الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الثنتين » ( 5 )



- 
- 1- الخطم : ككتب جمع الخطام زمام البعير كما يستفاد من المجمع
  - 2- القطوان : موضع بالكوفة وقرية بسمرقند ( المراصد )
  - 3- في الفقيه ( قال شوال الخ ) ويأتي تحت عنوانه
  - 4- في الفقيه ( أن يحرم الخ )
  - 5- في التهذيب والاستبصار ( قبل الوقت )

الكافي ج 4 ص 321 ك 15 ب 75 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 51 ب 6 ح 1 .

الاستبصار ج 2 ص 161 ب 93 ح 1 .

« الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، فقال : ان الله عزوجل اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً قلت(1)فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم(2) فقال : أما الذي اشترط عليهم فانه قال : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » وأما ما شرط لهم(3)فانه قال : فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى » قال : يرجع لا ذنب له(4) قال : قلت(5): رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبى قلت : فمن(6)ابتلى بالجدال ما عليه ؟ قال(7) اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه(8)وعلى المخطيء برة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 337 ك 15 ب 82 ح 1 .

الفتية ج 2 ص 212 ب 116 ح 1 .

« الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهن شوال وذوالقعدة وذو الحجة » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 445 ب 26 ح 196 .

الكافي ج 4 ص 289 ك 15 ب 49 ذيل ح 2 بتفاوت .

« الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ، والفرض التلبية والاشعار والتقليد فأى ذلك فعل فقد فرض الحج ، ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال

ص: 267

1- في الفقيه ( فمن وفي له وفي الله له فقالا له الخ )

2- في الفقيه ( وما الذي شرط لهم الخ )

3- في الفقيه ( وأما ما اشترط لهم الخ )

4- في الفقيه ( ولا ذنب له الخ )

5- في الفقيه ( فقالا له رأيت الخ )

6- في الفقيه ( فقالا له فمن الخ )

7- في الفقيه ( فما عليه فقال : الخ )

8- في الفقيه ( دم يهريقه شاة وعلى الخ )

اللّه عزوجل : « الحج أشهر معلومات » وهو شوال وذوالقعدة وذوالحجة « ( 6 )

الكافي ج 4 ص 289 ك 15 ب 49 ح 2 .

« الحج أشهر معلومات ، قال (1) : شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لاحد أن يحرم بالحج (2) فيما سواهن » ( 5 )

الفقيه ج 2 ص 277 ب 175 ح 1 .

الكافي ج 4 ص 289 ك 15 ب 49 ح 1 .

« الحج أشهر معلومات ، وهو شوال وذوالقعدة وذوالحجة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 289 ك 15 ب 49 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 445 ب 26 ح 196 بتفاوت .

« الحج الاصغر العمرة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 265 ك 15 ب 29 ذيل ح 1 .

الكافي ج 4 ص 290 ك 15 ب 50 ذيل ح 1 .

« الحج الاكبر ، ما يعنى بالحج الاكبر ؟ فقال : الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمى الجمار والحج الاصغر العمرة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 265 ك 15 ب 29 ذيل ح 1 .

« الحج الاكبر يوم النحر » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 290 ك 15 ب 50 ح 2 .

الكافي ج 4 ص 290 ك 15 ب 50 ذيل ح 3 .

« الحج ثلاثة أصناف (3) حج مفرد، وقران (4) وتمتع بالعمرة الى الحج ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ، والفضل فيها ولا تأمر

الناس الا بها » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 291 ك 15 ب 51 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 24 ب 4 ح 1 .

الاستبصار ج 2 ص 153 ب 9 ح 12 .

« الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 146 ب 62 ح 93 .

الكافي ج 4 ص 253 ك 15 ب 28 ذيل ح 7 .

التهذيب ج 5 ص 22 ب 3 ذيل ح 10 .

« الحج جهاد الضعيف ثم وضع أبو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال : نحن الضعفاء ونحن [ ال ] ضعفاء » ( 6/م )

الكافي ج 4 ص 259 ك 15 ب 28 ح 28 .

ص: 268

---

1- كلمة ( قال ) ليست في الكافي

2- في الكافي ( ليس لاحد أن يحج الخ )

3- في الاستبصار ( وإقران الخ )

4- في الاستبصار ( الحج على ثلاثة أصناف الخ )

« الحج جهاد كل ضعيف ، - » ( 6 )

الفقيه ج 4 ص 298 ب 176 ذيل ح 80 .

( الحج راكباً أفضل منه ماشياً - )

تقدم تحت عنوان ( انه ما تقرب عبد الخ )

( الحج على ثلاثة أصناف - ) تقدم تحت عنوان ( الحج ثلاثة الخ )

« الحج على الغني والفقير ؟ فقال : الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 265 ك 15 ب 29 ح 3 .

« الحج عندنا (1) على ثلاثة أوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدى (2) وحاج مفرد للحج » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 291 ك 15 ب 51 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 203 ب 110 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 24 ب 4 ح 2 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 153 ب 90 ح 13 .

« الحج فرض على أهل الجدة في كل عام » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 266 ك 15 ب 29 ح 8 .

التهذيب ج 5 ص 16 ب 1 ح 47 .

الاستبصار ج 2 ص 149 ب 88 ح 2 .

( الحج لمن حج - ) يأتي تحت عنوان ( عن رجل يعطي خمسة الخ )

« الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 462 ب 26 ح 257 .

« الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة ، اللازم لهما في ضمان الله ان أبغاه أداه الى عياله ، وان أماته أدخله الجنة » ( 6 ) و ( 5 )

الكافي ج 4 ص 255 ك 15 ب 28 ح 13 .

الفقيه ج 2 ص 142 ب 62 ح 72 .

التهذيب ج 5 ص 23 ب 3 ح 16 .

« الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله ، ان أدرك ما ما يأمل غفر الله له وان قصر به أجله وقع أجره على الله » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 260 ك 15 ب 28 ح 35 .

ص: 269

---

1- في الفقيه ( الحاج عندنا الخ ) وتقدم تحت عنوانه

2- في التهذيب ( وحاج مقرن سائق الهدى الخ )

« الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد(1) ، وقال معاوية : فقلت له : حجة أفضل أو عتق رقبة قال : حجة أفضل ، قلت : فثنتين ؟ قال : فحجة أفضل ، قال معاوية : فلم أزل أزيد ويقول حجة أفضل حتى بلغت الى ثلاثين رقبة فقال : حجة أفضل » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 21 ب 3 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 22 ب 3 ح 11 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 144 ب 62 ذيل ح 78 .

« الحجاج يصدرون(2) على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ، وصنف يحفظ في أهله وماله ، فذلك أدنى ما يرجع به الحاج » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 253 ك 15 ب 28 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 21 ب 3 ح 5 بتفاوت .

« حجج تترى(3) وعمر تسعى يدفعن عليه الفقر وميتة السوء » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 261 ك 15 ب 28 ح 36 .

( حججت بأمرأتي - ) انظر الطواف

( حججت بأهلي - ) انظر الاضحية

« حججت(4) مع أبي وأنا ضرورة فقلت : اني احب أن أجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت ، قال : فقال لي : حتى أسأل لك أبا عبد الله عليه السلام : فقال الياس لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع : جعلت فداك ان ابني هذا ضرورة وقد ماتت امه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له ؟ فقال : أبو عبد الله عليه السلام : يكتب له ولها ويكتب له أجر البر(5) » ( 6 )

ص : 270

1- الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب . والكير : زق ينفخ فيه الحداد ( المنجد )

2- في التهذيب ( الحجاج يصدرون الخ ) وتقدم تحت عنوانه

3- قال في المجمع : في مادة ( وتر ) تترى وهي فعلى من المواثرة وهي المتابعة - الى أن قال - وأصل ( تترى ) وترى ، فأبدلت الواو كما أبدلت في تراث . وقال في المرآت : قوله عليه السلام تترى أى متواترين واحداً بعد واحد ، وقوله تسعى لعل المراد تسعى فيهن ، وقيل هو فعلى من التسع أي العمر التي تكون الفصل بين كل منها وسابقتها ولا حقتها تسعاً بناء على كون الفصل بين العمرتين عشرة فاذا لم يحسب يوم الفراغ من الاولى والشروع من الثانية يكون بينهما تسع

4- الحجاج هو عمرو بن الياس

5- في التهذيب والاستبصار ( ويكتب له ثواب أجر البر )

الكافي ج 4 ص 315 ك 15 ب 72 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 412 ب 26 ح 80 .

الاستبصار ج 2 ص 321 ب 219 ح 8 .

« حججت مع أبي ومع [ ي ] أخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج فقال لي أبي : أنت أباالحسن عليه السلام وقال له ان أبي يقرئك السلام ويقول لك : ان فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحج فما تأمرها ؟ قال : فأتيت أباالحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاء فلما نظر الى أشار الى فأتيته وقلت له : ان أبي يقرئك السلام - وأدبت اليه ما أمرني به أبي - فقال : أبلغه السلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضى مناسكها كلها ، قال : فانصرفت الى أبي فأدبت اليه قال : فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما أن ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم »

الكافي ج 4 ص 451 ك 15 ب 155 ح 1 .

« حججت (1) وجماعة من أصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قد منا مكة جاء رجل من أصحابنا فقال : يا هؤلاء اني قد بليت قلنا : بماذا ؟ قال : شكرت (2) بهذه المرأة فأسألوا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال : عليه بدنة فقالت المرأة فأسألوا لبي أبا عبد الله عليه السلام فاني قد اشتيت فسألناه فقال : عليها بدنة » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 331 ب 25 ح 53 .

( حججنا سنة - ) انظر الاضحية

« حججنا فمررنا بأبي عبد الله عليه السلام فقال : حاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد ، هنيئاً لكم »

الكافي ج 4 ص 549 ك 15 ب 214 ح 3 .

( حججنا مع أبي جعفر عليه السلام - )

انظر الحجة

( حججنا مع أبي عبد الله عليه السلام - )

انظر الحجة

ص: 271

1- الحاج هو خالد الاصم

2- قال في لسان العرب : وفي الحديث نهى عن شكر البغي ، هو بالفتح ، الفرج ، أراد عن وطئها أي عن ثمن شكرها فحذف المضاف الخ





( حججنا ونحن صرورة - ) انظر السعي

« حجوا تستغنوا » ( م )

الفقيه ج 2 ص 173 ب 67 ذيل ح 2 .

« حجوا واعتمروا تصح أبدانكم ، وتتسع أرزاقكم ، وتكفون مؤونات عيالكم ، وقال : الحاج مغفور له ، وموجب له الجنة ومستأنف له العمل ، ومحفوظ في أهله وماله » ( 6/4 )

الكافي ج 4 ص 252 ك 15 ب 28 ح 1 .

« حجة الأجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 275 ك 15 ب 38 ذيل ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 263 ب 149 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 8 ب 1 ذيل ح 19 .

الاستبصار ج 2 ص 144 ب 84 ذيل ح 3 .

( حجة أفضل أو عتق رقبة - ) تقدم تحت عنوان ( الحج والعمرة ينفيان الخ )

( حجة أفضل من الدنيا وما فيها - )

انظر الصلاة

« حجة أفضل من [ عتق ] سبعين رقبة(1) فقلت ما يعدل الحج شيء ؟ قال : ما يعدله شيء ، ولدرهم واحد في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله ، ثم قال له : خرجت على نيف وسبعين بغيراً وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سوداً أكثر بها العدد ولقد آذاني أكل الخل والزيت حتى أن حميدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إلى نفسي » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 260 ك 15 ب 28 ح 31 .

التهذيب ج 5 ص 22 ب 3 ح 9 .

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 85 .

« حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة قلت حجة الأجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 275 ك 15 ب 38 ذيل ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 263 ب 149 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 8 ب 1 ذيل ح 19 .

الاستبصار ج 2 ص 144 ب 84 ذيل ح 3 .

« حجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به [\(2\)](#) حتى يفنى » ( 6 )

ص: 272

---

1- الى هنا تم حديث التهذيب والفقيه

2- في موضع من التهذيب والفقيه ( منه ) وفي موضع من الكافي والتهذيب ( ينفقه في برحتي ينفد ) وفي موضع من الفقيه ( يتصدق به في برحتي ينفد )

الكافي ج 4 ص 260 ك 15 ب 28 ح 32 .

الكافي ج 3 ص 266 ك 12 ب 1 ذيل ح 7 .

الكافي ج 3 ص 505 ك 13 ب 2 ذيل ح 12 .

الفقيه ج 1 ص 134 ب 1 ذيل ح 9 .

الفقيه ج 2 ص 7 ب 2 ذيل ح 13 .

الفقيه ج 2 ص 143 ب 62 ذيل ح 77 .

التهذيب ج 2 ص 237 ب 12 ذيل ح 4 .

التهذيب ج 4 ص 112 ب 29 ذيل ح 64 .

التهذيب ج 5 ص 22 ب 3 ذيل ح 7 .

( حجّة مكية وعمرته عراقية - ) تقدم تحت عنوان ( انهم يقولون الخ )

« الحجّة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب » ( 6 - م )

الكافي ج 4 ص 253 ك 15 ب 28 ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 142 ب 62 ح 70 .

( حلق الرأس في غير حج ولا عمرة - )

انظر الحلق

« خذ من شعرك اذا أزمعت(1)على الحج شوال كله الى غرة ذى القعدة » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 47 ب 5 ح 4 .

الاستبصار ج 2 ص 160 ب 92 ح 5 .

( خرجت أنا وحديد - ) انظر التمتع

« دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال : بأبي أنت وأمي لي ابنة قيمة لي على كل شيء ء وهي عاتق(2) »

أفجعل لها حجتي ؟ قال : أما أنه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من أجرها شيء ء »

الكافي ج 4 ص 315 ك 15 ب 72 ح 3 .

( دخلت العمرة في الحج - ) انظر العمرة

( دخلت مع أخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج - ) تقدم تحت عنوان ( انا نريد الحج الخ )

« درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 255 ك 15 ب 28 ح 15 .

« درهم في الحج (3) أفضل من ألفي ألف

ص: 273

- 
- 1- اذا ازمعت من ( زمع ) أي اذا عزمت عليه ( المجمع ) وفي المنجد : أزمع وزمع : الامر وعليه وبه ، ثبت عليه وأظهر فيه عزمًا
  - 2- العاتق : هي الشابة أول ما تدرك وقيل : التي لم تبين من والدتها ولم تتزوج وقد أدركت وشبت ( المجمع )
  - 3- في الفقيه ( ان درهماً في الحج الخ ) وتقدم تحت عنوانه ، وفي الكافي ( ولدرهم واحد في الحج الخ ) وتقدم تحت عنوان ( حجة أفضل من الخ )

فيما سوى ذلك من سبيل الله» ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 22 ب 3 ح 8 .

الكافي ج 4 ص 260 ك 15 ب 28 ذيل ح 31 .

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 89 بتفاوت .

« ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنه بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس فلما نزل الشجرة أمر الناس بئف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء أو ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء ، وذكر أنه حيث لبي قال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكباً أو علا أكمة ، أو هبط وادياً ، ومن آخر الليل وفي أذبار الصلوات ، فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى ، فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة - وذكر ابن سنان أنه باب بنى شيبية - فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم ، ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ، ثم قال : « اللهم اني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم » فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم قال لأصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ، فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال : ابدء بما بدء الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة» ( 6 )

الكافي ج 4 ص 249 ك 15 ب 27 ح 7 .

« ذكرت لايي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر أسماء(1) بنت عميس فقال : ان أسماء ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمئت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت(2) وتنتظت بمنطقة وأحرمت »

ص : 274

1- في التهذيب ( عن المستحاضة تحرم فذكر الخ ) ويأتي تحت عنوانه

2- الاستثفار : هو أن يشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشى قطعاً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم ( النهاية )

الكافي ج 4 ص 444 ك 15 ب 150 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 389 ب 26 ح 7 بتفاوت .

( رافقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها - ) انظر السلطان

« ربما فاتنى الحج فاعرف(1) عند قبر الحسين عليه السلام - » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 580 ك 15 ب 232 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 346 ب 217 ح 11 .

التهذيب ج 6 ص 46 ب 16 ح 16 .

( رجل استودعني مالا - الى أن قال - حج عنه - ) انظر الوديعه

( رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في أيام الحج - ) انظر العمرة

( رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في أيام الحج - ) انظر العمرة

« رجل أوصى بحجة فلم تكفه ، قال : فيقدمها حتى يحج دون الوقت » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 309 ك 15 ب 63 ح 3 .

« رجل أوصى بعشرين(2) ديناراً في حجة فقال : يحج بها رجل من حيث يبلغه » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 272 ب 166 ح 1 .

( رجل تمتع بالعمرة الى الحج - )

انظر التمتع

« رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال : يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين

الصفى والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 295 ب 23 ح 36 .

الاستبصار ج 2 ص 307 ب 211 ح 3 .

« رجل دفع الى خمسة(3) نفر حجة واحدة فقال : يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم ، فقال لي(4): كلهم شركاء في الأجر ، فقلت : لمن

الحج؟ قال: لمن صلى في الحر والبرد» ( 7 )

ص: 275

- 
- 1- يأتي تمام الحديث في الحسين بن علي عليهما السلام
  - 2- يأتي في الوصية أيضاً
  - 3- في موضع من الفقيه ( عن رجل دفع الى الخ ) وفي موضع آخر ( عن رجل يعطى الخ ) ويأتي تحت عنوانه
  - 4- قوله ( فسوّغها رجل منهم فقال لي ) ليس في الفقيه



الكافي ج 4 ص 312 ك 15 ب 69 ح 1 .

الفتاوى ج 2 ص 144 ب 62 ح 81 بتفاوت .

الفتاوى ج 2 ص 310 ب 212 ح 22 بتفاوت .

( رجل كان متمتعاً فأهل بالحج - )

انظر الطواف

( رجل كانت عليه حجة الاسلام - )

انظر النذر

« رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزى ذلك عنه عن حجة الاسلام أم هي ناقصة؟ قال : بل هي حجة تامة » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 7 ب 1 ح 17 .

الاستبصار ج 2 ص 143 ب 83 ح 2 .

« رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحججه الى بيت الله الحرام ، فعافى الله الابن ومات الاب فقال : الحججة على الاب يؤديها عنه بعض ولده ، قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ فقال هي واجبة على الاب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 406 ب 26 ح 60 .

( رجل يعطى الرجل من زكاة ماله يحج بها - )

انظر الزكاة

« رجل يفرد الحج فيطوف (1) بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة فقال . ان كان لبي بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا تمتعه له » ( 6 )

الفتاوى ج 2 ص 204 ب 110 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 90 ب 7 ح 103 .

( رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام - ) انظر الزكاة

« الرجل الصرورة يوصى أن يحج عنه هل تجزى عنه امرأة؟ قال : لا كيف تجزى امرأة وشهادته شهادتان قال : انما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال : لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة » ( 6 )

التهديب ج 9 ص 229 ب 18 ح 49 .

( الرجل يأخذ الحجّة - ) انظر النيابة

« الرجل يحج عن آخر(2) ماله من الاجر

ص: 276

- 
- 1- في التهذيب ( الرجل يفرد الحج ثم يطوف الخ )
  - 2- في الفقيه ( عن الرجل يحج عن آخر ) ويأتي تحت عنوانه

والثواب؟ قال: للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج» (6)

الكافي ج 4 ص 312 ك 15 ب 68 ح 2.

الفتاوى ج 2 ص 144 ب 62 ح 79 بتفاوت.

«الرجل يحج عن أخيه، أو عن أبيه، أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء قال: نعم، يقول بعد ما يحرم: «اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب(1) أو شدة أو بلاء أو شعث(2) فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه» (6)

الكافي ج 4 ص 310 ك 15 ب 66 ح 1.

الكافي ج 4 ص 311 ك 15 ب 66 ح 3 بتفاوت.

التهذيب ج 5 ص 418 ب 26 ح 98.

الاستبصار ج 2 ص 324 ب 222 ح 1.

الفتاوى ج 2 ص 278 ب 177 ح 1 بتفاوت.

«الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء» (7)

الكافي ج 4 ص 311 ك 15 ب 67 ح 1.

«الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل؟ قال: لا بأس» (6)

الكافي ج 4 ص 307 ك 15 ب 60 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 413 ب 26 ح 83.

الاستبصار ج 2 ص 322 ب 220 ح 2.

«الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم إذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب أم لا؟ فكتب لا يحج عن الناصب ولا يحج به» (10)

الكافي ج 4 ص 309 ك 15 ب 64 ح 2.

«الرجل يحج من مال ابنه(3) وهو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجة الاسلام قلت: وينفق منه؟ قال: نعم، ثم قال: ان مال الولد لوالده، ان رجلاً اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى أن المال والولد للوالد» (6)

التهذيب ج 5 ص 15 ب 1 ح 44 و45.

- 
- 1- في الاستبصار ( من نصب ) والنصب : أي البلاء والداء كما يستفاد ( من المجمع والمنجد )
  - 2- الشعث : هو انتشار الامر كما في المجمع . وفي التهذيب ( أو سغب ) أي جوع وقيل : لا يكون السغب الا للجوع مع التعب كما في المجمع
  - 3- في الاستبصار وموضع من التهذيب ( أيحج الرجل من مال الخ ) وتقدم تحت عنوانه

الاستبصار ج 3 ص 50 ب 26 ح 9 بتفاوت .

( الرجل يحرم بحجة - ) انظر الاحرام

« الرجل يخرج في تجارة الى مكة أو يكون له ابل فيكريبها ، حجته ناقصة أم تامة ؟ قال : لا ، بل حجته تامة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 275 ك 15 ب 38 ح 7 .

الفقيه ج 2 ص 262 ب 148 ح 17 .

« الرجل يخرج (1) من حجته شيئاً يلزمه (2) منه دم ؟ يجزئه أن يذبحه اذا رجع الى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال - فيما أعلم - : يتصدق به (3) ، قال اسحاق : وقلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى أهله ؟ فقال : يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 488 ك 15 ب 180 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 481 ب 26 ح 358 بتفاوت .

« الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى أهله ؟ فقال : يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 488 ك 15 ب 180 ذيل ح 4 .

« الرجل يخرج من حجه وعليه شيء ويلزمه فيه دم يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله ؟ فقال : نعم وقال : - فيما أعلم - يتصدق به » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 481 ب 26 ح 358 .

الكافي ج 4 ص 488 ك 15 ب 180 ح 4 بتفاوت .

« الرجل يدهن بأي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا- عنبر ، ولا- زعفران ، ولا- ورس ، قبل أن يغتسل للاحرام . قال : ولا تجمر ثوباً للاحرامك » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 201 ب 109 ح 7 .

« الرجل يفرد الحج ثم يطوف (4) بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة قال : ان كان لبي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له » ( 6 )

ص : 278

2- في التهذيب ( من حجه وعليه شيء ويلزمه الخ ) ويأتي تحت عنوانه

3- الى هنا تم حديث التهذيب

4- الفقيه ( رجل يفرد الحج فيطوف الخ ) وتقدم تحت عنوانه

التهذيب ج 5 ص 90 ب 7 ح 103 .

الفقيه ج 2 ص 204 ب 110 ح 6 .

( الرجل يكون عليه دين - ) يأتي تحت عنوان ( الرجل يكون عليه الدين الخ )

« الرجل يكون عليه الدين(1) ويحضره الشيء أيقضى دينه أو يحج؟ قال : يقضى ببعض ويحج ببعض قلت : فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج ، فقال ، يقضى سنة ويحج سنة ، فقلت : اعطى المال من ناحية السلطان؟ قال : لا بأس عليكم » ( 8 )

الكافي ج 4 ص 279 ك 15 ب 40 ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 267 ب 156 ح 4 .

« الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أجزئه ذلك من حجة الاسلام؟ قال : نعم » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 275 ك 15 ب 38 ح 6 .

الفقيه ج 2 ص 264 ب 152 ح 1 .

« سألت أبا جعفر عليه السلام(2) في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت : جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً؟ فقال : متمتعاً ، فقلت له : أيما أفضل المتمتع(3) بالعمرة الى الحج أو من افرد وساق الهدى؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام(4) يقول المتمتع بالعمرة(5) الى الحج أفضل من المفرد السائق الهدى ، وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة » ( 9 )

الكافي ج 4 ص 292 ك 15 ب 51 ح 11 .

التهذيب ج 5 ص 30 ب 4 ح 21 .

الاستبصار ج 2 ص 155 ب 90 ح 18 .

« سألتني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج(6) فاوصت أن ينظر قدر ما يحج به

ص: 279

1- في الفقيه ( الرجل يكون عليه دين الخ )

2- في التهذيب ( سألت أبا جعفر الثاني الخ )

3- في التهذيب والاستبصار ( ايما أفضل التمتع الخ )

4- يعني الباقر عليه السلام

5- في التهذيب والاستبصار ( يقول التمتع بالعمرة الخ )

6- في موضع من التهذيب ( عن امرأه أوصت الخ ) ويأتي تحت عنوانه



فسئل عنه(1)فان كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة(2)وضع فيهم ، وان كان الحج أمثل حج عنها ، فقلت له ان كانت عليها(3)حجة مفروضة فان ينفق ما أوصت به في الحج أحب اليّ من أن يقسم في غير ذلك « ( 6 )

الكافي ج 7 ص 17 ك 28 ب 13 ح 6 .

التهذيب ج 9 ص 229 ب 18 ح 51 .

التهذيب ج 5 ص 447 ب 26 ح 205 بتفاوت .

(السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج - )

انظر الصوم

( السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً - ) تقدم في الاستطاعة تحت عنوان ( من استطاع اليه سبيلا الخ )

« سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان أنصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله : قد علمت أن لكما حاجة تريدان أن تسألاني عنها فان شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني وان شئتما تسألاني ؟ قالا : بل تخبرنا أنت يا رسول الله فان ذلك أجلى للعمى وأبعد من الارتباب وأثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله : أما أنت يا أخا الانصاري فانك من قوم يؤثرون على أنفسهم وأنت قروي وهذا الثقفي بدوى أفتؤثره بالمسألة ؟ قال : نعم ، قال : أما أنت يا أخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك ومالك فيهما فاعلم أنك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك ، فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما ، وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك ، فهذا لك في وضوئك ،

ص: 280

1- في التهذيب ( فيسئل عنه )

2- في التهذيب ( ولد فاطمة عليها السلام )

3- في التهذيب ( أن عليها )

فإذا قمت الى الصلاة وتوجهت ، وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر الله لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها الى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك ، وأما أنت يا أخا الانصار فانك جئت تسألني عن حجك وعمرتك ومالك فيهما من الثواب فاعلم أنك اذا توجهت الى سبيل الحق ثم ركبت راحلتك وقلت : بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عزوجل لك حسنة ومحى عنك سيئة ، فاذا أحرمت ولييت كتب الله تعالى لك في كل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات ، فاذا طفت بالبيت اسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك أن يعذبك بعده ، فاذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفى ركعة مقبولة ، فاذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عزوجل مثل أجر من حج ماشياً من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة ، فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس ، فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزيد البحر لغفرها الله لك ، فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك أو نحررت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك بما تستقبل من عمرك ، فاذا طفت بالبيت اسبوعاً للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال : أما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم ))

الفقيه ج 2 ص 130 ب 62 ح 1 .

الكافي ج 3 ص 71 ك 9 ب 46 ح 7 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 20 ب 3 ح 3 بتفاوت .

« سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ان شئت فسل وان شئت أخبرتك عما جئت تسألني عنه ؟ فقال : أخبرني يا رسول الله فقال : جئت تسألني مالك في حجك وعمرتك ، فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم

اللّٰه والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفاً ولم ترفع خفاً الا كتب لك حسنة ومحى عنك سيئة ، فاذا أحرمت ولييت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات ، فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعاً كان لك بذلك عندالله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده أبداً ، فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجة متقبلة ، فاذا سعت بين الصفا والمروة كان لك مثل أجر من حج ماشياً من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة ، فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر لغفرها الله لك ، فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك أو نحررت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك ، فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعاً وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفك ثم قال لك : قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوماً »

التهذيب ج 5 ص 20 ب 3 ح 3 .

الكافي ج 3 ص 71 ك 9 ب 46 ح 7 بتفاوت .

الفتاوى ج 2 ص 130 ب 62 ح 1 بتفاوت .

« سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة(1): صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع أصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان أنصاري وثقفي ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله : قد علمت أن لكما حاجة وتريدان أن تسألا عنها فان شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني وان شئتما فاسألا عنها قالا : بل تخبرنا قبل أن نسألك عنها فان ذلك أجلى للعمى وأبعد من الارتباب وأثبت للإيمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما أنت يا أخا ثقيف فانك جئت أن تسألني عن وضوئك

ص: 282

---

1- تقدم بمضمونه تحت عنوان ( أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان الخ ) وتحت عنوان ( سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الخ ) وتحت عنوان ( سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا الخ ) فهذه التون مختلفة فلا بد من مراجعة كل متن على حدة

وصلاتك مالك في ذلك من الخير ، أما وضوءك فانك اذا وضعت يدك في اناك ثم قلت : « بسم الله » تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عينك بنظرهما وفوك ، فاذا غسلت ذراعيك ، تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك ، فهذا لك في وضوءك «

الكافي ج 3 ص 71 ك 9 ب 46 ح 7 .

الكافي ج 4 ص 261 ك 15 ب 28 ح 37 بتفاوت.

الفتاوى ج 2 ص 130 ب 62 ح 1 بتفاوت .

التهديب ج 5 ص 20 ب 3 ح 3 بتفاوت .

« سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج(1) فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو أحد الجهادين ، وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء «

التهديب ج 5 ص 22 ب 3 ح 10 .

الكافي ج 4 ص 253 ك 15 ب 28 ح 7 بتفاوت .

« سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج(2) فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء أما أنه ليس شيء أفضل من الحج الا الصلاة وفي الحج لهنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج ، لا تدع الحج وأنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث(3) رأسك ويقشف(4) فيه جلدك ويمتنع فيه من النظر الى النساء ، وانا نحن لهنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل : « ولا تحمل أثقالكم الى بلدكم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤوف رحيم «

الكافي ج 4 ص 253 ك 15 ب 28 ح 7 .

التهديب ج 5 ص 22 ب 3 ح 10 بتفاوت .

ص: 283

- 1- تقدم عن الفقيه تحت عنوان ( الحج جهاد الضعفاء الخ )
- 2- تقدم عن الفقيه تحت عنوان ( الحج جهاد الضعفاء الخ )
- 3- الشعث : هو الانتشار والتفرق ( المجمع )
- 4- القشف : قدر الجلد وراثثة الهيئة وسوء الحال ( المجمع )

« الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر ، والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 267 ب 155 ح 8 .

« صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالتمتع وأخرج بغير تلبية حتى تصعد الى أول البيداء الى أول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت أو ماشياً قلب فلا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً ، ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 334 ك 15 ب 80 ح 14 .

( صلاة فريضة خير من عشرين حجة - )

انظر الصلاة

( صيام ثلاثة أيام في الحج - )

انظر الصوم

« ضمان الحاج والمعتمر على الله ان أبقاه بلغه أهله وان أماته أدخله الجنة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 253 ك 15 ب 28 ح 3 .

( طواف قبل الحج - ) انظر الطواف

« العبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 267 ب 155 ذيل ح 8 .

( عشيات من العشيات ) يأتي تحت عنوان ( قال أبو عبد الله الخ )

( العمرة بعد الحج - ) انظر العمرة

( عن آدم عليه السلام حيث حج - ) انظر آدم عليه السلام

« عن ابن عشر سنين يحج (1)؟ قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك التجارية عليها الحج اذا طمشت (2) » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 276 ك 15 ب 38 ذيل ح 8 .

الفقيه ج 2 ص 266 ب 155 ح 6 .

التهديب ج 5 ص 6 ب 1 ح 14 .

الاستبصار ج 2 ص 146 ب 86 ح 1 .

( عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه خرج من المدينة في السنة التي حج فيها هارون - )

انظر الحجة

( عن ام ولد تكون للرجل قد حجها - )

انظر ام الولد

ص: 284

---

1- يأتي أيضاً تحت عنوان ( في رجل أعتق الخ ) ويأتي في الصبيان أيضاً

2- في الاستبصار ( وكذلك الجارية اذا طمشت عليها الحج )

« عن امرأة أوصت أن ينظر (1) قدر ما يحجج به فيسئل فان كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم . وان كان الحج أفضل حجج به عنها ؟ فقال : ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما أوصت في حجتها أحب اليّ من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 447 ب 26 ح 205 .

التهذيب ج 9 ص 229 ب 18 ح 51 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 17 ك 28 ب 13 ح 6 بتفاوت .

(عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج - ) انظر الوصية

« عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر قال : لا تغر روايها ، قلت فموضوع عنها ؟ قال : كنا نقول لا بد من استلامه في أول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا ؛ وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة ؟ فقال : اني لا كره ذلك لها ، وأما أن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طاعت ماشية » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 399 ب 26 ح 33 .

( عن امرأة صرورة - ) انظر الصرورة

( عن امرأة طافت بالبيت في حج - )

انظر الطواف

« عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبي أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام » ( 5 )

التهذيب ج 5 ص 400 ب 26 ح 37 .

التهذيب ج 5 ص 474 ب 26 ح 317 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 318 ب 216 ح 5 .

الكافي ج 4 ص 282 ك 15 ب 44 ح 1 بتفاوت .

« عن امرأة لها زوج أبي أن يأذن لها أن تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها أن تحج ؟ قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شئت » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 282 ك 15 ب 44 ح 1 .

التهديب ج 5 ص 400 ب 26 ح 37 بتفاوت .

ص: 285

---

1- في الكافي وموضع من التهذيب ( سألني رجل عن امرأة الخ ) وتقدم تحت عنوانه



التهذيب ج 5 ص 474 ب 26 ح 317 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 318 ب 216 ح 5 بتفاوت .

« عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا يأذن لها في الحج قال : تحج وان لم يأذن لها » ( 5 )

الكافي ج 4 ص 282 ك 15 ب 44 ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 268 ب 157 ح 1 .

( عن أناس من أصحابنا حجوا - )

انظر الاحرام

( عن التكبير في أيام الحج - )

انظر التكبير

( عن التمتع بالعمرة الى الحج - )

انظر التمتع

( عن التمتع فقال - ) انظر التمتع

« عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك

الحال (1) فواقعها زوجها ثم رجعت (2) الى الكوفة فقالت لاهلها كان (3) من الامر كذا وكذا : قال (4) : عليها سوق بدنة وعليها الحج (5)

من قابل وليس على زوجها شيء » ( 7 )

الكافي ج 4 ص 450 ك 15 ب 154 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 241 ب 122 ح 10 .

التهذيب ج 5 ص 475 ب 26 ح 322 .

« عن الجدال (6) في الحج فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم ، فقيل له : الذي يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة والكاذب عليه

بقرة » ( 5 )

التهذيب ج 5 ص 335 ب 25 ح 66 .

« عن الحاج غير المتمتع (7) يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر ؟ قال : كل شيء الا النساء

- 
- 1- في الفقيه ( وهي على تلك الحالة )
  - 2- في الفقيه والتهذيب ( وواقعها زوجها ورجعت الخ )
  - 3- في الفقيه والتهذيب ( قد كان الخ )
  - 4- في الفقيه ( فقال )
  - 5- في الفقيه والتهذيب ( عليها سوق بدنة والحج الخ )
  - 6- قال بعض الافاضل الاصح أن مطلق اليمين جدال ( المجمع ) وتقدم في الجدال معان اخر فراجع
  - 7- قوله ( غير المتمتع ) ليس في التهذيب

الاستبصار ج 2 ص 289 ب 197 ح 7 .

التهذيب ج 5 ص 247 ب 17 ح 28 .

( عن الحاج يوم النحر - ) تقدم تحت عنوان ( عن الحاج غير المتمتع يوم النحر الخ )

« عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول : يوم عرفة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الحج الاكبر يوم النحر ، ويحتج بقوله عز وجل : « فسيحوا(1) في الارض أربعة أشهر » وهي عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الاخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر ويوماً » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 290 ك 15 ب 50 ح 3 .

( عن الحج فقال تمتع - ) انظر التمتع

« عن الحج ما شيئاً أفضل أو ركباً ، قال : بل ركباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج ركباً » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 456 ك 15 ب 158 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 478 ب 26 ح 337 .

« عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج فقال : لا بأس ولا بأس بالنورة والسواك(2) » ( غ ) ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 198 ب 107 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 47 ب 5 ح 8 .

الاستبصار ج 2 ص 160 ب 92 ح 3 .

( عن الحد الذي اذا أدركه - )

انظر المشعر

« عن رجل أحرم بحجة(3) في غير أشهر الحج دون الوقت(4) الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ليس احرامه بشيء ان أحب أن يرجع الى منزله فليرجع ، ولا أرى عليه شيئاً وان أحب أن يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك أفضل من رجوعه لانه أعلن الاحرام بالحج(5) » ( 6 )

ص: 287

2- في التهذيبن ( فقال لا بأس به والسواك والنورة )

3- كلمة ( بحجة ) ليست في التهذيبن

4- في التهذيب ( أو من دون الميقات ) وفي الاستبصار ( من دون الميقات )

5- كلمة ( بالحج ) ليست في التهذيبن

الكافي ج 4 ص 321 ك 15 ب 75 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 52 ب 6 ح 5 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 162 ب 93 ح 4 بتفاوت .

« عن رجل أحرم فنسى أن يقلم أظفاره قال : فقال : يدعها ، قال : قلت انها طوال قال : وان كانت ، قلت : فان رجلا أفتاه أن يقلمها وأن يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال : عليه دم » ( 7 )

التهذيب ج 5 ص 314 ب 24 ح 80 .

( عن رجل أحرم في غير أشهر الحج - ) تقدم تحت عنوان ( عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحج الخ )

( عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج - ) انظر التروية

« عن رجل احصر في الحج قال : فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه ومحله أن يبلغ الهدى محله ، ومحله من يوم النحر اذا كان في الحج ، واذا كان في عمرة نحر بمكة ، وانما عليه أن يعدهم لذلك يوماً ، فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره انشاء الله » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 423 ب 26 ح 116 .

( عن رجل أخذ حجة - ) انظر النيابة

« عن رجل استودعني مالا (1) فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال : حج عنه وما فضل فأعطهم » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 306 ك 15 ب 59 ح 6 .

الفقيه ج 2 ص 272 ب 167 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 460 ب 26 ح 94 .

التهذيب ج 5 ص 460 ب 26 ح 244 .

( عن رجل اعتمر في شهر رمضان - )

انظر العمرة

( عن رجل أعطى رجلا مالا يحج عنه - )

انظر النيابة

« عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف البيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج فقال : ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 301 ب 212 ح 21 .

( عن رجل أفرد الحج هل له - )

انظر العمرة

ص: 288

---

1- في موضع من التهذيب ( ان رجلا استودعني مالا الخ )

« عن رجل أوصى اليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها فوقع عليه السلام بخطه وقرأته : حج عنه ان شاء الله تعالى فان لك مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء ان شاء الله تعالى » ( 5 )

الفقيه ج 2 ص 271 ب 164 ح 1 .

« عن رجل أوصى أن يحج عنه(1)حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهماً؟ قال : يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 405 ب 26 ح 57 .

التهذيب ج 9 ص 227 ب 18 ح 43 .

الاستبصار ج 2 ص 318 ب 217 ح 2 .

الكافي ج 4 ص 308 ك 15 ب 62 ح 4 .

« عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهماً فقال : يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء » ( 5 )

التهذيب ج 5 ص 408 ب 26 ح 66 .

التهذيب ج 9 ص 226 ب 18 ح 39 .

الاستبصار ج 2 ص 319 ب 218 ح 1 .

الاستبصار ج 4 ص 137 ب 84 ح 2 .

« عن رجل أوصى بحجة فقال : ان كان ضرورة فهي من صلب ماله ، انما هي دين عليه . وان كان قد حج فهي من الثلث(2)» ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 270 ب 161 ح 2 .

التهذيب ج 9 ص 229 ب 18 ح 48 .

« عن رجل أوصى بعشرين درهماً(3)في حجة؟ قال : يحج بها رجل من موضع بلغه(4)» ( 6 )

الكافي ج 4 ص 308 ك 15 ب 62 ح 5 .

التهذيب ج 9 ص 229 ب 18 ح 47 .

الفقيه ج 2 ص 272 ب 166 ح 1 بتفاوت .

« عن رجل أوصى بمال في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده ، قال : فيعطى في الموضوع الذي يبلغ أن يحج به عنه » ( 6 )

التهذيب ج 9 ص 227 ب 18 ح 42 .

ص: 289

---

1- في الكافي وموضع من التهذيب ( في رجل أوصى أن يحج عنه الخ ) ويأتي تحت عنوانه

2- في التهذيب ( فان كان قد حج فمن الثلث )

3- يأتي في الوصية أيضاً

4- في الفقيه والتهذيب ( من حيث يبلغه )



« عن رجل أوصى عند موته أن يحج عنه ، فقال : ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فممن صلب ماله لا يجوز غيره » ( غ )

التهذيب ج 9 ص 227 ب 18 ح 41 .

( عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً - )

انظر المتعة

( عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه - ) انظر الهدى

( عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له - ) يأتي تحت عنوان ( عن رجل يتمتع الخ )

( عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف - )

انظر الحلقت

( عن رجل حج حجة الاسلام فدخل - )

انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

( عن رجل حج عن ضرورة - )

انظر الصرورة

« عن رجل حج عن غيره أيجزئه (1) ذلك من حجة الاسلام ؟ قال : نعم (2) ، قلت : حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة ، قلت : حجة

الاجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 274 ك 15 ب 38 ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 260 ب 148 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 8 ب 1 ح 19 .

التهذيب ج 5 ص 459 ب 26 ح 242 .

الاستبصار ج 2 ص 144 ب 84 ح 3 .

« عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحج ماشياً أيجزي عن نذره ؟ قال : نعم » ( 6 )

التهذيب ج 8 ص 315 ب 14 ح 50 .

« عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام أم قد قضى(3)؟ قال : قد قضى فريضة الله والحج أحب الي(4)، وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف

ص: 290

- 
- 1- في الاستبصار وموضع من التهذيب (يجزيه)
  - 2- الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب
  - 3- في التهذيب والاستبصار (أو قد قضى) وفي الفقيه ليست هذه الجملة
  - 4- الى هنا تم حديث الفقيه

هذا الامر أيقضي عنه حجة الاسلام أو عليه أن يحج من قابل؟ قال الحج أحب اليّ» (6)

الكافي ج 4 ص 275 ك 15 ب 38 ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 263 ب 151 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 10 ب 1 ح 25 .

الاستبصار ج 2 ص 146 ب 85 ح 4 .

(عن رجل حج ولم يستلم الحجر - )

انظر حجر الاسود

(عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف -) يأتي تحت عنوان (عن رجل حج وهو لا يعرف الخ)

« عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، ولو حج لكان أحب اليّ، قال: وسألته عن رجل حج وهو(1) في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الامر يقضى حجة الاسلام؟ فقال: يقضى أحب اليّ، وقال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء» (6)

الاستبصار ج 2 ص 145 ب 85 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 9 ب 1 ح 23 .

الكافي ج 3 ص 546 ك 13 ب 28 ح 5 بتفاوت .

« عن رجل حلف ليحجّن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال: فليركب وليسق الهدى» (6)

التهذيب ج 5 ص 403 ب 26 ح 49 .

الاستبصار ج 2 ص 149 ب 89 ح 2 .

« عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فألفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال: فلينظر أهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه» (6)

التهذيب ج 5 ص 464 ب 26 ح 265 .



« عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق ، قال : ان كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزء عنه حجة الاسلام ، وان كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام ، فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة(1) ان لم يكن عليه دين(2) ، قلت : رأيت ان كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملة ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع ما معه وما ترك للورثة(3) الا أن يكون عليه دين فيقضى عنه ، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه(4) » ( 5 )

الكافي ج 4 ص 276 ك 15 ب 38 ح 11 .

التهذيب ج 5 ص 407 ب 26 ح 62 .

الفقيه ج 2 ص 269 ب 160 ح 2 .

( عن رجل خرج في أشهر الحج - )

انظر العمرة

( عن رجل دخل مكة مفرداً للحج - )

انظر المشعر

« عن رجل دفع الى خمسة(5) نفر حجة واحدة فقال : يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر ، فقال له : لمن الحج ؟ قال : لمن صلى في الحر والبرد(6) فان أخذ رجل من رجل ما لا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً فان كان الاخر قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج » ( 7 )

الفقيه ج 2 ص 144 ب 62 ح 81 .

الفقيه ج 2 ص 310 ب 212 ح 22 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 311 ك 15 ب 69 ح 1 بتفاوت .

« عن رجل ذى دين يستدين ويحج ؛ فقال : نعم هو أقضى للدين » ( 6 )

ص : 292

1- في التهذيب ( فهو لورثته )

2- جملة ( ان لم يكن عليه دين ) ليست في التهذيب

3- في التهذيب ( لمن يكون جملة ونفقته وما ترك ؟ قال : لورثته )

4- في التهذيب ( ويجعل ذلك من الثلث )

- 5- في موضع من الفقيه ( عن رجل يعطى خمسة الخ ) ويأتي تحت عنوانه ، وفي الكافي ( رجل دفع الى الخ ) وتقدم تحت عنوانه
- 6- من هنا الى آخر الحديث ليس في الكافي وموضع من الفقيه

الفقيه ج 2 ص 143 ب 62 ح 73 .

( عن رجل ضرورة لم يحج قط - )

انظر الصرورة

( عن رجل طاف طواف الحج - )

انظر الطواف

« عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحجن عنه رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام ومن قبل أن يفى بنذره الذي نذر قال(1) : ان كان ترك ما لا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره(2)وقد وفي بالنذر ، وان لم يكن ترك ما لا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه » ( 5 )

الفقيه ج 2 ص 263 ب 150 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 406 ب 26 ح 59 .

« عن رجل عليه دين أعليه أن يحج ؟ قال: نعم ان حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله(3) مشاة ، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء(4) فقال : شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 193 ب 98 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 11 ب 1 ح 27 .

الاستبصار ج 2 ص 140 ب 81 ح 6 .

( عن رجل قضى حجة ثم أقبل حتى - )

انظر المحرم

« عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله ؟ قال : اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسألته(5) عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول « اللهم على كتابك وسنة نبيك »

ص: 293

1- في التهذيب ( وقيل أن يفى لله تعالى بنذره فقال : الخ )

2- في التهذيب ( ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر )

3- في التهذيبن ( مع النبي صلى الله عليه وآله )

4- الاعياء ( درماندگی . منتهى الارب ) وفي التهذيب والاستبصار ( العنا ) أي النصب والتعب كما في المنجد الابجدي

5- الى هنا ليس في موضع من التهذيب



فقد تم احرامه « ( 7 )

التهذيب ج 5 ص 476 ب 26 ح 324 .

التهذيب ج 5 ص 175 ب 11 ح 32 بتفاوت .

( عن رجل لبي بالحج مفرداً - )

انظر التلبية

« عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من أصحابه أقضى حجة الاسلام ؟ قال : نعم فاذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج ، قلت : وهل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة اذا لم يكن حج من ماله ؟ قال : نعم يقضى عنه (1) حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة ، وان أيسر فليحج (2) قال : وسئل عن الرجل يكون له الابل يكرها فيصيب عليها فيحج وهو كرى (3) تغني عنه حجته أو يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يضع أتكون حجته تامة أو ناقصة ، أو لا تكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوى غيره ، أو يكون ينويهما جميعاً أيقضى ذلك حجته ، قال نعم حجته تامة « ( 6 )

الكافي ج 4 ص 274 ك 15 ب 38 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 7 ب 1 ح 18 .

الاستبصار ج 2 ص 143 ب 83 ح 1 .

« عن رجل له مال ولم يحج قط قال : هو ممن قال الله تعالى : « ونحشره يوم القيامة أعمى قال : قلت : سبحان الله أعمى ؟ ! ؟ قال : أعماه الله عن طريق الجنة « ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 18 ب 2 ح 5 .

الفقيه ج 2 ص 273 ب 170 ح 2 بتفاوت .

« عن رجل مات فأوصى (4) أن يحج عنه قال : ان كان ضرورة فمن جميع المال (5) وان كان تطوعاً (6) فمن ثلثه (7) « ( 6 )

ص : 294

1- في التهذيب والاستبصار ( نعم قضى عنه )

2- الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار

3- الكرى على فاعل : المكارى ، الكرى بوزن الصبى الذي يكرى دابته ، فاعل بمعنى مُفعل ( لسان العرب )

4- في الفقيه ( عن رجل مات وأوصى ) وفي الكافي ( في رجل مات وأوصى الخ ) ويأتي كل تحت عنوانه

5- في الكافي ( يحج عنه من وسط المال ) وفي الفقيه ( حج عنه من وسط ماله )

6- في موضع من التهذيب ( وان كان متطوعاً )

7- وزاد في موضع من التهذيب ( فان أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل )

التهذيب ج 5 ص 404 ب 26 ح 55 .

التهذيب ج 5 ص 404 ب 26 ح 56 .

التهذيب ج 9 ص 228 ب 18 ح 45 .

الفقيه ج 4 ص 158 ب 106 ح 9 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 18 ك 28 ب 13 ح 7 بتفاوت .

« عن رجل مات وأوصى (1) أن يحج عنه قال : ان كان ضرورة حج عنه من وسط ماله ، وان كان غير ضرورة فمن الثلث » ( 6 )

الفقيه ج 4 ص 158 ب 106 ح 9 .

التهذيب ج 5 ص 404 ب 26 ح 55 .

التهذيب ج 5 ص 405 ب 26 ح 56 .

التهذيب ج 9 ص 228 ب 18 ح 45 .

الكافي ج 7 ص 18 ك 28 ب 13 ح 7 .

« عن رجل مات وأوصى بحجة أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه فقال : ما كان دون الميقات فلا بأس » ( 7 ) أو ( 8 )

الكافي ج 4 ص 308 ك 15 ب 62 ح 1 .

« عن رجل مات (2) ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ (3) قال : نعم » ( 5 )

الفقيه ج 2 ص 270 ب 161 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 492 ب 26 ح 415 .

التهذيب ج 5 ص 15 ب 1 ح 43 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 277 ك 15 ب 38 ح 15 .

« عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه؟ قال : نعم » ( 5 )

التهذيب ج 5 ص 15 ب 2 ح 43 .

التهذيب ج 5 ص 492 ب 26 ح 415 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 270 ب 161 ح 6 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 277 ك 15 ب 38 ح 15 بتفاوت.

« عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فأحج عنه بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه ؟ أو هل هي ناقصة ؟ قال عليه السلام : بل هي حجة تامة » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 404 ب 26 ح 54 .

ص: 295

---

1- فى التهذيب ( عن رجل مات فأوصى الخ ) وتقدم تحت عنوانه وفى الكافى ( فى رجل مات وأوصى الخ ) ويأتى تحت عنوانه

2- فى الكافى ( عن رجل يموت الخ )

3- فى موضع من التهذيب ( أنقضى عنه )

« عن رجل مات وله ابن لم يدر أحج أبوه(1) أم لا ؟ قال : يحج عنه فان كان أبوه قد حج كتب لآبيه نافلة وللابن فريضة وان كان أبوه لم يحج كتب لآبيه فريضة وللابن نافلة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 277 ك 15 ب 38 ح 17 .

الفتاوى ج 2 ص 273 ب 168 ح 1 .

( عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج - )

انظر التقصير

( عن رجل متمتع فطاف ثم أهل بالحج - )

انظر التقصير

( عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى احرم بالحج - ) انظر التقصير

« عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف ان يرجع الى الوقت أن يفوته الحج ، فقال : يخرج من الحرم ويحرم ويجزئه(2) ذلك » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 324 ك 15 ب 76 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 58 ب 6 ح 27 .

« عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه ؟ فقال : عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له » ( غ )

الكافي ج 4 ص 273 ك 15 ب 37 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 14 ب 1 ح 39 .

التهذيب ج 5 ص 460 ب 26 ح 246 .

( عن رجل مفرد الحج - ) انظر المشعر

( عن رجل مفرد للحج - ) انظر المشعر

( عن رجل نذر أن يمشى الى بيت الله - )

انظر النذر

« عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال يقول « اللهم على كتابك وسنة نبيك » فقد تم احرامه فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه » ( 7 )

التهذيب ج 5 ص 175 ب 11 ح 32 .

التهذيب ج 5 ص 476 ب 26 ذيل ح 324 .

« عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم قال : قال : أبي يخرج الى ميقات أهل

ص: 296

---

1- فى الفقيه ( فلم يدر حج أبوه الخ )

2- فى التهذيب ( فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك )

أرضه(1) فان خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم» (6)

الكافي ج 4 ص 323 ك 15 ب 76 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 283 ب 23 ح 2 .

( عن رجل وهو فى بعض هذه الاصناف - )

تقدم تحت عنوان ( عن رجل حج ولا يدري الخ ) وتحت عنوان ( عن رجل حج وهو الخ )

( عن رجل هو فى بعض هذه الاصناف - )

تقدم تحت عنوان ( عن رجل حج فلا يدري الخ )

« عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له(2) هدى فصام ثلاثة أيام فى الحج ثم مات بعد ما رجع الى أهله قبل أن يصوم السبعة الايام أعلى وليه أن يقضى عنه؟ قال : ما أرى عليه قضاء» (6)

الكافي ج 4 ص 509 ك 15 ب 191 ح 13 .

التهذيب ج 5 ص 40 ب 4 ح 47 .

الاستبصار ج 2 ص 261 ب 177 ح 2 .

« عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام؟ قال : نعم ان الله سيقضى عنه ان شاء الله» (6)

الكافي ج 4 ص 279 ك 15 ب 40 ح 1 .

الفتاوى ج 2 ص 267 ب 156 ح 1 .

« عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع قال نعم ، المتعة له والحج عن أبيه» (5)

الفتاوى ج 2 ص 273 ب 169 ح 1 .

( عن رجل يحرم بالحج من مكة - )

انظر الطواف تحت عنوان ( عن المتمتع اذا كان شيخاً )

« عن رجل يعطى خمسة(3) نفر حجة واحدة فيخرج فيها واحد منهم ألهم أجر؟ قال : نعم لكل واحد منهم أجر حاج . قال : فقلت : فأيهم أعظم أجراً؟ فقال : الذى عليه يأتيه الحر والبرد ، وان كانوا صرورة لم يجز . ذلك عنهم . والحج لمن حج» (7)

- 
- 1- فى التهذيب (قال : عليه أن يخرج الى ميقات أهل أرضه الخ)
  - 2- فى الاستبصار (عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له الخ) وفى التهذيب (عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له الخ)
  - 3- فى موضع من الفقيه (عن رجل دفع الى الخ) وفى الكافي (رجل دفع الى خمسة الخ) وتقدم كل تحت عنوانه



الفقيه ج 2 ص 310 ب 212 ح 22 .

الفقيه ج 2 ص 144 ب 62 ح 81 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 312 ك 15 ب 69 ح 1 بتفاوت .

« عن رجل يموت ولم (1) يحج حجة الاسلام ولم يوص بها (2) أيقضى عنه (3) قال : نعم » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 277 ك 15 ب 38 ح 15 .

الفقيه ج 2 ص 270 ب 161 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 15 ب 1 ح 43 .

التهذيب ج 5 ص 492 ب 26 ح 415 .

( عن الرجل أهل بالحج - ) انظر التلبية

« عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ؟ قال : نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى ء

عنه حتى يحج من ماله وهى تجزى عن الميت ان كان للصرورة مال ، وان لم يكن له مال » ( 7 )

الكافي ج 4 ص 305 ك 15 ب 59 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 410 ب 26 ح 73 .

الاستبصار ج 2 ص 319 ب 219 ح 1 .

« عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ؟ قال : ان كان له وجه فى مال فلا بأس » ( 7 )

الفقيه ج 2 ص 267 ب 156 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 442 ب 26 ح 181 .

الاستبصار ج 1 ص 329 ب 227 ح 3 .

« عن الرجل لم يحج قط وله مال (4) فقال : هو ممن قال الله عزوجل : « ونحشره يوم القيامة أعمى » فقلت : سبحان الله أعمى ؟ !! فقال :

أعماه الله عزوجل من طريق الخير (5) » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 273 ب 170 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 18 ب 2 ح 5 .

( عن الرجل المتمتع يهل بالحج - )

انظر الطواف

ص: 298

- 
- 1- فى الفقيه والتهديب ( عن رجل مات ولم الخ )
  - 2- جملة ( ولم يوص بها ) ليست فى موضع من التهذيب
  - 3- فى موضع من التهذيب ( أتقضى عنه )
  - 4- فى التهذيب ( عن رجل له مال ولم يحج قط الخ ) وتقدم تحت عنوان
  - 5- فى التهذيب ( عن طريق الجنة )

« عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحد المتمتع الى يوم التروية » ( 7 )

التهذيب ج 5 ص 173 ب 11 ح 28 .

الاستبصار ج 2 ص 249 ب 166 ح 18 .

« عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا أيقضى عنهما حجة الاسلام؟ قال : نعم » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 277 ك 15 ب 38 ح 16 .

« عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع ! قال : يقيم الى المغرب ، قلت : فان أبي جماله أن يقيم عليه : قال : ليس له أن يخالف السنة ، قلت : أله أن يتطوع بعد العصر؟ قال : لا بأس به ولكنى أكرهه لشهرة ، وتأخير ذلك أحب اليّ ، قلت : كم اصلى اذا تطوعت ؟ قال : أربع ركعات » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 78 ب 7 ح 67 .

« عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج؟ قال : اذا ضمن الحج(1) فالدراهم له يصنع بها ما أحب وعليه حجة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 313 ك 15 ب 70 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 415 ب 26 ح 90 .

( عن الرجل يأخذ من رجل حجة - )

انظر النيابة

( عن الرجل يأخذ من الرجل حجة - )

انظر النيابة

( عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد - )

انظر التمتع

( عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج - )

انظر التمتع

« عن الرجل يحج عن آخر (2) أله من الاجر والثواب شىء ؟ فقال : للذى يحج عن الرجل أجر وثواب عشر حجج (3) ويغفر له ولأبيه ولأمه ولابنه ولابنته ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم » ( 6 )

ص: 299

- 
- 1- فى التهذيب ( اذا ضمن الحجة )
  - 2- فى الكافي ( الرجل يحج عن آخر الخ ) وتقدم تحت عنوانه
  - 3- الى هنا تم حديث الكافي

الفقيه ج 2 ص 144 ب 62 ح 79 .

الكافي ج 4 ص 312 ك 15 ب 68 ح 2 بتفاوت .

( عن الرجل يحج عن الرجل يسميه - )

انظر النيابة

« عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر ، قال : قلت فينقص ذلك من أجره ؟ قال لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل ، قلت : وهو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له ، أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه ، قلت : فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه ؟ قال : نعم ، قلت : وان كان ناصباً ينفعه ذلك ؟ قال : نعم يخفف عنه » ( 7 )

الكافي ج 4 ص 315 ك 15 ب 72 ح 4 .

( عن الرجل يحرم بالحج من مكة - )

انظر الطواف

« عن الرجل يحرم في ثوب وسخ (1) قال : لا- ، ولا أقول انه حرام ولكن احب أن يطهره (2) وطهوره غسله ، ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا أن يصيبه جنابة أو شئىء فيغسله » ( 5 ) أو ( 6 )

الكافي ج 4 ص 341 ك 15 ب 83 ح 14 .

الفقيه ج 2 ص 215 ب 117 ح 6 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 68 ب 7 ح 30 بتفاوت .

( عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ - )

تقدم تحت عنوان ( عن الرجل يحرم في ثوب وسخ الخ )

« عن الرجل يريد الحج يأخذ من رأسه (3) في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : لا بأس ما لم ير الهلال (4) » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 317 ك 15 ب 73 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 47 ب 5 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 48 ب 5 ح 9 .

- 
- 1- فى التهذيب ( عن الثوب الوسخ الخ ) وتقدم فى الاحرام . وفى الفقيه ( عن الرجل يحرم فى الثوب الوسخ الخ )
  - 2- فى الفقيه ( ولكن احب ذلك الى أن يطهر الخ )
  - 3- فى التهذيب والاستبصار ( من شعره )
  - 4- فى موضع من التهذيب ( قال : نعم ) بدون حيلة ( لا بأس ) وفى موضع من التهذيب والاستبصار ( قال : نعم لا بأس به )

« عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في أشهر الحج؟ فقال: لا، ولا من لحيته، ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطيل(1) ان شاء(2) » (6)

التهذيب ج 5 ص 48 ب 5 ح 11 .

الاستبصار ج 2 ص 161 ب 92 ح 7 .

« عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره(3) في شوال كله ما لم ير الهلال؛ قال: نعم(4) لا بأس به » (6)

التهذيب ج 5 ص 48 ب 5 ح 9 .

التهذيب ج 5 ص 47 ب 5 ح 3 .

الاستبصار ج 2 ص 160 ب 92 ح 4 .

الكافي ج 4 ص 317 ك 15 ب 73 ح 2 بتفاوت .

« عن الرجل يستقرض ويحج فقال: ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث أدى عنه فلا بأس » (7)

الكافي ج 4 ص 279 ك 15 ب 40 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 442 ب 26 ح 182 .

الاستبصار ج 2 ص 330 ب 227 ح 4 .

« عن الرجل يشترط في الحج أن تحلني(5) حيث حبستني أعليه الحج من قابل؟ قال: نعم » (6)

التهذيب ج 5 ص 80 ب 7 ح 76 .

الاستبصار ج 2 ص 168 ب 100 ح 1 .

« عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال: يقول حين يريد أن يحرم أن حلني حيث حبستني فان حبستني فهو عمرة، فقلت له:

فعليه الحج من قابل؟ قال: نعم وقال صفوان: قد روى هذه الرواية عدة من أصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل » (6)

التهذيب ج 5 ص 81 ب 7 ح 77 .

الاستبصار ج 2 ص 169 ب 100 ح 2 .

« عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها أيردها عليه؟

- 1- من الطلى أى يطلى بالنورة
- 2- فى الاستبصار ( ان شاء الله ) فعلى نسخة التهذيب استفاد التخيير ، وعلى نسخة الاستبصار استفاد الرجحان
- 3- فى الكافى ( من رأسه )
- 4- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب . وفى الكافى ( قال : لا بأس ما لم ير الهلال )
- 5- فى الاستبصار ( أن حلنى حيث الخ )



قال : لا ، هي له « ( 8 )

الكافي ج 4 ص 313 ك 15 ب 70 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 415 ب 26 ح 89 .

« عن الرجل يقضى عن أخيه(1) أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج هل ينبغي أن يتكلم له بشيء ؟ قال : نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم : « اللهم ما أصابني في سفرى هذا من نصب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 278 ب 177 ح 1 .

الكافي ج 4 ص 310 ك 15 ب 66 ح 1 .

الكافي ج 4 ص 311 ك 15 ب 66 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 418 ب 26 ح 98 .

الاستبصار ج 2 ص 324 ب 222 ح 1 .

( عن الرجل يكون له الابل يكرها - )

تقدم تحت عنوان ( عن رجل لم يكن له مال الخ )

« عن الرجل يلبس لحافاً ظهرته حمراء وبطانته صفراء قد أتى له سنة وستتان ، قال : ما لم يكن له ريح فلا بأس ، وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه ، فان لم يغسل فلا » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 343 ك 15 ب 83 ح 21 .

« عن الرجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه ؟ قال : على قدر ماله ، ان وسعه ماله فمن منزله ، وان لم يسعه ماله من منزله ، فمن الكوفة ، فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة » ( 8 )

الكافي ج 4 ص 308 ك 15 ب 62 ح 3 .

( عن الرجل يموت فيوصى بحجة - )

انظر النيابة

« عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال : يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 15 ب 1 ح 41 .

التهديب ج 5 ص 404 ب 26 ح 52 .

« عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا ، قال : عليه أن يحج عنه من ماله رجلا ضرورة لا مال له » ( 6 )

التهديب ج 5 ص 15 ب 1 ح 42 .

ص: 302

---

1- فى موضع من الكافي والتهديب والاستبصار ( الرجل يحج عن أخيه الخ ) وتقدم تحت عنوانه . وفى موضع آخر من الكافي ( رأيت الذى يقضى عن الخ ) وتقدم أيضاً تحت عنوانه

( عن الرجل يموت ويوصى بحجة - )

انظر النيابة

( عن الرجل يهل بالحج - ) انظر التلبية

« عن الركوب أفضل أو المشى؟ فقال : الركوب أفضل من المشى ؟ فقال : نعم ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب »  
( 6 )

الكافي ج 4 ص 456 ك 15 ب 158 ذيل ح 5 .

« عن الصرورة أيجح عن الميت(1) فقال : نعم اذا لم يجد الصرورة ما يجح به ، وان كان له مال فليس له ذلك حتى يجح من ماله وهو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 261 ب 148 ح 9 .

« عن الصرورة أيجح من الزكاة(2) قال : نعم » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 19 ب 5 ح 35 .

الفقيه ج 2 ص 262 ب 149 ح 16 .

التهذيب ج 5 ص 460 ب 26 ح 248 .

« عن الصرورة أيجح من مال الزكاة قال : نعم » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 262 ب 149 ح 16 .

الفقيه ج 2 ص 19 ب 5 ح 35 .

التهذيب ج 5 ص 460 ب 26 ح 248 .

« عن الصرورة يجح(3) من الزكاة قال : نعم » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 460 ب 26 ح 248 .

الفقيه ج 2 ص 19 ب 5 ح 35 .

الفقيه ج 2 ص 262 ب 149 ح 16 .

( عن صوم ثلاثة أيام فى الحج - )

انظر الصوم

( عن غلام أخرجته معى فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج - ) انظر الهدى

« عن التى توفى عنها زوجها أتجج ؟ قال : نعم ، وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل » ( 6 )

الكافى ج 6 ص 118 ك 20 ب 46 ح 14 .

الفقيه ج 3 ص 328 ب 159 ح 14 بتفاوت .

ص : 303

---

1- تقدم بمضمونه تحت عنوان ( عن الرجل الصرورة الخ )

2- فى موضع من الفقيه ( أيجج من مال الزكاة الخ ) وفى التهذيب ( يجج من الزكاة ؟ الخ )

3- فى الفقيه ( أيجج الخ )

( عن الذى اذا أدركه الانسان فقد أدرك الحج - ) انظر المشعر

( عن الذى يلى المفرد للحج - )

انظر المتعة

( عن المتوفى عنها زوجها أخرج - الى أن قال - وتحج وتنتقل - ) انظر العدة

« عن المتوفى عنها زوجها أذلك هي؟ (1) قال : نعم وتحج ان شئت » ( غ )

الكافي ج 6 ص 90 ك 20 ب 28 ذيل ح 3 .

التهذيب ج 8 ص 131 ب 6 ذيل ح 49 .

التهذيب ج 8 ص 159 ب 6 ذيل ح 149 .

الاستبصار ج 3 ص 333 ب 191 ذيل ح 2 .

( عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل - الى أن قال - وتحج وان كانت فى عدتها - )

انظر العدة

« عن المتوفى عنها زوجها تحج؟ قال نعم » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 402 ب 26 ح 47 .

الفقيه ج 2 ص 269 ب 159 ح 2 بتفاوت .

« عن المتوفى عنها زوجها قال : تحج وان كانت فى عدتها » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 402 ب 26 ح 46 .

التهذيب ج 8 ص 159 ب 6 ح 150 بتفاوت .

الكافي ج 6 ص 116 ك 20 ب 46 ح 4 بتفاوت .

( عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة الى الحج - ) انظر التمتع

« عن المرأة أتحج بغير وليها؟ قال : نعم اذا كانت امرأة مأمونة تحج مع أخيها المسلم » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 400 ب 26 ح 39 .

« عن المرأة أتحنج بغير محرم؟ فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك » (6)

التهذيب ج 5 ص 401 ب 26 ح 40.

« عن المرأة أتحنج بغير ولي(2) قال لا بأس وان كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحج، وليس لهم أن يمنعوها، وقال: لا تحج المطلقة في عدتها » (6)

التهذيب ج 5 ص 401 ب 26 ح 42.

الكافي ج 4 ص 282 ك 15 ب 44 ح 2 بتفاوت.

ص: 304

---

1- يأتي تمام الحديث في العدة تحت عنوان (عن المطلقة أين تعتد الخ)

2- في الكافي (عن المرأة تخرج مع غير ولي الخ) ويأتي تحت عنوانه

« عن المرأة (1) تخرج الى مكة بغير ولى فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات » (6)

الفقيه ج 2 ص 268 ب 158 ح 1 .

الكافي ج 4 ص 282 ك 15 ب 44 ح 5 بتفاوت .

« عن المرأة تخرج مع غير ولى (2) قال : لا بأس فان كان لها زوج أو ابن [أو] أخ قادرين على أن يخرجها معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعدوا ولا ينبغي لهم أن يمنعوها » (6)

الكافي ج 4 ص 282 ك 15 ب 44 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 401 ب 26 ح 42 بتفاوت .

« عن المرأة الحرة تحج الى مكة (3) بغير ولى ، فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات » (6)

الكافي ج 4 ص 282 ك 15 ب 44 ح 5 .

الفقيه ج 2 ص 268 ب 158 ح 1 بتفاوت .

« عن المرأة كانت مع قوم فطمثت (4) فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا : ما ندرى هل عليك احرام أو لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال : ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه ، وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم » (6)

التهذيب ج 5 ص 389 ب 26 ح 8 .

الكافي ج 4 ص 325 ك 15 ب 76 ح 10 بتفاوت .

« عن المرأة التى يتوفى عنها زوجها أتجج فى عدتها ؟ قال : نعم » (6)

الفقيه ج 2 ص 269 ب 159 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 402 ب 26 ح 47 بتفاوت .

« عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها : أحجنى من مالى

ص: 305

1- فى الكافي ( عن المرأة الحرة الخ ) ويأتى تحت عنوانه

2- فى التهذيب ( عن المرأة تحج بغير ولى الخ ) وتقدم تحت عنوانه

- 3- فى الفقيه ونسخة من الكافى (عن المرأة تخرج الى مكة الخ)
- 4- فى الكافى (عن امرأة كانت مع قوم فطمثت الخ) وتقدم فى الاحرام



أله (1) أن يمنعها؟ (2) قال : نعم ويقول: (3) حتى عليك أعظم من حقتك عليّ في هذا (4) « (7)

الكافي ج 5 ص 516 ك 18 ب 156 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 268 ب 157 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 400 ب 26 ح 38 .

( عن المرأة يتوفى عنها زوجها - الى ان قال - فتحج قال نعم - ) انظر العدة

« عن المرأة يموت عنها زوجها يصلح لها أن تحج أو تعود مريضاً؟ قال : نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب » (6)

الكافي ج 6 ص 117 ك 20 ب 46 ح 11 .

« عن المستحاضة (5) تحرم فذكر أسماء بنت عميس فقال : ان أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء

لمن ولدت منهن أو طمشت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستفزت وتمنطقت (6) بمنطقة وأحرمت » (6)

التهذيب ج 5 ص 389 ب 26 ح 7 .

الكافي ج 4 ص 444 ك 15 ب 150 ح 2 بتفاوت.

( عن مشي الحسن عليه السلام من مكة - )

انظر الحسن بن علي عليه السلام

« عن المشي أفضل أو الركوب (7) فقال : اذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل لنفقتة فالركوب أفضل » (6)

الكافي ج 4 ص 456 ك 15 ب 158 ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 141 ب 62 ح 60 .

« عن المطلقة تحج في عدتها؟ قال : ان كانت ضرورة حجت في عدتها ، وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها » (6)

ص: 306

1- في الفقيه ( أحجني مرة اخرى أله الخ )

2- في التهذيب ( أله أن يمنعها من ذلك الخ )

3- في الفقيه ( يقول لها ) وفي التهذيب ( ويقول لها )

4- في الفقيه ( عليّ في ذا )

5- فى الكافى ( ذكرت لابى عبدالله المسبحاضة الخ ) وتقدم تحف عنوانه

6- فى الكافى ( تنطقف ) أى شد بطاقها على وسطها ، والنطاق شقة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل . ثم ترسل الاعلى على

الاسفل الى الركبة ( لسان العرب )

7- يأتى فى المشى أيضاً

التهديب ج 5 ص 402 ب 26 ح 45 .

الاستبصار ج 2 ص 318 ب 216 ح 4 .

( عن المعتمر بعد الحج - ) انظر العمرة

( عن المعتمر المقيم بمكة يجرّد الحج أو - )

انظر الهدى

( عن مفرد الحج أيعجل - ) انظر الطواف

( عن مفرد الحج أيقدم طوافه - )

انظر الطواف

( عن مفرد الحج عليه طواف - )

انظر الطواف

( عن مفرد الحج فاته - ) انظر المشعر

( عن مفرد الحج يقدم طوافه - )

انظر الطواف

( عن مفرد للحج أيعجل طوافه - )

انظر الطواف

( عن المفرد للحج هل يطوف - )

انظر الطواف

( عن المفرد للحج يدخل مكة - )

انظر الطواف

( عن المقيم بمكة يجرّد الحج أو - )

انظر الهدى

« عن النساء فى احرامهن فقال : يصلحن ما أردن أن يصلحن فاذا وردن الشجرة أهلن بالحج ولبين عند الميل أول البيداء ، ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعى فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم أهلن يوم التروية بالحج وكانت عمرة وحجة وان اعتلن كن على حجهن ولم يفردن حجهن » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 241 ب 122 ح 11 .

( عن الهدى - الى أن قال - كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل - ) انظر الهدى

« عن يوم الحج الاكبر ؟ فقال : هو يوم النحر والحج الاصغر العمرة(1) » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 290 ك 15 ب 50 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 292 ب 198 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 450 ب 26 ح 217 .

« فاصدق وأكن من الصالحين » قال : أصدق من الصدقة وأكن من الصالحين أى أحج » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 142 ب 62 ح 68 .

ص : 307

---

1- فى الفقيه والتهذيب ( والاصغر العمرة )

« فان أخذ رجل من رجل مالا (1) فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً فان كان الاخر قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 144 ب 62 ذيل ح 81 .

الكافي ج 4 ص 311 ك 15 ب 67 ح 3 بتفاوت .

« فان أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 405 ب 26 ح 56 .

( فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج - )

تقدم تحت عنوان ( عن رجل نسي الاحرام الخ )

( فان عرض عليه الحج فاستحيا - )

تقدم فى الاستطاعة تحت عنوان ( ولله على الناس الخ )

« فان كان اوص بحجة الاسلام : قال جائز يحج عنه من جميع المال » ( 6 )

التهذيب ج 9 ص 170 ب 5 ذيل ح 39 .

( فان هذا البيت انما وضع للحج - )

يأتى تحت عنوان ( كنت جالساً عند أبي حنيفة الخ )

« فرائض الحج سبع ، الاحرام ، والتلبيات الاربع التى يلى بهن سراً وهى « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » والطواف بالبيت ، والركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام ، والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بالمشعر الحرام ، والهدى للمتمتع » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 205 ب 111 ح .

« « ففروا الى الله انى لكم منه نذير مبين » قال : حجوا الى الله عزوجل » ( 5 )

الكافي ج 4 ص 256 ك 15 ب 28 ح 21 .

الفقيه ج 2 ص 130 ب 62 ح .

« « ففروا الى الله » يعنى حجوا الى الله ، ومن اتخذ محملاً للحج كان كمن ارتبط فرساً فى سبيل الله عزوجل ويقال حج فلان أى أفلح ،

والحج القصد الى بيت الله عزوجل لخدمته على ما امر به من قضاء المناسك « (غ)

الفقيه ج 2 ص 130 ب 62 ح .

ص: 308

---

1- في الكافي (في رجل أخذ من رجل مالا الخ) ويأتي تحت عنوانه

« ففروا الى الله » يعنى حجوا الى بيت الله ، يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله » ( 4 )

الفقيه ج 1 ص 127 ب 29 ذيل ح 4 .

« فكم حج رسول الله صلى الله عليه وآله (1)؟ قال : عشرة أما تسمع حجة الوداع فتكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك؟! » ( غ )

التهذيب ج 5 ص 443 ب 26 ح 187 .

التهذيب ج 5 ص 458 ب 26 ح 237 بتفاوت .

( فلما كان من قابل أذن الله لابراهيم عليه السلام فى الحج - )

تقدم فى اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام تحت عنوان ( أمر الله عزوجل ابراهيم عليه السلام أن يحج الخ ) وتحت عنوان ( ان ابراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه الخ )

( فمن تعجل فى يومين - ) انظر التعجيل

( فمن تمتع بالعمرة الى الحج - )

انظر الهدى

( فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا - )

تقدم فى الاستطاعة تحت عنوان ( ولله على الناس الخ )

« فى رجل أخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شىء قال : يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن ، سئل ان لم يقدر؟ قال : ان كان له عندالله حجة أخذها منه فجعلها للذى اخذ منه الحجة » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 460 ب 26 ح 254 .

« فى رجل أخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات لم يخلف شيئاً ، قال : ان كان حج الاجير أخذت حجته ودفعت الى صاحب المال ، وان لم يكن حج كتب ، لصاحب المال ثواب الحج » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 311 ك 15 ب 67 ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 144 ب 62 ذيل ح 81 بتفاوت .

( فى رجل أدرك الامام وهو بجمع - )

انظر المزدلفة

« فى رآل أعتق عشفة عرفة عبداً له أفرزى ء عن العبد حآة الاسلام ؟ قال : نعم قلت : فأم ولد أأبها مولاها أفرزى ء عنها ؟

ص: 309

---

1- فى موضع من التهذفب ( كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله وىأتى تحت عنوانه



قال : لا ، قلت : أله أجر(1) في حجتها؟ قال : نعم، (2) قال : وسألته عن ابن عشر سنين(3) يحج؟ قال : عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمشت « (6)

الكافي ج 4 ص 276 ك 15 ب 38 ح 8 .

التهذيب ج 5 ص 5 ب 1 ح 12 .

الاستبصار ج 2 ص 148 ب 87 ح 6 .

( في رجل أعطى رجلا حجة - )

انظر النيابة

( في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه - ) انظر النيابة

( في رجل أعطى رجلا ما لا يحج عنه - )

انظر النيابة

( في رجل أعطى رجلا ما يحجه - )

انظر النيابة

« في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام(4) فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهماً قال : يحج عنه من بعض الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب « (6)

الكافي ج 4 ص 308 ك 15 ب 62 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 405 ب 26 ح 57 .

التهذيب ج 9 ص 227 ب 18 ح 43 .

الاستبصار ج 2 ص 318 ب 217 ح 2 .

« في رجل أوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة : انها تجزىء حجته من دون الوقت « (6)

الكافي ج 4 ص 308 ك 15 ب 62 ح 2 .

( في رجل ترك السعي متعمداً قال عليه الحج من قابل - ) انظر السعي

( فى رءل ءمءع بالعمرة الى الءء - )

انظر ءمءع

« فى رءل ءوفى وأوصى أن يءءع عنه قال : ان كان صرورة فمء ءمءع المال انه بمنزلة الدين الواءب وان كان قد ءء فمء ءلءه ، ومء مء ولم يءء ءءة الاسلام ولم

ص: 310

---

1- فى ءهءىب والاسءبصار ( لها أءر الخ )

2- الى هنا ءم ءءىء ءهءىبىن

3- قوله ( عن ابن عشر سنن الخ ) ءءم هذا الذىل عن الفءىه ءهءىبىن اىضاً

4- فى الاسءبصار وموضع من ءهءىب ( عن رءل أوصى أن يءءع عنه الخ ) وءءم ءء عنوانه

يترك(1) الا قدر نفقة الحمولة(2) وله ورثة فهم أحق بما ترك فان شاؤوا أكلوا وان شاؤوا [أ] حجوا عنه « (6)

الكافي ج 4 ص 305 ك 15 ب 59 ح 1 .

« في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال : قد وقع أجره على الله ، ولكن يوصى فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل «  
(6)

التهذيب ج 5 ص 461 ب 26 ح 253 .

« في رجل حج فاجترح(3) في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة؟ قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح « (6)

التهذيب ج 5 ص 461 ب 26 ح 252 .

الكافي ج 4 ص 544 ك 15 ب 212 ح 23 .

« في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق ، فقال : ان مات في الحرم فقد أجزئت عنه حجة الاسلام وان [كان] مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام « (5)

الكافي ج 4 ص 276 ك 15 ب 38 ح 10 .

الفتاوى ج 2 ص 269 ب 160 ح 1 .

(في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج -)

انظر العمرة

(في رجل قال هو محرم بحجة -)

انظر الحلف

(في رجل ليس له مال حج -)

انظر النيابة

« في رجل مات وأوصى أن يحج عنه؟ فقال : ان كان ضرورة يحج عنه من وسط المال وان كان غير ضرورة فمن الثلث « (غ)

الكافي ج 7 ص 18 ك 28 ب 13 ح 7 .

الفتاوى ج 4 ص 158 ب 106 ح 9 بتفاوت .

التهديب ج 5 ص 404 ب 26 ح 55 بتفاوت .

التهديب ج 9 ص 228 ب 18 ح 45 بتفاوت .

« في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم وأوصى أن

ص: 311

---

1- قوله ( من مات ولم يحج حجة الاسلام الخ ) يأتي عن التهذيبيين ايضاً تحت عنوانه

2- في الفقيه والتهديب والاستبصار ( الا قدر نفقة الحج الخ ) ويأتي تحت عنوان ( من مات ولم يحج الخ ) والحمولة : بالفتح الابل التي

تطبق أن يحمل عليها ( المجمع ) ويأتي في الحمولة تفصيل الكلام انشاء الله

3- الاجتراح : الاكتساب ( المجمع ) . وفي الكافي ( في الرجل يحج عن آخر فاجترح الخ ) ويأتي تحت عنوانه

يحج عنه قال : يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقى فى الزكاة « (6)

التهذيب ج 9 ص 170 ب 5 ح 40 .

« فى رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك(1) الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال : هم أحق بميراثه ان شاءوا أكلوا وان شاءوا حجوا عنه « (6)

الفقيه ج 2 ص 270 ب 161 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 405 ب 26 ح 58 بتفاوت .

التهذيب ج 9 ص 228 ب 18 ح 44 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 318 ب 217 ح 1 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 305 ك 15 ب 59 ذيل ح 1 بتفاوت .

« فى رجل نسى أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزئه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهمل(2) ، وقال : فى مريض اغمى عليه حتى أتى الوقت ، فقال : يحرم منه « (5) أو (6)

الكافي ج 4 ص 325 ك 15 ب 76 ح 8 .

التهذيب ج 5 ص 61 ب 6 ح 38 .

« فى رجل يأتى ذا الحليفة أو بعض الاوقات بعد صلاة العصر أو فى غير وقت صلاة قال : لا ينتظر حتى يكون الساعة التى تصلى فيها ، وانما قال ذلك(3) مخافة الشهرة « (7)

الفقيه ج 2 ص 208 ب 113 ح 7 .

(فى رجل يسلم فيريد ان يختن وقد حضر الحج - ) انظر الختان

(فى الرجل الذين يسلم ويريد أن يختن وقد حضر الحج - ) انظر الختان

« فى الرجل يحج عن آخر فاجترح(4) فى حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة؟ قال : هى للاول تامة وعلى هذا ما اجترح « (6)

الكافي ج 4 ص 544 ك 15 ب 212 ح 23 .

التهذيب ج 5 ص 461 ب 26 ح 252 .

(فى الرجل يحج عن الانسان - )

- 
- 1- فى التهذيب والاستبصار والكافى ( من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الخ )
  - 2- الى هنا تم حديث التهذيب
  - 3- قوله ( وانما قال ذلك الخ ) الظاهر أنه لس من تتمه الحديث
  - 4- اجترح أى اكتسب كما فى المجمع ، وفى التهذيب ( فى رجل حج فاجترح الخ )

( فى الرجل يسلم ويريد أن يحج - )

انظر الختان

« فى الرجل يشرك أباه وأخاه وقرايته فى حجه ، فقال : اذا يكتب لك حج مثل حجتهم وتزداد أجراً بما وصلت » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 316 ك 15 ب 72 ح 6 .

( فى الرجل يعطى الحجة - ) انظر النيابة

« فى التى يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التى تطلق لان الله تعالى يقول : « ولا يخرجن » الا أن تكون طلقت فى سفر » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 401 ب 26 ح 43 .

الاستبصار ج 2 ص 317 ب 216 ح 2 .

( فى الذى عليه المشى فى الحج - )

انظر المشي

« فى المتوفى عنها زوجها أتجج وتشهد الحقوق ؟ قال ، نعم » ( 6 )

الكافي ج 6 ص 116 ك 20 ب 46 ح 5 .

« فى المرأة تجج (1) عن الرجل الصرورة فقال : ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرأة أفقه من رجل » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 306 ك 15 ب 60 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 413 ب 26 ح 82 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 322 ب 220 ح 3 بتفاوت .

« فى المرأة تريد الحج ليس (2) معها محرم هل يصلح لها الحج ؟ فقال : نعم اذا كانت مأمونة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 282 ك 15 ب 44 ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 268 ب 158 ح 2 .

( فى المقيم اذا صام - ) انظر الصوم

« فى هؤلاء الذىن يفرءون الحج اذا قءموا مكة وءافوا بالبيء أءلوا واذا لبوا أءرموا فلا يزال يحل وبعءء ءءى يءرء الى منى بلا حج ولا عمرة» (6)

الكافى ء 4 ص 541 ك 15 ب 212 ء 4 .

« قال أبو عبءالله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحءنى على الحج ويرغبنى فيه يا سعيء(3) أيما عبء رزقه الله

ص: 313

---

1- فى التهذيب (أءج المرأة الخ) . وءءم ءءء عنوانه

2- فى الفقيه (وليس)

3- هو سعيء بن يسار



رزقا من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأثفقه على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس(1) حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقبل(2) ألم تفرجاً تكون هناك فيها خلل وليس فيها أحد؟ فقلت: بلى جعلت فداك، فقال: يجيبىء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم(3) تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له: عبدى رزقته من رزقى فأخذ ذلك الرزق فأثفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتى أغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمه وأرزقه، قال: سعيد مع أشياء قالها نحواً من عشرة»

الكافي ج 4 ص 263 ك 15 ب 28 ح 44.

(قال رجل لعلى بن الحسين عليه السلام أقبلت على الحج - انظر الجهاد

(قال رجل لعلى بن الحسين عليه السلام تركت الجهاد وخشونته وألذمت الحج - )

انظر الجهاد

(قد آثرت الحج - انظر الجهاد

« قد اضطررت الى مسألتك فقال: هات(4) فقلت: سعد بن سعد قد أوصى حجوا عنى مبهماً ولم يسم شيئاً ولا ندرى كيف ذلك؟ فقال: يحج عنه ما دام له مال» (9)

التهذيب ج 5 ص 408 ب 26 ح 65.

الاستبصار ج 2 ص 319 ب 218 ح 2.

« قد عرفتنى بعملى(5) وتأتينى المرأة أعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال: اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الاية « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» (6)

الفقيه ج 2 ص 268 ب 158 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 401 ب 26 ح 41 بتفاوت.

ص: 314

1- قد ضحاهم بالشمس أى أبرزهم لحرّها (الوافى)

2- فيقبل: من القيلولة: والقيلولة والمقبل هي الاستراحة كما فى المجمع. او من الاقالة اى يقبل الله عثراته. وفى الوافى: يقبل

3- حتى يشعب بهم قال فى الوافى والشعب: الرتق والجمع والاصلاح يعنى عمّر تلك المواضع بعبادته وعبادة أهل بيته وملاها به وبهم وسدها

4- هات: اسم فعل بمعنى اعطنى (المنجد)

5- فى التهذيب (تأتينى المرأة المسلمة الخ) وتقدم تحت عنوانه

« قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج » ( غ )

الكافي ج 4 ص 443 ك 15 ب 149 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 242 ب 123 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 161 ب 10 ح 65 .

التهذيب ج 5 ص 172 ب 11 ح 18 .

الاستبصار ج 2 ص 243 ب 164 ح 1 .

الاستبصار ج 2 ص 247 ب 166 ح 8 .

( قل هي مواقيت للناس والحج - )

انظر الصوم

« قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتيني فقال : يا زارة بيت يحج قبل آدم عليه السلام بألفي عام تريد أن تقني مسأله في أربعين عاماً »

الفقيه ج 2 ص 306 ب 212 ح 1 .

« قلت لابي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني أردت أن أحج عن ابنتي ، قال : فاجعل ذلك لها الان »

الكافي ج 4 ص 316 ك 15 ب 72 ح 5 .

( كان رجل يدخل على أبي عبد الله عليه السلام من أصحابه فغبر زماناً لا يحج - ) انظر الدين

« كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول : يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم (1) وعظموهم فان ذلك يجب عليكم ، تشاركوهم في الاجر » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 264 ك 15 ب 28 ح 48 .

الفقيه ج 2 ص 147 ب 62 ح 97 .

« كان علي صلوات الله عليه ليتقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 280 ك 15 ب 41 ح 3 .

( كان عندى رهط - )

يأتى تحت عنوان ( يا أبا محمد كان عندى الخ )

( كان عيسى بن أعين اذا حج - )

انظر الموقف

( كان لعلى بن الحسين عليه السلام ناقة حج - )

انظر على بن الحسين عليه السلام

( كتب لصاحب المال ثواب الحج - )

تقدم تحت عنوان ( فى رجل أخذ من رجل مالا الخ )

ص: 315

---

1- وفى الفقيه ( استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم الخ )

« كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام (1) بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب باملائه : سألت عن قول الله عزوجل : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً- » يعنى به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان . وسألته عن قول الله عزوجل : « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : يعنى بتمامهما أذانهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما . وسألته عن قوله تعالى : « الحج الاكبر » ما يعنى بالحج الاكبر ؟ فقال : الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمى الجمار والحج الاصغر العمرة »

الكافي ج 4 ص 264 ك 15 ب 29 ح 1 .

« كل نعيم مسؤول عنه صاحبه الا ما كان فى غزو أو حج » ( م )

الفقيه ج 2 ص 142 ب 62 ح 71 .

( كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل - )

انظر الهدى

« كم اشرك فى حجتي ؟ قال : كم شئت » ( 7 )

الكافي ج 4 ص 317 ك 15 ب 72 ح 9 .

« كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : عشرين حجة (2) مستسراً فى كل حجة يمر بالمأزمين فينزل ويبول ، فقلت له : يابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال : لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه أخذ الحجر الذى نحت (3) منه هبل الذى رمى به على عليه السلام عن ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به فدفن عند باب بنى شيبه فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبه سنة لاجل ذلك ، قال قال سليمان : فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط (4) هناك ؟ قال : لان قول العبد الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه ، وان ابليس فى شياطينه يضيق على الحاج مسلکهم فى ذلك الموضع فاذا سمع التكبير

ص: 316

1- الكاتب هو عمر ابن اذينة

2- وتقدم بمضمونه تحت عنوان ( حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة الخ )

3- النحت : يعنى تراشيدن ( فرهنج جامع )

4- ضغطة ضغطاً : زحمه الى حائط ونحوه وعصره ( المجمع )

طار مع شياطينه وتبعته الملائكة حتى يقعوا فى اللجة(1) الخضراء قلت : وكيف صار للضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ فقال : لان الضرورة قاضى فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذى دعى اليه ليكرم فيه ، قلت : وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حج ؟ فقال : ليصير بذلك موسماً بسمه الامنين الا تسمع قول الله عزوجل يقول : « لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لاتخافون » قلت : فكيف صار وطء المشعر الحرام عليه فريضة ؟ قال : ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 154 ب 63 ح 18 .

« كم حج رسول الله(2) ؟ قال عشرأأما سمعتم بحجة الوداع ؟ ! فهل يكون وداع الا وقد حج قبله ؟ ! » ( غ )

التهذيب ج 5 ص 458 ب 26 ح 237 .

التهذيب ج 5 ص 443 ب 26 ح 187 بتفاوت .

« كنا مع أبى عبد الله عليه السلام(3)وقد نزلنا الطريق فقال : ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معاوية لعنهما الله لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام ثم أنشأ يقول : اذا تركنا ثافلا يمينا : فلن نعود بعدها سنيناً : للحج والعمرة ما بقينا : فأماته الله قبل أجله »

التهذيب ج 5 ص 462 ب 26 ح 258 .

الفقيه ج 2 ص 142 ب 62 ح 65 بتفاوت .

« كنت أحج(4) فى كل سنة فلما كان فى سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد فقال لى أصحابى : لو نظرت الى ما تريد أن تحج العام به فتصدقت به كان أفضل ، قال : فقلت لهم : وترون ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فتصدقت تلك السنة بما اريد أن أحج به وأقمت قال : فرأيت رؤيا ليلة عرفة وقلت : والله لا أعود ولا أدع الحج قال : فلما كان من قابل حججت فلما أتيت منى رأيت أبا

ص: 317

1- اللجة : معظم البحر ( المجمع )

2- فى موضع من التهذيب ( فكم حج رسول الله صلى الله عليه وآله الخ ) وتقدم تحت عنوانه

3- الكائن : هو أبو خديجة

4- الكائن هو سعيد السمان

عبدالله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فأتيته فقلت له : أخبرني عن الرجل ، وقصصت عليه قصتي وقلت أيهما أفضل الحج أو الصدقة ؟ فقال : ما أحسن الصدقة - ثلاث مرات - قال قلت : أجل فأيهما أفضل ؟ قال : ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق ، قال قلت : ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع ، قال : إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج أنفق خمسة وتصدق بخمسة أو قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة ، فإن له في ذلك أجراً ، قال قلت : هذا لو فعلناه استقام قال : ثم قال : وأنى له مثل الحج - فقالها ثلاث مرات - ان العبد ليخرج من بيته فيعطى قسماً حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابراهيم فصلى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفيه فيقول يا هذا أما ما مضى فقد غفر لك وأما ما يستقبل فجد « ( 6 )

الكافي ج 4 ص 257 ك 15 ب 28 ح 23 .

« كنت جالساً (1) عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال : ماترى في رجل قد حج حجة الاسلام ، الحج أفضل أم يعتق رقبة ؟ فقال : لا بل عتق رقبة (2) فقال أبو عبدالله عليه السلام : كذب والله وأثم لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر (3) ثم قال : ويحه في أى رقبة (4) طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، وحلق الرأس ورمى الجمار ، لو كان كما قال : (5) لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي (6) للامام أن يجبرهم على الحج ان شأؤوا وان أبوا فان هذا البيت انما وضع

ص: 318

- 1- الجالس : ابراهيم بن ميمون . وفي التهذيب ( كنت عند أبي حنيفة جالساً الخ )
- 2- فى التهذيب ( الحج أفضل أو العتق قال : لا بل يعتق رقبة )
- 3- فى التهذيب ( الحج أفضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال : الخ )
- 4- فى التهذيب ( ويحه أى رقبة )
- 5- فى التهذيب ( فلو كان كما قال )
- 6- فى التهذيب ( لكان ينبغي الخ )

الكافي ج 4 ص 259 ك 15 ب 28 ح 30 .

التهذيب ج 5 ص 22 ب 3 ح 12 .

( كنت عند أبي حنيفة جالساً فجاءه رجل - )

تقدم تحت عنوان ( كنت جالساً عند أبي حنيفة الخ )

« كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له : أبو الورد فقال لابي : عبد الله عليه السلام : رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال : أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا الورد ، انى احب أن أشهد المنافع التى قال الله تبارك وتعالى : « يشهدوا منافع لهم » انه لا يشهدا أحد الا نفعه الله أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم وأما غيركم فيحفظون فى أهاليهم وأموالهم »

الكافي ج 4 ص 263 ك 15 ب 28 ح 46 .

« كنت(1) عند أبي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة الى الحج الا اشترطه عليه ، حتى اشترط على أن يسعى عن وادى محسر ثم قال : يا هذا اذا أنت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما أتعبت من بدنك »

الكافي ج 4 ص 312 ك 15 ب 68 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 451 ب 26 ح 219 .

الفقيه ج 2 ص 262 ب 148 ح 13 بتفاوت .

« كنت مجاوراً بمكة(2) فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين احرم بالحج فقال : من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه فى ذلك المكان فتوح ، فتح الطائف وفتح خيبر(3) والفتح ، فقلت : متى أخرج ؟ قال : ان كنت ضرورة فاذا مضى من ذى الحجة يوم ، وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس »

الكافي ج 4 ص 302 ك 15 ب 57 ح 9 .

« كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال : ان قوماً قدموا يوم النحر وقد

ص: 319

1- الكائن : فى الكافي والمرآت هو ( عبد الرحمن بن سنان ) وفى التهذيب ( عبد الله بن سنان )

2- الكائن : هو أبو الفضل . وهو سالم الحنات على ما فى المرآت

3- قوله وفتح خيبر : لعله كان فتح حنين فصحف ، وعلى ما فى الكتاب لعل المراد أن فتح خيبر وقع بعد الرجوع من الحديبية وهى قريبة

من الجعرانة فى كونها من الحدود ( المرآت )



فاتهم (1) الحج فقال : نسأل الله العافية وأرى أن يهريق (2) كل واحد منهم دم شاة ويحلون (3) وعليهم الحج من قابل انصرفوا الى بلادهم وان أقاموا حتى تمضى أيام التشريق بمكة ثم يخرجوا الى وقت أهل مكة وأحر موامنه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل «

الكافي ج 4 ص 475 ك 15 ب 171 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 284 ب 187 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 259 ب 23 ح 37 .

التهذيب ج 5 ص 480 ب 26 ح 351 .

الاستبصار ج 2 ص 307 ب 211 ح 4 .

( كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل - ) تقدم تحت عنوان ( كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل الخ )

( كنت واقفا وحججت على تلك الحال - )

انظر الحجّة

( كيف أتمتع قال - ) انظر التلبية

( كيف أصنع اذا - ) انظر التلبية

« لا بأس أن تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل آخر » ( غ )

الفقيه ج 3 ص 328 ب 159 ح 14 .

الكافي ج 6 ص 119 ك 20 ب 46 ح 14 بنفاوت.

« لا بأس أن تحج المرأة عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل ، ولا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة ، والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 262 ب 148 ذيل ح 15 .

« لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة » ( 6 )

التهذيب ج 9 ص 229 ب 18 ذيل ح 49 .

الفقيه ج 2 ص 262 ب 148 ذيل ح 15 .

1- في الفقيه ( ان قوماً قدموا وقد فاتهم الخ ) وفي الاستبصار وفي موضع من التهذيب ( كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الخ ) وفي موضع آخر من التهذيب ( كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل على رجل فقال ان قوماً قدموا اليوم وقد فاتهم الخ )

2- في الاستبصار وموضع من التهذيب نسأل الله العافية ثم قال أرى عليهم أن يهريق الخ

3- في الاستبصار وموضع من التهذيب ( أن يحلق )

« لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة » (5) أو (6)

التهذيب ج 5 ص 411 ب 26 ح 75 .

الاستبصار ج 2 ص 320 ب 219 ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 262 ب 148 ذيل ح 15 .

( لا بأس بتعجيل طواف الحج - )

انظر الطواف

« لا تأخذ من شعرك اذا أردت الحج(1) في ذى القعدة ولا في الشهر الذى تريد فيه العمرة(2) » (6)

التهذيب ج 5 ص 445 ب 26 ح 197 .

التهذيب ج 5 ص 46 ب 5 ح 1 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 318 ك 15 ب 73 ح 3 بتفاوت .

« لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج(3) في ذى القعدة ولا في الشهر الذى تريد فيه الخروج(4) الى العمرة » (5)

الكافي ج 4 ص 318 ك 15 ب 73 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 46 ب 5 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 445 ب 26 ح 197 بتفاوت .

« لا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة » (6)

التهذيب ج 5 ص 414 ب 26 ذيل ح 85 .

الاستبصار ج 2 ص 323 ب 220 ذيل ح 4 .

« لا تحج المطلقة فى عدتها » (6)

الاستبصار ج 2 ص 317 ب 216 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 401 ب 26 ذيل ح 42 .

( لا تخرج فى رمضان الا للحج - )

« لا ورب هذه البنية لا يخالف (5) مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر أبداً » ( 5 )

الكافي ج 4 ص 260 ك 15 ب 28 ح 33 .

الكافي ج 4 ص 254 ك 15 ب 28 ح 8 بتفاوت .

« لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذى القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته » ( 6 )

ص: 321

- 
- 1- فى الكافي وموضع من التهذيب ( وأنت تريد الحج )
  - 2- فى الكافي وموضع من التهذيب ( تريد فيه الخروج الى العمرة )
  - 3- فى موضع من التهذيب ( اذا أردت الحج )
  - 4- كلمة ( الخروج ) ليست فى موضع من التهذيب
  - 5- لا يخالف : أى لا يأتى قال فى الصحاح : وقولهم هو يخالف الى امرأة فلان أى يأتىها اذا غاب عنها زوجها

الكافي ج 4 ص 318 ك 15 ب 73 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 47 ب 5 ح 7 .

الاستبصار ج 2 ص 160 ب 92 ح 2 .

( لا يجوز لاهل مكة ولا حاضريها - )

تقدم تحت عنوان ( الحاج عندنا على ثلاثة أوجه - الخ )

( لا يحالف الفقر(1) والحمى مدمن الحج والعمرة ) ( 5/م )

الكافي ج 4 ص 254 ك 15 ب 28 ح 8 .

الكافي ج 4 ص 260 ك 15 ب 28 ح 33 .

« لا يكون احرام الا فى دبر صلاة مكتوبة أحرمت (2) فى دبرها بعد التسليم(3) وان كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت فى دبرهما فاذا انفتلت(4) من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل: (5) « اللهم انى اسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فانى عبدك وفى قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ، ولا آخذ الا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لى عليه على كتابك وسنة نبيك وتقوينى على ما ضعفت عنه وتسلم منى مناسكى فى يسر منك وعافية واجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت(6) وسميت وكتبت ، اللهم فتمم لى حجى وعمرتى ، اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لى شىء يحبسنى فخلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت علىّ ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب

ص: 322

1- قوله لا يحالف الفقر الخ قال فى المرآت : فى أكثر النسخ بالخاء المعجمة أى لا يأتىه الفقر والحمى بعد الحج من قولهم هو يخالف امرأة فلان أى يأتىها اذا غاب عنها زوجها ذكره الجوهري ، وفى بعضها بالمهله من قولهم حالفه أى عاهده ولازمه الخ

2- فى التهذيب ( تحرم فى دبرها الخ ) وفى الفقيه ( لا يكون احرام الا فى دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فان كانت مكتوبة أحرمت فى دبرها الخ )

3- الى هنا تم حديث الاستبصار

4- فاذا انفتلت : أى انصرفت ( المجمع )

5- فى الفقيه ( وتقول )

6- رضيت بالشىء رضى : اخترته : وارتضيته مثله ( المجمع )

والطيب أبتغى بذلك وجهك الدار الآخرة» قال: (1) ويجزئك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً قلب» (6)

الكافي ج 4 ص 331 ك 15 ب 80 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 206 ب 113 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 77 ب 7 ح 61 .

الاستبصار ج 2 ص 166 ب 98 ح 2 .

( لان أحج حجة - ) انظر الصدقة

( لان المتعة دخلت في الحج - )

انظر العمرة تحت عنوان ( اذا دخل المعتمر مكة الخ )

« لايّ شيء صار الحاج (2) لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر؟ قال : ان الله عزوجل أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر اذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر » (7) أو (8)

الكافي ج 4 ص 255 ك 15 ب 28 ح 10 .

الفقيه ج 2 ص 128 ب 61 ذيل ح 10 .

( لبوا بالحج - ) انظر التلبية

« لحجة مقبولة خير من عشرين صلاة نافلة (3) ومن طاف بهذا البيت طوافاً أحصى فيه اسبوعه وأحسن ركعتيه غفر الله له ، - » (5)

الكافي ج 2 ص 19 ك 5 ب 13 ذيل ح 5 .

« لقي مسلم مولى أبي عبد الله عليه السلام صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم : الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك وأقدمك بحال عافية وقد قضى الحج وأعان على السعة ، فقبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهوراً ، فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال له : كيف قلت لصدقة؟ فأعاد عليه فقال له : من علمك هذا؟ فقال : جعلت فداك مولاى أبو الحسن عليه السلام فقال له : نعم ما تعلمت ، اذا لقيت أحاً من اخوانك فقل له هكذا : فان الهدى بنا هدى واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون »

التهذيب ج 5 ص 444 ب 26 ح 193 .

( للذى يحج عن الرجل أجر - )

1- كلمة (قال) ليست في الفقيه

2- في الفقيه (انما صار الحاج) وتقدم تحت عنوانه

3- تقدم تمام الحديث في الاسلام تحت عنوانه (بنى الاسلام على خمسة أشياء الخ)

تقدم تحت عنوان ( عن الرجل يحج عن آخر الخ )

« لم يحج النبي صلى الله عليه وآله(1) بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 244 ك 15 ب 27 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 443 ب 26 ح 189 .

( لما افاض آدم - الى ان قال - يا آدم برحجك - ) انظر آدم عليه السلام

« لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابي(2) بالابطح فقال : يا رسول الله انى خرجت اريد الحج فعاقنى وأنا رجل ميّيل(3) - يعنى كثير المال - فمرنى اصنع فى مالى ما ابلغ به ما يبلغ به الحاج قال : فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال : لو أن أبا قبيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته فى سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج » ( غ )

الكافي ج 4 ص 258 ك 15 ب 28 ح 25 .

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 86 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 19 ب 3 ح 2 بتفاوت .

( لما امر ابراهيم عليه السلام - الى أن قال - ثم نادى هلم الحج هلم الحج - )

انظر ابراهيم عليه السلام

« لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى : يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة ؟ قال : لا أدرى حتى أرجع الى ربي عزوجل فلما رجع قال الله عزوجل : يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو أعلم بما قال : قال يا رب قال لى ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عزوجل ارجع اليه وقل له أهب له حقى وأرضى عنه خلقى فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة ؟ قال : فرجع جبرئيل الى الله تعالى فأوحى الله اليه قل له أجعله فى الرفيق الاعلى مع النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا » ( 6 )

ص: 324

1- فى التهذيب ( ما حج النبي صلى الله عليه وآله الخ ) ويأتى تحت عنوانه

2- فى التهذيب ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي الخ ) وتقدم تحت عنوانه . وفى الفقيه ( لما صد رسول الله صلى الله عليه وآله الخ ) ويأتى تحت عنوانه

3- قيل الفاعل محذوف تقديره فعاقنى عائق أى منعى مانع انتهى . وفى التهذيب ( ففاتنى وأنا رجل مميل الخ )



الفقيه ج 2 ص 152 ب 63 ح 14 .

« لما صد رسول الله صلى الله عليه وآله (1) أتاه رجل فقال : يا رسول الله انى رجل ميل - يعنى كثير المال - وانى فى بلد ليس يصلح مالى غيرى فأخبرنى يا رسول الله بشيىء ان أنا صنعته كان لى مثل أجر الحاج فقال له : انظر الى هذا الجبل - يعنى أبأ قبيس - لو أنفقت مثل هذا ذهباً تصدق به فى سبيل الله عزوجل ما أدركت أجر الحاج » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 86 .

الكافي ج 4 ص 258 ك 15 ب 28 ح 25 بتفاوت.

التهذيب ج 5 ص 19 ب 3 ح 2 بتفاوت .

( لما كان سنة احدى وأربعين أراد معاوية الحج - ) انظر المنبر

« لما ولد اسماعيل حملة ابراهيم وامه على حمار وأقبل معه جبرئيل حتى وضعه فى موضع الحجر ومعه شىء من زاد وسقاء فيه شىء من ماء ، والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر ، فقال ابراهيم لجبرئيل عليهما السلام ههنا امرت قال : نعم قال : ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق ، وفى حديث آخر عنه أيضاً قال : فلما ولى ابراهيم قالت هاجر : يا ابراهيم الى من تدعنا ؟ قال : أدعكما الى رب هذه البنية قال : فلما نفذ الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالوادى من أنيس ثم انحدرت حتى أتت المروة فنادت مثل ذلك ثم أقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص فى ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 201 ك 15 ب 7 ح 1 .

( لمن الحج قال لمن صلى فى الحر والبرد - )

تقدم تحت عنوان ( رجل دفع الى خمسة الخ ) وتحت عنوان ( عن رجل دفع الخ )

( لننخرجن حجاباً ورؤوسنا وشعورنا تقطر - ) تقدم تحت عنوان ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله أقام الخ )

ص: 325

---

1- فى الكافي ( لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله الخ ) وتقدم تحت عنوانه . وفى التهذيب ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابى الخ ) وتقدم أيضاً تحت عنوانه

« لو أشركت ألفاً في حجتك لكان لكل واحد حج من غير أن ينقص من حجتك شىء (1) وروى أن الله عزوجل جعل له ولهم حجاً وله أجر الصلة اياهم ومن أراد أن يطوف عن غيره فليقل حين يفتح الطواف : « اللهم تقبل من فلان » ويسمى الذى يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل : « اللهم ما أصابنى من نصب أو تعب أو شعث فأجر فيه فلانا وأجرنى فى قضائى عنه » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 144 ب 62 ح 82 و 83 .

الكافي ج 4 ص 317 ك 15 ب 72 ح 10 .

« لو أن أحدكم اذا ربح الربح أخذ منه الشىء فعزله فقال : هذا للحج واذا ربح أخذ منه وقال : هذا للحج ، جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقى عليه » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 280 ك 15 ب 41 ح 1 .

( لو أن أحدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين عليه السلام - ) انظر الحسين بن على عليهما السلام

« لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم لبيعته مكانه » ( 5/1 )

الكافي ج 4 ص 273 ك 15 ب 73 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 14 ب 1 ح 40 .

« لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة فان أيسر بعد كان عليه الحج (2) وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 273 ك 15 ب 38 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 260 ب 148 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 9 ب 1 ح 22 .

الاستبصار ج 2 ص 144 ب 84 ح 2 .

« لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام أيضاً اذا استطاع الى ذلك سبيلاً (3) ولو أن غلاماً حج عشر حجج (4) ثم

ص: 326

1- فى الكافي ( لكل واحد حجة من غير أن تنقص حجتك شيئاً ) والى هنا تم حديثه

2- الى هنا تم حديث الاستبصار

3- الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب



احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا « (6)

الكافي ج 4 ص 278 ك 15 ب 38 ح 18 .

الفقيه ج 2 ص 264 ب 153 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 5 ب 1 ح 9 .

التهذيب ج 5 ص 6 ب 1 ح 15 .

الاستبصار ج 2 ص 141 ب 81 ح 7 .

« لو أن غلاماً حج عشر حجج(1) ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام » (6)

الكافي ج 4 ص 278 ك 15 ب 38 ذيل ح 18 .

التهذيب ج 5 ص 6 ب 1 ذيل ح 15 .

الاستبصار ج 2 ص 141 ب 81 ذيل ح 7 .

الاستبصار ج 2 ص 146 ب 86 ح 2 .

« لو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا » (6)

الكافي ج 4 ص 278 ك 15 ب 38 ذيل ح 18 .

التهذيب ج 5 ص 6 ب 1 ذيل ح 15 .

الاستبصار ج 2 ص 141 ب 81 ذيل ح 7 .

الاستبصار ج 2 ص 147 ب 87 ح 3 .

« لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبى صلى الله عليه وآله لكان على

الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده(2) فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين » (6)

الكافي ج 4 ص 272 ك 15 ب 36 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 259 ب 146 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 441 ب 26 ح 178 .

( لو أنفقت مثل هذا ذهباً - )

تقدم تحت عنوان ( لما صد رسول الله صلى الله عليه وآله الخ )

« لو ترك الناس الحج لما نواظروا العذاب أو قال : انزل عليهم العذاب » ( 6 )

ص: 327

---

1- فى التهذيبين ( عشر سنين )

2- أقول ويمكن أن يستدل على وجوب عمارة روضة أمير المؤمنين عليه السلام وزيارته والمقام عند قبره الشريف بدليل أنفسنا كما يجب عمارة روضة النبى صلى الله عليه وآله وزيارته والمقام عنده

الكافي ج 4 ص 271 ك 15 ب 34 ح 1 .

( لو حججت ألف عام - )

تقدم تحت عنوان ( ان بعض الناس الخ )

( لو حججت ألفاً - )

تقدم تحت عنوان ( افرد الحج جعلت فداك الخ )

( لو حججت ألفى عام - ) انظر التمتع تحت عنوان ( بأبى أنت وامى الخ )

« لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان أبوا فان هذا البيت انما وضع للحج » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 272 ك 15 ب 36 ح 2 .

« لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم » ( أبو حنيفة )

الفقيه ج 2 ص 307 ب 212 ح 3 .

( لى ابنه قيمة لى - )

تقدم تحت عنوان ( دخلت على أبى عبدالله عليه السلام الخ )

« ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه من الحج فتصيبه فتنة فى دنياه مع ما يدخر له فى الآخرة » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 143 ب 62 ح 75 .

« ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكة » ( 8 ) أو ( 7 )

التهذيب ج 5 ص 4 ب 1 ح 5 .

« ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق » ( 7 )

الكافي ج 4 ص 266 ك 15 ب 29 ح 7 .

الكافي ج 4 ص 304 ك 15 ب 58 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 4 ب 1 ح 6 .

الفقيه ج 2 ص 264 ب 153 ذيل ح 2 .

« ليس فى ترك الحج خيرة » (6)

الكافى ج 4 ص 270 ك 15 ب 33 ح 2 .

( ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج ، - )

يأتى تحت عنوان ( ما أفضل ما حج الخ )

( ليس لها أن تحج حتى تنقضى عدتها ، - )

انظر العدة تحت عنوان ( عن المطلقة أين تعتد الخ )

« ليس يدخل الحاج بشىء أفضل من المتعة » (9/5)

الكافى ج 4 ص 291 ك 15 ب 51 ذيل ح 5 .

الكافى ج 4 ص 292 ك 15 ب 51 ذيل ح 11 .

التهذيب ج 5 ص 30 ب 4 ذيل ح 21 .

ص: 328

الاستبصار ج 2 ص 155 ب 90 ذيل ح 18 .

« ما أفضل ما حج الناس؟ فقال: عمرة في رجب، وحجة مفردة في عامها فقلت: فما الذي يلي هذا؟ قال المتعة، قلت: فكيف أتمتع؟ فقال: يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شئىء وهو محتبس، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج، (1) قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: القران، والقران أن يسوق الهدى، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: عمرة مفردة ويذهب حيث يشاء، (3) فان أقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا فاذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة (4) » (5)

التهذيب ج 5 ص 31 ب 4 ح 22 .

الاستبصار ج 2 ص 156 ب 90 ح 19 .

« ما تخلف رجل من الحج (5) الا بذنب وما يعفو الله عزوجل أكثر » (6)

الفقيه ج 2 ص 142 ب 62 ح 67 .

الفقيه ج 2 ص 259 ب 147 ح 1 .

الكافي ج 4 ص 270 ك 15 ب 33 ذيل ح 1 بتفاوت .

( ما ترى فى رجل قد حج - )

تقدم تحت عنوان ( كنت جالساً عند أبى حنيفة الخ )

« ما تقول فى الحج؟ قال: لا بد أن يحج من قابل (6)، - » (8)

الكافي ج 4 ص 369 ك 15 ب 101 ذيل ح 2 .

ص: 329

1- قوله قلت ( فكيف أتمتع الى قوله حتى يحج ) ليس فى الاستبصار

2- فى الاستبصار ( قلت فما الذى يلي هذا؟ قال الافراد والاقران قلت فما الذى يلي الخ )

3- فى الاستبصار ( حيث شاء )

4- فى الاستبصار ( فلا حج ولا عمرة )

5- فى موضع من الفقيه ( عن الحج )

6- يأتي تمام الحديث فى المحرم تحت عنوان ( عن محرم انكسرت ساقه الخ )



التهذيب ج 5 ص 464 ب 26 ذيل ح 268 .

( ما تقول فى رجل يتمتع بالعمرة الى الحج - ) انظر التمتع

( ما تقول فى الرجل يعطى الحجة - )

انظر النيابة

« ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو أكثر » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 270 ك 15 ب 33 ذيل ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 142 ب 62 ح 67 .

الفقيه ج 2 ص 259 ب 147 ح 1 .

( ما حبسك عن الحج - ) انظر الصبر

« ما حج النبى صلى الله عليه وآله(1) بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة ، وقد حج بمكة مع قومه حججات » ( 5 )

التهذيب ج 5 ص 443 ب 26 ح 189 .

الكافي ج 4 ص 244 ك 15 ب 27 ح 1 .

( ما لك لا تحج استقرض وحج - )

تقدم تحت عنوان ( ان أبا عبد الله عليه السلام الخ )

« ما لك لا تحج فى العام ؟ فقلت : معاملة كانت بين وبين قوم واشغال وعسى أن يكون ذلك خيرة ، فقال : لا والله ما فعل الله لك فى ذلك

من خيرة ، ثم قال : ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو أكثر » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 270 ك 15 ب 33 ح 1 .

( ما منعك من الحج - ) انظر الكفالة

« ما من أحد يكتر الحج الا بنى الله عزوجل له بكل حجة مدينة فى الجنة فيها غرف فى كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء

ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسناً وجمالاً » ( 8 )

الفقيه ج 2 ص 140 ب 62 ذيل ح 56 .

« ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة » ( 5 )

الفقيه ج 2 ص 142 ب 62 ح 66 .

الفقيه ج 2 ص 260 ب 167 ح 2 .

ص: 330

---

1- فى الكافي ( لم يحج النبى صلى الله عليه وآله الخ ) وتقدم تحت عنوانه

« ما نعلم حجاً لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم : عملنا برأينا فيجعلنا الله وياهم حيث يشاء(1) » (6)

الكافي ج 4 ص 291 ك 15 ب 51 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 26 ب 4 ح 8 .

التهذيب ج 5 ص 27 ب 4 ح 10 .

الاستبصار ج 2 ص 151 ب 90 ح 5 .

الاستبصار ج 2 ص 152 ب 90 ح 7 .

( ما يجب على الذى يحج عن الرجل - )

انظر النياية

( ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة - )

انظر الاضحية

« ما يمنعك من الحج فى كل سنة ؟ قلت : جعلت فداك العيال ، قال : فقال اذا مت فمن لعيلك ؟ أطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة » (6)

الكافي ج 4 ص 256 ك 15 ب 28 ح 16 .

( متى البى بالحج - ) انظر التلبية

« المتمتع بالعمرة الى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشىء أفضل من المتعة » (9)

الكافي ج 4 ص 291 ك 15 ب 51 ح 5 .

الكافي ج 4 ص 292 ك 15 ب 51 ذيل ح 11 .

« مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة(2) وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت : يا رسول الله أيجب عن مثل هذا ؟ قال : نعم ولك أجره » (6)

التهذيب ج 5 ص 6 ب 1 ح 16 .

الاستبصار ج 2 ص 146 ب 86 ح 3 .

« المطلقة تحج في عدتها(3) ان طابت نفس زوجها » ( 6 )

الكافي ج 6 ص 91 ك 20 ب 28 ح 12 .

الفييه ج 2 ص 269 ب 159 ح 1 .

ص: 331

---

1- في الاستبصار ( حيث شاء )

2- رويته قيل : منهل من المناهل التي بين المسجدين ، يريد مكة والمدينة ( المراد ) وفي الوافي : اسم موضع بين الحرمين

3- الى هنا تم حديث الفييه وموضع من التهذيب والاستبصار

التهذيب ج 5 ص 402 ب 26 ح 44 .

التهذيب ج 8 ص 131 ب 6 ح 51 .

الاستبصار ج 2 ص 317 ب 216 ح 3 .

الاستبصار ج 3 ص 333 ب 191 ح 4 .

« المطلقة تحج وتشهد الحقوق » ( غ )

الكافي ج 6 ص 92 ك 20 ب 28 ح 13 .

التهذيب ج 8 ص 131 ب 6 ح 52 .

الاستبصار ج 3 ص 333 ب 191 ح 3 .

( المفرد بالحج اذا طاف - ) انظر الطواف

( المفرد بالحج عليه طواف - )

انظر الطواف

« مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 311 ب 212 ح 26 .

« مملوك اعتق يوم عرفة ، قال : اذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 265 ب 154 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 5 ب 1 ح 13 .

الاستبصار ج 2 ص 148 ب 87 ح 7 .

« المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج » ( 7 )

التهذيب ج 5 ص 4 ب 1 ح 7 .

الاستبصار ج 2 ص 147 ب 87 ح 1 .

« المملوك اذا حج (1) وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزاء ذلك الحج ، فان اعتق أعاد الحج » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 4 ب 1 ح 8 .

الاستبصار ج 2 ص 147 ب 87 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 264 ب 153 ح 4 بتفاوت .

« المملوك لا حج له (2) ولا عمرة ولا شيء ء » (6)

التهذيب ج 5 ص 482 ب 26 ذيل ح 361 .

« من اتخذ محملاً للحج كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عز وجل » (6)

الكافي ج 4 ص 281 ك 15 ب 42 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 130 ب 62 ح .

« من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج وقال : أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاتته

ص: 332

---

1- في الفقيه ( ان المملوك ان حج الخ ) وتقدم تحت عنوانه

2- تقدم تمام الحديث تحت عنوان ( ان معنا ممالك الخ )

الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل، (1) قال : وقال : فى رجل أدرك الامام وهو بجمع فقال : ان ظن أنه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وان ظن أنه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه « ( 6 )

الكافي ج 4 ص 476 ك 15 ب 171 ح 2 .

الفتاوى ج 2 ص 284 ب 187 ح 1 .

التهديب ج 5 ص 294 ب 23 ح 35 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 307 ب 211 ح 2 بتفاوت .

« من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : أيما حاج سائق للهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل « ( 6 )

التهديب ج 5 ص 294 ب 23 ح 35

الاستبصار ج 2 ص 307 ب 11 ح 2 .

الكافي ج 4 ص 476 ك 15 ب 171 ح 2 بتفاوت .

الفتاوى ج 2 ص 284 ب 187 ح 1 بتفاوت .

( من أدرك المشعر الحرام قبل أن - )

انظر المشعر

( من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة - )

انظر المشعر

( من أدرك المشعر الحرام يوم النحر - )

انظر المشعر

( من أدرك الموقف - ) انظر المشعر

( من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج - )

انظر الاحرام

( من أقام بالمدينة وهو يريد الحج - )

انظر الاحرام

« من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبراً من الكبر رجوع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرء « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى » قلت ما الكبر؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت : ما

ص: 333

---

1- الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار



غمص الخلق وسفه الحق؟ قال : يجهل الحق ويطعن على أهله ومن فعل ذلك نازع الله رداًه « (6/5)

الكافي ج 4 ص 252 ك 15 ب 28 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 23 ب 3 ح 15 .

الفتيه ج 2 ص 133 ب 62 ح 9 بتفاوت .

« من أنفق درهماً في الحج كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها في حق » (6)

الفتيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 87 .

( من أين احرم بالحج - )

تقدم تحت عنوان ( كنت مجاوراً الخ )

( من أين أهل بالحج - ) انظر التلبية

« من تمام الحج (1) لقاء الامام » (5)

الفتيه ج 2 ص 345 ب 217 ح 4 .

الكافي ج 4 ص 549 ك 15 ب 214 ح 2 .

« من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا- تجاوزها الا وأنت محرم ، فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقت لاهل اليمن يلملم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهبة ، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله » (6)

الكافي ج 4 ص 318 ك 15 ب 74 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 54 ب 6 ح 12 .

التهذيب ج 5 ص 283 ب 23 ح 1 .

( من تمتع في أشهر الحج - ) انظر الهدى

« من حج أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً ، - » (8)

الفتيه ج 2 ص 140 ب 62 ذيل ح 56 .

( من حج أربعين حجة - )

يأتي تحت عنوان ( من حج بثلاثة الخ )

( من حج أكثر من خمسين حجة - )

يأتي تحت عنوان ( من حج بثلاثة الخ )

« من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزوجل بالثمن ، ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام ، ومن حج أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر(2) أبداً ، وإذا مات صَوَّرَ الله عزوجل

ص: 334

---

1- في الكافي ( تمام الحج الخ )

2- ضغطة القبر : عصرته وشدته ( المجمع )

الحجج التي حج في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلى في جوف قبره حتى يبعثه الله عزوجل من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له ، واعلم أن الركعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله أبداً ، ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها، (1) ومن حج أربعين حجة قيل له : اشفع فيمن أحببت وتفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ، ومن حج خمسين حجة بنى له مدينة في جنة عدن فيها ألف قصر في كل قصر ألف حور من حور العين ، وألف زوجة ، ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ، ومن حج أكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والأوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله عزوجل كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عزوجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق ، وما من أحد يكثّر الحج إلا بنى الله عزوجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف ، في كل غرفة منها حوراء من حور العين ، مع كل حوراء ثلاثمائة جارية ، لم ينظر الناس الى مثلهن حسناً وجمالاً » ( 8 )

الفقيه ج 2 ص 139 ب 62 ح 56 .

« من حج بمال حرام نودى عند التلبية لا لبيك عبدى ولا سعديك » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 206 ب 112 ح 1 .

( من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر - )

تقدم تحت عنوان ( ان من حج ثلاث الخ )

( من حج ثلاث حجج متوالية - )

يأتى تحت عنوان ( من حج حجة الاسلام الخ )

« من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مد من الحج ، وروى أن مد من الحج الذى اذا وجد الحج حج كما أن مد من

الخمير الذى اذا وجدته شربه » ( 5 ) أو ( 6 )

الكافي ج 4 ص 542 ك 15 ب 212 ح 9 .

الفقيه ج 2 ص 139 ب 62 ذيل ح 53 .

ص: 335

---

1- الزفير اول صوت الحمار ، والشهيق آخر صوته ، لان الزفير ادخال النفس والشهيق اخراجه (المجمع)

« من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ، ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ، ومن حج ثلاث حجج متوالية ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مد من الحج » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 139 ب 62 ح 53 .

الكافي ج 4 ص 542 ك 15 ب 212 ح 9 بتفاوت.

( من حج حجتين لم يزل - )

تقدم تحت عنوان ( من حج حجة الاسلام فقد الخ )

« من حج خمس حجج لم يعذبه الله أبداً ، - » ( 8 )

الفقيه ج 2 ص 140 ب 62 ذيل ح 56 .

( من حج خمسين حجة بنى له مدينة في جنة عدن - )

تقدم تحت عنوان ( من حج بثلاثة الخ )

« من حج سنة وسنة لا فهو ممن أدمن الحج » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 140 ب 62 ح 57 .

« من حج عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً ، - » ( 8 )

الفقيه ج 2 ص 140 ب 62 ذيل ح 56 .

« من حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ، - » ( 8 )

الفقيه ج 2 ص 140 ب 62 ذيل ح 56 .

( من حج عن انسان - ) انظر النيابة

« من حج عن غيره فليقل : « اللهم ما أصابني من نصب أو تعب أو شعث فأجر فيه فلاناً وآجرني في قضائي عنه » » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 144 ب 62 ذيل ح 83 .

« من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل أجره ، ان الله عزوجل واسع لذلك » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 316 ك 15 ب 72 ذيل ح 7 .

« من حج فليتمتع(1)انا لا نعدل بكتاب اللّٰه عزوجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 291 ك 15 ب 51 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 27 ب 4 ذيل ح 9 .

التهذيب ج 5 ص 27 ب 4 ح 11 .

الاستبصار ج 2 ص 151 ب 90 ذيل ح 6 .

ص: 336

---

1- في موضع من التهذيبين ( ان حج فليتمتع الخ ) وتقدم تحت عنوانه

الاستبصار ج 2 ص 152 ب 90 ح 8 .

( من حج معتمراً - ) انظر العمرة

« من حج يريد به وجه الله عزوجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 140 ب 62 ذيل ح 63 .

« من خلف حاجاً في أهله بخير كان له كاجر حتى كأنه يستلم الاحجار » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 147 ب 62 ذيل ح 96 .

« من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى فاذا أراد أن يحج عن نفسه أن أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حوّل رجع الى الوقت » ( 5 )

الكافي ج 4 ص 302 ك 15 ب 57 ح 8 .

التهذيب ج 5 ص 60 ب 6 ح 35 .

« من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج ، فان عرضت له حاجة الى عسفان(1) أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه ، وان شاء كان وجهه ذلك الى منى ، قلت : فان جهل وخرج الى المدينة أو الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان(2) الحج في اشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرماً أو بغير احرام ؟ فقال : ان رجع في شهره دخل بغير احرام ، وان دخل في غير الشهر دخل محرماً ، قلت : فأى الاحرامين والمتعتين ، متعة الاولى أو الاخيرة ؟ قال : الاخيرة وهي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه ، قلت : فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج ؟ قال : أحرم بالعمرة وهو ينوى العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتسباً بها لانه لا يكون ينوى الحج » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 441 ك 15 ب 148 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 163 ب 10 ح 71 .

( من رجع من مكة وهو ينوى الحج - )

انظر مكة

ص: 337

1- عسفان : منهل من مناهل الطريق ، بين الجحفة ومكة وقيل الخ ( المراصد )

2- ابان الشيء ء : وقته ( المجمع )



« من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً، » ( غ )

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4 .

« من عائق حاجاً بغيره كان كأنما استلم الحجر الأسود » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 196 ب 105 ح 1 .

« من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع (1) مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج » (6)

الفقيه ج 2 ص 259 ب 144 ح 2 .

( من عرض عليه ما يحج به - )

انظر الاستطاعة تحت عنوان ( ولله على الناس الخ )

( من فاته صيام الثلاثة الايام فى الحج - )

انظر الصوم

« من قدر على ما يحج به (2) وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام » ( 6 )  
(

الفقيه ج 2 ص 273 ب 170 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 18 ب 2 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 403 ب 26 ح 51 .

( من كان مؤمناً فحج وعمل فى ايمانه - )

انظر التوبة

( من كان معسراً فلم يتهيأ له حجة - )

انظر الحسين بن على عليه السلام

« من لبي خمساً يحج خمساً - » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 206 ك 15 ب 7 ذيل ح 6 .



« من لبى عشرًا يحج عشرًا - » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 206 ك 15 ب 7 ذيل ح 6 .

الفقيه ج 2 ص 129 ب 61 ذيل ح 10 .

الفقيه ج 2 ص 150 ب 63 ذيل ح 8 .

« من لبى مرة واحدة حج مرة ، - » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 150 ب 63 ذيل ح 8 .

« من لبى واحداً حج واحداً ومن لم يلب لم يحج » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 207 ك 15 ب 7 ذيل ح 6 .

« من مات ولم يحج حجة الاسلام لم تمنعه (3) من ذلك حاجة تجحف

ص: 338

---

1- الجدع : قطع الانف والاذن والشفة واليد ( المجمع )

2- فى التهذيب ( اذا قدر الرجل على ما يحج به الخ ) وتقدم تحت عنوانه

3- فى موضع من الكافي ( لم يمنعه ) وفى الفقيه وموضع من التهذيب ( ولم يمنعه ) وفى موضع من التهذيب ( ما يمنعه )

به(1) أو مرض لا يطبق فيه الحج(2) أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً « (6)

الكافي ج 4 ص 269 ك 15 ب 31 ح 5 .

الكافي ج 4 ص 268 ك 15 ب 31 ح 1 .

الفتاوى ج 2 ص 273 ب 170 ح 3 .

التهديب ج 5 ص 17 ب 2 ح 1 .

التهديب ج 5 ص 462 ب 26 ح 256 .

( من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه - )

تقدم تحت عنوان ( من مات ولم يحج حجة الاسلام لم تمنعه الخ )

« من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطبق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً(3)، وقال : من مضت له(4) خمس حجج ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم « (6)

التهديب ج 5 ص 462 ب 26 ح 256 .

التهديب ج 5 ص 17 ب 2 ح 1 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 268 ك 15 ب 31 ح 1 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 269 ك 15 ب 31 ح 5 بتفاوت .

الفتاوى ج 2 ص 273 ب 170 ح 3 بتفاوت .

« من مات ولم يحج(5) حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج(6) فورثته أحق بما ترك ان شاء واحجوا عنه وان شاءوا أكلوا « (6)

التهديب ج 52 ص 405 ب 26 ح 58 .

التهديب ج 9 ص 228 ب 18 ح 44 .

الاستبصار ج 2 ص 318 ب 217 ح 1 .

الكافي ج 4 ص 305 ك 15 ب 59 ذيل ح 1 .

الفتاوى ج 2 ص 270 ب 161 ح 1 بتفاوت .

- 
- 1- أجحف بعبدہ : كلفه ما لا يطيق ، لم يجحف بماله : لم ينقصه ، أجحفت بهم الفاقة أى أفقرت بهم الحاجة وأذهبت أموالهم ( المجمع )
  - 2- فى الفقيه ( لا يطيق منه الحج ) وفى موضع من التهذيب ( لا يطيق معه الحج )
  - 3- الى هنا تم حديث الكافي والفقيه وموضع من التهذيب
  - 4- قوله ( من مضت له الخ ) يأتى تحت عنوان مستقل عن الكافي أيضاً
  - 5- فى الفقيه ( فى رجل مات ولم يحج الخ ) وتقدم تحت عنوانه
  - 6- فى الكافي ( الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق الخ )

تقدم تحت عنوان ( من مات ولم يحج حجة الاسلام لم تمنعه الخ )

« من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عزوجل : « ونحشره يوم القيامة أعمى » قال : قلت : سبحان الله أعمى؟! قال : نعم ان الله عزوجل أعماه عن طريق الحق » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 269 ك 15 ب 31 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 18 ب 2 ح 3 .

( من مشى عن جملة - )

تقدم تحت عنوان ( انه ما تقرب عبد الخ )

« من مضت له خمس حجج(1) ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 462 ب 26 ذيل ح 256 .

التهذيب ج 5 ص 450 ب 26 ح 256 .

الكافي ج 4 ص 278 ك 15 ب 39 ح 1 .

« من مضت له خمس سنين فلم(2) يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم(3) » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 278 ك 15 ب 39 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 450 ب 26 ح 216 .

التهذيب ج 5 ص 462 ب 26 ذيل ح 256 .

( من وصل قريباً بحجة - ) انظر الصدقة

« الناصب اذا عرف فعله الحج(4) وان كان قد حج » ( 6 )

الاستبصار ج 2 ص 145 ب 85 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 9 ب 1 ذيل ح 22 .

الكافي ج 4 ص 274 ك 15 ب 38 ذيل ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 260 ب 148 ذيل ح 4 .

« وأتموا الحج والعمرة لله » قال : اتمامها [اتمامهما] أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » ( غ )

الكافي ج 4 ص 337 ك 15 ب 82 ح 2 .

ص : 340

---

1- في الكافي وموضع من التهذيب ( خمس سنين )

2- في موضع من التهذيب ( خمس حجج ولم الخ )

3- تقدم بمضمونه تحت عنوان ( ان لله منادياً الخ )

4- حمله الشيخ على الاستحباب

« وأتموا الحج والعمرة لله » قال : هما مفروضان(1) « ( 6 )

الكافي ج 4 ص 265 ك 15 ب 29 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 459 ب 26 ح 239 .

« وأتموا الحج والعمرة لله » قال : يعنى بتمامهما أدائهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما ، - « ( 6 )

الكافي ج 4 ص 265 ك 15 ب 29 ذيل ح 1 .

« وأتموا الحج والعمرة لله » وانما نزلت -

يأتى فى العمرة تحت عنوان ( العمرة واجبة الخ )

« وأتموا الحج والعمرة لله » يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه « ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 433 ب 26 ح 150 .

الاستبصار ج 2 ص 325 ب 223 ح 2 .

( واذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج - )

انظر المحصور والمصدود

« واذا قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر بعث هدياً مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدية محلّه ، فاذا بلغ محله أحلّ وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء ، وان بعث بهديه مع أصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوماً فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى ، فان اختلفوا فى الميعاد لم يضرنه ان شاء الله » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 305 ب 210 ذيل ح 1 .

( وان أهلت من المسجد الحرام للحج - )

انظر التلبية

( وان أيسر فليحج - )

تقدم تحت عنوان ( عن رجل لم يكن له مال الخ )

( وانما سمي الحج الاكبر - )

تقدم تحت عنوان ( انما سمي الخ )

« والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً الى متنعل ، - » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 141 ب 62 ذيل ح 59 .

ص: 341

---

1- في التهذيب ( هما مفروضتان )

(والحج راكباً أفضل - )

تقدم تحت عنوان ( انه ما تقرب الخ )

« وَدَّ من فى القبور لو أن له حجةً بالدنيا وما فيها » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 90 .

التهذيب ج 5 ص 23 ب 3 ح 13 .

( ورأيت طلب الحج والجهاد لغير الله - )

انظر علائم الظهور

تحت عنوان ( قال أبو عبد الله عليه السلام الخ )

( وروى ان الله عزوجل جاعل له ولهم حجاً - )

تقدم تحت عنوان ( لو أشركت الخ )

« وقد روى أنه يذكره اذا ذبح » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 84 .

« وقد يجزى الحاج بالرخص أن يوفر شعره شهراً روى ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر(1) عن الصادق عليه السلام »

الفقيه ج 2 ص 197 ب 107 ح 2 .

« وقرروا الحاج والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم ، ومن أماط أذى(2) عن طريق مكة كتب الله عزوجل له حسنة وفى خبر آخر من قبل

الله منه حسنة لم يعذبه » ( 5 )

الفقيه ج 2 ص 147 ب 62 ح 99 و 100 .

« وكان على عليه السلام يكره الحج(3) والعمرة على الابل الجالات » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 307 ب 212 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 439 ب 26 ح 171 .

الكافي ج 4 ص 543 ك 15 ب 212 ح 13 .



( والله لان أحج حجة أحب الى - )

انظر قضاء حاجة المؤمن

( والله على الناس حج البيت - )

انظر الاستطاعة

( ولقد كان أكثر من حج مع - )

ص: 342

- 
- 1- فى التهذيب ج 5 ص 47 عنه عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كم أفر شعري اذا أردت هذا السفر ؟ قال : اعفه شهراً . ويأتى فى الشعر تحت عنوانه
  - 2- قوله ( من أمار أذى الخ ) يأتى فى مكة تحت عنوان مستقل عن الكافى ايضاً
  - 3- فى الكافى والتهذيب ( ان علياً عليه السلام كان يكره الحج الخ ) وتقدم تحت عنوانه

تقدم تحت عنوان ( عن رجل عليه دين الخ )

( ولو حج لكان أحب الي - )

تقدم تحت عنوان ( رجل حج وهو لا يعرف الخ )

« ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا » فقال : ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى يأتيه الموت  
( 6 )

الكافي ج 4 ص 268 ك 15 ب 31 ح 2 .

« ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا » فقال : نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحجج به فقال : العام  
أحج العام أحجج ، حتى يموت قبل أن يحجج « ( 7 ) أو ( 8 )

الفقيه ج 2 ص 273 ب 170 ح 1 .

« ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة » ( 6/م )

الفقيه ج 3 ص 102 ب 58 ذيل ح 56 .

الفقيه ج 2 ص 183 ب 79 ذيل ح 11 .

« ويبغض الاسراف الا في حجة أو عمرة » ( 6/م )

الفقيه ج 2 ص 183 ب 79 ذيل ح 11 .

الفقيه ج 3 ص 102 ب 58 ذيل ح 56 .

« هدية الحاج من نفقة الحج ، - » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ذيل ح 89 .

« هدية الحج من الحج » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 280 ك 15 ب 41 ح 5 .

« الهدية (1) من نفقة الحج » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 280 ك 15 ب 41 ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ذيل ح 89 .

« هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه اذا حدث به حدث ؟ قال : نعم » ( 7 )

الكافي ج 4 ص 279 ك 15 ب 40 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 267 ب 156 ح 3 .

« هلم الحج هلم الحج ، - »

الكافي ج 4 ص 206 ك 15 ب 7 ذيل ح 6 .

ص : 343

---

1- في الفقيه ( هدية الحاج من نفقة الحج )

الفقيه ج 2 ص 150 ب 63 ذيل ح 8 .

« يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما أمر به فقالوا : لى ان عمر قد أفرد الحج فقلت لهم : ان هذا رأى رآه عمر ، وليس رأى عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 26 ب 4 ح 7 .

الاستبصار ج 2 ص 151 ب 90 ح 4 .

( يا زرارة بيت يحج قبل آدم بألفى عام - )

تقدم تحت عنوان ( قلت لابي عبدالله جعلنى الله فداك أسألك الخ )

( يا سيدى انى أرجو أن أصوم - الى أن قال - فربما حججت عن أبيك - )

انظر الصوم

( يا على من سوف الحج - )

تقدم تحت عنوان ( من سوف الحج الخ )

« يا عيسى(1) ان استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 442 ب 26 ح 183 .

« يا عيسى(2) انى أحب أن يراك الله عزوجل فما بين الحج الى الحج وأنت تنهياً للحج » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 281 ك 15 ب 42 ح 1 .

« يا فلان أقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 280 ك 15 ب 41 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 442 ب 26 ح 184 .

( يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج - )

تقدم تحت عنوان ( كان على ابن الحسين عليه السلام يقول الخ )

« يأتى على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة ، وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسألة » ( م )

التهديب ج 5 ص 462 ب 26 ح 259 .

« يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ، ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة » (6)

ص: 344

---

1- وهو عيسى بن أبي منصور

2- وهو عيسى بن أبي منصور

التهذيب ج 5 ص 414 ب 26 ح 85 .

الاستبصار ج 2 ص 323 ب 220 ح 4 .

« يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة » (6)

التهذيب ج 9 ص 229 ب 18 ح 50 .

( يحج عنه من أقرب المواضع - )

تقدم تحت عنوان ( في رجل مات وترك ثلاث ماء الخ )

( يروون أن علياً عليه السلام قال ان من تمام حجك - ) انظر الاحرام

« يستقرض الرجل ويحج(1)؟ قال نعم ، قلت : يستقرض ويتزوج ؟ قال : نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية » (6)

الفقيه ج 3 ص 111 ب 60 ح 7 .

« يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله » (6)

التهذيب ج 5 ص 404 ب 26 ذيل ح 51 .

« يكون على الدين فيقع في يدى الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شىء(2) أفأحج بها أو أوزعها بين الغرام؟(3) فقال تحج بها وادع الله أن يقضى عنك دينك » (6)

الكافي ج 4 ص 289 ك 15 ب 40 ح 5 .

الفقيه ج 2 ص 268 ب 156 ح 6 .

( يكون لى المملوكة من الزنا أحج من ثمنها - ) انظر ولد الزنا

« ينبغى للحاج اذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرأ يتصدق به فيكون كفارة لما لعله(4) دخل عليه فى حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك » (6)

الكافي ج 4 ص 533 ك 15 ب 204 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 282 ب 22 ح 7 .

1- يأتي في القرض أيضاً

2- في الفقيه ( لم يقع شيئاً )

3- الغرام جمع غريم كالغرماء وهم أصحاب الدين وهو جمع غريب ( النهاية ) وفي الفقيه ( الغرماء ) وفي بعض النسخ ( الغريم )

4- كلمة ( لعله ) ليست في التهذيب

## الحج الاكبر

( انما سمي الحج الاكبر - ) انظر الحج

( الحج الاكبر - ) انظر الحج

( عن الحج الاكبر - ) انظر الحج

( عن يوم الحج الاكبر - ) انظر الحج

## الحجاب

( احجتم - الى ان قال - وقد جعله الله لك حجاباً من النار - ) انظر الحجام

( اذا جلست المرأة - ) انظر المرأة

( اذا قامت المرأة عن - ) انظر المرأة

( استأذن ابن أم مكتوم - ) انظر النظر

( استقبل شاب - ) انظر النظر

( الا ما ظهر منها - ) انظر النظر

( اما يخشى الذين ينظرون - ) انظر الزنا

( ان امرأة توفيت - ) انظر الغسل

( ان السباع همها بطونها - ) انظر النساء

( ان شعر المرأة وعذرتها - )

انظر الحدود

( ان الله خلق حجاباً - ) انظر الاوقات

( ان الله خلق حواء من آدم - )

انظر النساء

( ان المحرمة تسدل - ) انظر المحرم



( انه قرأ أن يضعن ثيابهن - ) انظر النساء

( اول نظرة لك - ) انظر النظر

( اياك ومشاورة النساء - الى أن قال - فأن شدة الحجاب خير لك ولهن - )

انظر النساء

( اياكم والنظر - ) انظر النظر

( ايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب - )

انظر المؤمن

( بنا عبدالله - الى ان قال - ومحمد حجاب الله - ) انظر التوحيد

( تسدل الثوب - ) انظر المحرم

( تسدل المرأة - ) انظر المحرم

( تصلى المرأة فى ثلاثة - ) انظر الصلاة

( الحياء عشرة - ) انظر النساء

( خرج رسول الله صلى الله عليه وآله - الى أن قال - ليس على قناع - ) انظر فاطمة عليها السلام

( خلق الرجال من الارض - الى أن قال - احبسوا نسائكم - ) انظر النساء

( خير مساجد النساء - ) انظر النساء

( الرجل تمر به المرأة - ) انظر النظر

( صلاة المرأة فى بيتها - ) انظر الصلاة

( صلاة المرأة في مخدعها - )

انظر الصلاة

( عن ادنى ما تصلى فيه المرأة - )

انظر الصلاة

( عن امرأة توفيت أ يصلح - ) انظر الزوج

( عن امرأة ماتت في سفر - ) انظر الغسل

( عن امرأة ماتت مع الرجال - )

انظر الغسل

( عن امرأة ماتت وهي - ) انظر الغسل

( عن الجارية التي لم تدرك - )

انظر الجارية

( عن حد القواعد - ) انظر النساء

( عن الذراعين من المرأة - ) انظر النظر

( عن الرجل يعترض - ) انظر النظر

( عن الصبي يحجم المرأة - )

انظر الحجامة

( عن قناع الحرائر - ) انظر النساء

( عن قناع النساء - ) انظر النساء

( عن القواعد من النساء - ) انظر النساء

( عن المرأة اذا أحرمت - ) انظر الاحرام

( عن المرأة تصلى في درع - )

انظر الصلاة

( عن المرأة تموت في السفر - )

انظر الغسل

( عن المرأة تموت مع الرجال - )

انظر الغسل

( عن المرأة تموت وليس معها - )

انظر الغسل

( عن المرأة المسلمة تموت وليس معها - )

انظر الغسل

( عن المرأة المسلمة يصيبها - )

انظر النظر

( غض البصر - ) انظر البصر

( في رجل أراد - الى ان قال - تتنقب وتظهر للشهود - ) انظر الشهادة

( قل للمؤمنين يغضوا - ) انظر الفروج

( القواعد من النساء - ) انظر النساء

( لا بأس أن تصلى المرأة - )

انظر الصلاة

( لا بأس بان ينظر الرجل - )

انظر التزويج

( لا بأس بالمرأة المسلمة - )

انظر الصلاة

( لا بأس بالنظر الى شعور - ) انظر النظر

ص: 347

( لا تختانوا ولا تكتم - الى أن قال - وقريباً ما يطرح الحجاب - ) انظر الحجّة

( لا تعلموا نسائكم سورة يوسف - )

انظر النساء

( لا تنزلوا النساء الغرف - ) انظر النساء

( لا حرمة لنساء اهل الذمة - )

انظر النساء

( لا يصلح للمرأة المسلمة - ) انظر المرأة

( لقد اسرى ربي بي فأوحى الي من وراء الحجاب - ) انظر المؤمن

( ليس على الاماء - ) انظر الصلاة

( ما من احد الا وهو يصيب - ) انظر الزنا

( ما يأمن الذين ينظرون - ) انظر النظر

( ما يحل للرجل ان يرى من المرأة - )

انظر النظر

( المحرمة تسدل - ) انظر المحرم

( من قسم له الخرق حجب عنه الايمان - )

انظر الخرق

( من نظر الى امرأة - ) انظر النظر

( النساء عى وعورة - ) انظر النساء

( النظر سهم - ) انظر النظر

( النظرة بعد النظرة - ) انظر النظر

( والقواعد من النساء - ) انظر النساء

( ولا يبدين زينتهن - ) انظر النظر

( يا أبة استأجره - ) انظر النظر

( يا ايها الناس انما النظرة - ) انظر النظر

( يا على لك اول نظرة - ) انظر النظر

( يظهر في آخر الزمان - ) انظر النساء

## الحجابه

( اجعلتم سقاية - الى أن قال - فخروا بالسقاية والحجابه - ) انظر السقاية

## حجاج

( الجسد اذا لم يمرض - ) انظر المرض

## الحجّاج

( ان الحجاج لما فرغ - )

انظر الحجر الاسود

( انما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع - ) انظر الكعبة

( انى لم أزل والياً منذر من الحجاج - )

انظر الظلم

( لما هدم الحجاج الكعبة - ) انظر الكعبة

## الحُجاج

\* الحجاج(1)

( ان أهل مكة اذا خرجوا حججاً - )

انظر الاتمام



( خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الا خمسى حجاجاً - ) انظر الليل

( عن الحجاج من الكوفة - )

انظر المدينة

( لنخرجن حجاجاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر - )

تقدم في الحج تحت عنوان ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله أقام الخ )

## حجاج الخشاب

( أسعيت بين الصفا - ) انظر السعى

( عن امرأة أوصت التى بمال - )

انظر الوصية

( عن الحائض والنفساء - ) انظر الحيض

( عن رجل كان فى سفر - ) انظر الطلاق

( عن رجل وقع على امرأته - )

انظر الحيض

## الحجارة

( اللهم ان امكنتنى من المغيرة لارميته بالحجارة - ) انظر الحدود

( ان علياً عليه السلام أتى برجل وقع - الى أن قال - أو لارجمنك - ) انظر الحدود

( ان علياً عليه السلام قضى - الى أن قال - لفضخت رأسك بالحجارة - ) انظر الحدود

( ان على بن ابيطالب - الى أن قال - أو لارجمنك بالحجارة - ) انظر الحدود

( ان كان اصابه الم الحجارة - )

انظر الرجم

( ان لى اهل بيت - الى أن قال - وقودها الناس والحجارة - ) انظر الاحياء



( بينا رسول الله صلى الله عليه وآله - الى أن قال - فأمطر علينا حجارة من السماء - )

انظر على بن ابيطالب عليه السلام

( قضى على عليه السلام - الى أن قال - لفضخت رأسك بالحجارة - ) انظر الحدود

( كنت عند أبي عبد الله - الى أن قال - وأمطرنا عليها حجارة - ) انظر اللواط

( لا قطع على من سرق الحجارة - )

انظر السرقة

( وأرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم

ص: 349

بحجارة - ) انظر سورة الفيل

## الحجاز

( تكره الصلاة فى الفراء الا ما صنع فى أرض الحجاز - ) انظر الفراء

( سألنى بعض - الى أن قال - هذا شىء ء حملته الابل من الحجاز - ) انظر الاضحية

( سألنى رجل - الى أن قال - جاءت هذه المسئلة على الابل من الحجاز - )

انظر الزكاة

( عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجوراً وهو بالحجاز - ) انظر الحدود

( لا بأس بالصلاة فى الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز - ) انظر الفراء

## الحجّال

( التربة من قبر - ) انظر التربة

( عن قول الله عزوجل بلسان عربى مبين - )

انظر القرآن

( قلت لجميل بن دراج - ) انظر الشريف

( كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القثاء بالملح - )

انظر القثاء

( مر رجل بوادى محسر فأمره - )

انظر وادى محسر

( ومن قتل مظلوماً - ) انظر القتل

## الحجّام

\*الحجّام(1)»

« احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبنى بياضة وأعطاه(2)ولو كان حراماً ما أعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله

عليه وآله أين الدم؟ قال : شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله عزوجل لك حجاباً من النار فلا تعد (3)» ( 5 )

الكافي ج 5 ص 116 ك 17 ب 34 ح 3 .

الفقيه ج 3 ص 97 ب 58 ح 20 .

التهذيب ج 6 ص 355 ب 93 ح 131 .

الاستبصار ج 3 ص 59 ب 34 ح 3 .

« ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام؟ فقال له : لك ناضح؟ فقال نعم فقال له : اعلفه إياه ولا تأكله » ( 6 )

التهذيب ج 6 ص 356 ب 93 ح 135 .

الاستبصار ج 3 ص 60 ب 34 ح 7 .

ص : 350

---

1- يأتي في الحجامه ما يناسب المقام

2- في التهذيب ( وأعطاه الاجر )

3- قوله ( فلا تعد ) ليس في الفقيه

( انى أتيت - الى أن قال - او حجاماً او صائغاً - ) انظر المكاسب

« انى اعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه مكروه وأنا احب أن أسألك عنه فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فانى مُنته في ذلك الى قولك قال : وما هو؟ قال حجام ، قال : كل من كسبك يا بن أخ وتصدق وحج منه وتزوج فان النبى صلى الله عليه وآله (1) قد احتجم وأعطى الاجر ، ولو كان حراماً ما أعطاه ، قال : جعلنى الله فداك ان لى تيساً (2) اكرهه فما تقول فى كسبه؟ فقال : كل كسبه (3) فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان : قلت : لاي شىء يكرهونه وهو حلال؟ قال : لتعيير الناس بعضهم بعضاً » ( 6 )

الكافي ج 5 ص 115 ك 17 ب 34 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 354 ب 93 ح 130 .

الاستبصار ج 3 ص 58 ب 34 ح 2 .

( حجمنى الحجام - ) انظر الحلق

( رأيت ابا جعفر الباقر عليه السلام والحجام - )

انظر اللحية

( السحت أنواع - ) انظر السحت

( عن الحجام يحجم - ) انظر الصوم

( عن الحجامة أ - الى أن قال - لان الحجام مؤتمن - ) انظر الحجامة

« عن كسب الحجام؟ فقال : ان رجلاً من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : هل لك ناضح؟ (4) قال : نعم قال : فأعلمه ناضحك » ( غ )

التهذيب ج 6 ص 356 ب 93 ح 136 .

الاستبصار ج 3 ص 60 ب 34 ح 8 .

( عن كسب الحجام فقال : لا بأس به (5) اذا لم يشارط » ( 5 )

ص: 351

1- فى التهذيب والاستبصار ( فان نبى الله صلى الله عليه وآله الخ )

2- التيس : ذكر المعز والضياء والوعول ( المنجد )

3- فى التهذيب ( كل من كسبه الخ )

- 4- نضح البعير الماء حملة من نهر وبئر لسقى الزرع فهو ناضح سمي بذلك لانه ينضح الماء - الى أن قال - ثم استعمل الناضح فى كل بعير وان لم يحمل الماء ومنه الحديث أطعمه ناضحك أى بعيرك (المجمع)
- 5- الى هنا تم حديث الفقيه

الكافي ج 5 ص 115 ك 17 ب 34 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 354 ب 93 ح 129 .

الاستبصار ج 3 ص 58 ب 34 ح 1 .

الفتيه ج 3 ص 105 ب 58 ح 80 .

« عن كسب الحجام فقال : لا بأس به قلت : أجر التيوس؟ (1) قال : ان كانت العرب لتعاير به (2) ولا بأس » ( 6 )

الكافي ج 5 ص 116 ك 17 ب 34 ح 5 .

التهذيب ج 6 ص 355 ب 93 ح 133 .

الاستبصار ج 3 ص 59 ب 34 ح 5 .

« عن كسب الحجام فقال : مكروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك » ( 5 )

الكافي ج 5 ص 116 ك 17 ب 34 ح 4 .

التهذيب ج 6 ص 355 ب 93 ح 132 .

الاستبصار ج 3 ص 59 ب 34 ح 4 .

## الحجامة

( احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه - )

انظر الحجام

( اذا بلغ الصبي أربعة أشهر فأحجمه - )

انظر الصبيان

« اصبيوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس (3) ، - » ( 6 )

الفتيه ج 1 ص 77 ب 22 ذيل ح 121 .

« اقرأ آية الكرسي (4) واحتجم اذا بدا لك » ( 6 )

الفتيه ج 2 ص 175 ب 69 ذيل ح 2 .

« اقرأ آية الكرسي واحتجم أى يوم شئت وتصدق واخرج أى يوم شئت » (6)

روضة الكافي ج 8 ص 273 ح 408 .

( انا اذا أردنا أن نحتجم فى شهر رمضان - )

انظر الصوم

( أحتجم الصائم - ) انظر الصوم

( ثلاثة لا يفطرن - الى أن قال - الحجامة - )

انظر الصوم

ص: 352

- 
- 1- التيوس جمع التيس وهو ذكر المعز والظباء والوعول كما ( فى الصحاح والمجمع والمنجد )
  - 2- فى الاستبصار ( ان كانت العرب لتتعاير به فلا بأس ) وفى التهذيب ( ان العرب لتعاير به فلا بأس )
  - 3- تقدم تمام الحديث فى الاظفار تحت عنوان ( قلموا الخ )
  - 4- يأتى تمام الحديث فى السفر تحت عنوان ( أكره السفر الخ )

« الحجامة فى الرأس (1) هى المغيثة (2) تنفع من كل داء الا السام (3)، وشبر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه ثم قال : ههنا » (6)

روضه الكافي ج 8 ص 160 ح 160 .

( حجمنى الحجام - ) انظر الحلق

« دخلت (4) على أبى الحسن الاول عليه السلام وهو يحتجم يوم الأربعاء فى الحبس فقلت له : ان هذا يوم يقول الناس : ان من احتجم فيه أصابه البرص ، فقال : انما يخاف ذلك على من حملته امه فى حيضها » (7)

روضه الكافي ج 8 ص 192 ح 224 .

( الدواء أربعة السعوط والحجامة - )

انظر الدواء

( عن الحجام يحجم - ) انظر الصوم

« عن الحجامة أفيها وضوء ؟ قال : لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيلاً صغيراً » (6)

التهديب ج 1 ص 349 ب 14 ح 23 .

( عن الحجامة للصائم - ) انظر الصوم

( عن الحجامة وحلق القفا - ) انظر الحجج

( عن الرعاف والحجامة - )

انظر النواقض

( عن الصائم أحتجم - ) انظر الصوم

( عن الصائم يحتجم - ) انظر الصوم

« عن الصبى يحجم المرأة قال : ان كان يحسن يصف فلا » (6/1)

الكافي ج 5 ص 534 ك 18 ب 174 ح 1 .

( عن المحرم يحتجم - ) انظر المحرم

« فيم يختلف الناس ؟ قلت : يزعمون ان الحجامة فى يوم الثلاثاء أصلح قال فقال لى : والى ما يذهبون فى ذلك ؟ قلت : يزعمون أنه يوم



- 
- 1- وروى الصدوق فى معانى الاخبار ص 247 باسناده عن أبى خديجة عن أبى عبد الله قال : الحجامه على الرأس على شبر من طرف الأنف وفتر بين الحاجبين فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسميها بالمنقذة وفى حديث آخر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحتجم على رأسه ويسميها المغيثة أو المنقذة
  - 2- المغيثة : أى يغيث الانسان من الادواء ( المرآت )
  - 3- السام : أى الموت ( المرآت )
  - 4- الداخلى هو شعيب العقرقوفى

لا يهيجوه في يومه أما علموا أن في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتى يموت أو ما شاء الله» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 191 ح 223 .

( لا بأس أن يحتجم المحرم - )

انظر المحرم

( لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو جنب - )

انظر الجنب

( لا بأس يحتجم الصائم - ) انظر الصوم

« لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال فان من احتجم مع الزوال في الجمعة فأصابه شيء ء فلا يلومن الا نفسه » (6)

روضه الكافي ج 8 ص 192 ح 225 .

( لا يحتجم المحرم - ) انظر المحرم

« ما يقول من قبلكم في الحجامة ؟ قلت يزعمون أنها على الريق أفضل منها على الطعام ، قال : لا ، هي على الطعام أدر للعروق وأقوى للبدن » (6)

روضه الكافي ج 8 ص 273 ح 407 .

( نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة - )

انظر السواك

( نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة - )

انظر السواك

« نهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ، - » (6 - م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل 1 .

( واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم - ) انظر المحرم

( يشكو اليه دمًا وصفراء فقال : اذا احتجمت - ) انظر السمك

( يكره ان يحتجم الصائم - ) انظر الصوم

## الحجب

( ابن الرجل لا يحجب عن الدخول - )

انظر السرقة

( اذا ترك الميت أخوين فهم اخوة مع الميت حجا الام - ) انظر الارث

( ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث - ) انظر الارث

( ان الطفل والوليد لا يحجب - )

انظر الارث

( ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء قطع سبع حجب - ) انظر التكبير

( ان الوليد والطفل لا يحجبك ولا يرثك - )

انظر الارث

« الحجب قبل الهواء الذى تحار فيه

ص: 354

روضه الكافي ج 8 ص 155 ذيل ح 143 .

( خمس دعوات لا يحجبين - )

انظر الدعاء

( عن أبوين واختين لاب وام هل يحجبان الام - ) انظر الارث

( عن المملوك والمشارك يحجبان اذا لم يرثا قال لا - ) انظر الارث

( عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا - ) انظر الارث

( فى أبوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون - ) انظر الارث

( لاتحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد - )

انظر الارث

( لا تحجب الام من الثلث الا اخوان أو - )

انظر الارث

( لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد - )

انظر الارث

( لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان أو - )

انظر الارث

( ما حجب الله عن العباد - ) انظر التوحيد

( المسلم يحجب الكافر - ) انظر الارث

( من عال ابنتين - الى أن قال - حجبتاه من النار - ) انظر العيال

( من قدم - الى أن قال - حجباه من النار باذن الله تعالى - ) انظر الولد

( من قدم - الى أن قال - حجبه من النار باذن الله - ) انظر الاطفال

## حجر

( خالف ابراهيم عليه السلام قومه - )

انظر ابراهيم عليه السلام

## حجر بن زائدة

( الا انتهى هذين الرجلين - الى أن قال - حجر بن زائدة - ) انظر مفضل بن عمر

( من ترك شعرة - ) انظر الغسل

## الحجر

( أخبرني عن أول حجر وضع على وجه الارض - ) انظر الحجّة

تحت عنوان ( كنت حاضراً لما هلك ابوبكر النخ )

( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجراً - )

انظر المكاسب

( ان ضرب رجل رجلاً بعصا او حجر - )

انظر القتل

( ان القائم اذا قام - ويحمل حجر موسى بن عمران - ) انظر الحجّة

ص: 355

( ان قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعد حجرأ - ) انظر الكعبة

( ان الله عزوجل انزل الحجر - )

انظر البيت الحرام

( ان الله تبارك وتعالى أوحى - الى أن قال - فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة - )

انظر الحرم

( انه كان يقبل الحجر بالمحجن - )

انظر الحجر الاسود

( رأيت ابا الحسن - الى أن قال - فألقى نفسه على الحجر - ) انظر المروة

( الرجل منا - الى أن قال - ما لغيرهم الا الحجر - ) انظر الزكاة

( عن استلام الحجر - )

انظر الحجر الاسود

( عن الحجر اذا - ) انظر الحجر الاسود

( عن الذبيحة بالعود والحجر - )

انظر الذبايح

( فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عاتقه - ) انظر المكاسب

تحت عنوان ( ان رجلاً أتى الخ )

( قضى - الى ان قال - حيث رميت بالحجر - ) انظر الجنين

( كان على بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر - )

انظر الحجر الاسود

( كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر - )

انظر الحجر الاسود

( لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر - )

انظر الذبايح

( ما أقول اذا استقبلت الحجر - )

انظر الحجر الاسود

( ما طاف بين هذين الحجرين - )

انظر الطواف

( المرجوم - الى أن قال - ان كان أصابه حجر واحد - ) انظر الرجم

( وانما اخرج الحجر - )

انظر الحجر الاسود

( وانما جعل الميثاق في الحجر - )

انظر الحج

تحت عنوان ( انه سمى العتيق الخ )

( وانما وضع الله عز وجل الحجر في الركن - ) تقدم في الحج تحت عنوان ( انه سمى العتيق الخ )

( وانما يستلم الحجر - )

ص: 356

تقدم فى الحج تحت عنوان ( انه سمى العتيق الخ )

( وانما يقبل الحجر - )

تقدم فى الحج تحت عنوان ( انه سمى العتيق الخ )

( وجد فى حجر آخر مكتوب - )

انظر البيت الحرام

( وجد فى حجرانى انا الله - ) انظر بكة

( ومر رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم يتشاءلون حجراً - ) انظر المواعظ

( ويستلم الحجر فى كل طواف - )

انظر الطواف

تحت عنوان ( دخلت عليه وأنا أريد الخ )

( الولد للفراش وللعاهر الحجر - )

انظر الولد

## الحجر

### \*الحجر(1)

« انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى عليه السلام : فى الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا ، وقضى عليه السلام فى الرجل يلتوى على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان أبى باعه فيقسمه بينهم » ( 1 )

التهذيب ج 6 ص 232 ب 89 ح 19 .

الفقيه ج 3 ص 19 ب 13 ح 1 بتفاوت .

« انه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل ، وقضى على عليه السلام فى الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا ، وقضى على عليه السلام فى الرجل يلتوى على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص ، فان أبى باعه فقسمه بينهم » ( 1 )



الفقيه ج 3 ص 19 ب 13 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 232 ب 89 ح 19 بتفاوت .

ص: 357

---

1- الحجر: فى اللغة المنع والتضييق ، وشرعاً المنع من التصرف فى المال كما فى المسالك . وأسباب الحجر ستة : الصغر ، والجنون ، والرق ، والفلس ، والسفه والمرض ، كما فى اللمعة . وألحق الشهيد فى المسالك بها أقسام آخر ، كالحجر على الراهن ، وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن ، وعلى البايع فى الثمن المعين ، وعلى المكاتب فى كسبه لغير الاداء والنفقة ، وعلى المرتد الذى يسوغ عوده ، وغير ذلك مما هو مذكور فى تضاعيف الفقه

## الحجر

( لو كان العبد فى حجر - )

انظر طلب الرزق

## الحجر

\*الحجر(1)»

( أصلحك الله انه كان لى أخ فهلك وترك فى حجرى - ) انظر المزارعة

( أمرنى أخى ان أسألك عن مال يتيم فى حجره - ) انظر اليتيم

( ان ابنى وابنة أخى فى حجرى - )

انظر الرضاع

« ان اسماعيل دفن امه فى الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر أم اسماعيل فى الحجر » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 210 ك 15 ب 7 ح 13 .

الكافي ج 4 ص 210 ك 15 ب 7 ذيل ح 15 .

الفتاوى ج 2 ص 149 ب 63 ذيل ح 8 بتفاوت .

« انى كنت أصلى فى الحجر فقال لى رجل : لا تصل المكتوبة فى هذا الموضع فان فى الحجر من البيت فقال : كذب صل فيه حيث شئت  
« ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 474 ب 26 ح 316 .

( بينا الحسن بن على عليه السلام فى حجر رسول الله - ) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

( بينا الحسين بن على عليه السلام فى حجر - )

انظر على بن ابيطالب عليه السلام

( بينا الحسين عليه السلام قاعد فى حجر - )

انظر على بن ابيطالب عليه السلام

« الحجر بيت اسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسماعيل » (6)

الكافي ج 4 ص 210 ك 15 ب 7 ح 14 .

( خطب النبي صلى الله عليه وآله - الى ان قال - فى حجرى ايتام - ) انظر الخِطبة

« دفن فى الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسماعيل » (6)

الكافي ج 4 ص 210 ك 15 ب 7 ح 16 .

( رأيت أبا الحسن الاول عليه السلام فى الحجر وهو - ) انظر السعد

« رأيت أبا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلى على قدر ذراعين

ص: 358

---

1- الحجر : هو فى حجره أى فى كنفه وحمائته والجمع حجور ، والحجر ايضاً الحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربى ، وحكى فتح الحاء وكله من البيت أو ستة أذرع أو سبعة اقوال ( المجمع )

من البيت فقلت له : ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلى بحيال الميزاب فقال : هذا مصلى شبر وشبير ابني هارون «

الكافي ج 4 ص 214 ك 15 ب 8 ح 9 .

( الربائب عليكم حرام كن فى الحجر او لم يكن - ) انظر الربائب

( رجل ولى - الى أن قال - من مال يتيم كان فى حجره - ) انظر اليتيم

« عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شىء من البيت ؟ فقال : لا ، ولا قلامه ظفر ولكن اسماعيل دفن امه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجراً وفيه قبور أنبياء » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 210 ك 15 ب 7 ح 15 .

التهذيب ج 5 ص 469 ب 26 ح 289 بتفاوت .

« عن الحجر هل فيه شىء من البيت قال : لا ، ولا قلامه ظفر » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 469 ب 26 ح 289 .

الكافي ج 4 ص 210 ك 15 ب 7 ح 15 بتفاوت .

( عندى جويرية - الى أن قال - ايتام كانوا فى حجرك - ) انظر اليتيم

( فى رجل ولى - الى أن قال - ايتام كانوا فى حجره - ) انظر

« كان على بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول : « اللهم ادخلنى الجنة برحمتك » وهو ينظر الى الميزاب واجرنى برحمتك من النار(1) وعافنى من السقم واوسع على من الرزق الحلال وادء عنى شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 407 ك 15 ب 123 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 105 ب 9 ح 12 بتفاوت .

( كنا مع أبى عبدالله عليه السلام جماعة من الشيعة فى الحجر - ) انظر الحجّة

( كنت مع أبى عبدالله عليه السلام بالحجر - )

انظر الشرب

( كنت مع أبى عبدالله عليه السلام جالساً فى الحجر - ) انظر الريح

( كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الحجر - )

انظر الطواف

( كنت مع أبي في الحجر - )

انظر الطواف

( لو كان العبد في حجراته - )

ص: 359

---

1- قوله ( وهو ينظر الى قوله من النار ) ليس في التهذيب

انظر طلب الرزق

« ما فى الحجر شىء من البيت ولا قلامه ظفر ، - » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 126 ب 61 ذيل ح 4 .

( من اختصر فى الحجر - ) انظر الطواف

« وروى ان فيه قبور الانبياء عليهم السلام(1) وما فى الحجر شىء من البيت ولا قلامه ظفر ، وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضاً فيها بالايدي » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 126 ب 61 ح 4 .

« وروى انه ينادى على الحجر الأمان انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 126 ب 61 ح 6 .

( وصار الناس يطوفون حول الحجر - )

انظر الحج

تحت عنوان ( انه سمى العتيق الخ )

( واليتيمة فى حجر الرجل - )

انظر التزويج

## الحجرات

( بينا رسول الله صلى الله عليه وآله فى بعض حجراته - )

انظر الدينة

( بينا رسول الله صلى الله عليه وآله فى حجراته - )

انظر الدينة

## الحجر الاسود

« أتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق الا رجلا من أصحابنا فسألته فقال : لا بد من استلامه فقال : ان وجدته خالياً والا فسلم

من بعيد» (6)

الكافي ج 4 ص 405 ك 15 ب 122 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 103 ب 9 ح 5 .

( اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فأنت الحجر الاسود - )

انظر الطواف

( اذا اردت ان - الى أن قال - وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود - )

انظر الوداع

« اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنوا من الحجر الاسود فتستقبله

ص: 360

---

1- قوله وروى ان فيه قبور الانبياء الخ تقدم هذه الرواية عن الكافي تحت عنوان ( عن الحجر أمن البيت الخ )

وتقول : « الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، اكبر من خلقه واكبر ممن أخشى(1) وأحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى(2) بيده الخير وهو على كل شىء قدير » وتصلى على النبي وآل النبي [صلى الله عليه وعليهم](3) وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ،(4) ثم تقول : « اللهم انى او من بوعدك واوفى بعهدك » ثم ذكر كما ذكر معاوية(5) « ( 6 )

الكافي ج 4 ص 403 ك 15 ب 120 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 102 ب 9 ح 2 .

« اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل : « أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ندى يدعى من دون الله » ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول : « بسم الله والله اكبر ، اللهم أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد عندك لى بالموافاة » ( 5 )

الكافي ج 4 ص 304 ك 15 ب 120 ح 3 .

« اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر اليه وقل : « اللهم أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة ، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ندى يدعى من دون الله »

ص: 361

1- فى التهذيب ( والله اكبر من خلقه والله اكبر مما أخشى الخ )

2- فى التهذيب ( يحيى ويميت وهو حى لا يموت ويميت ويحيى )

3- فى التهذيب ( وتصلى على النبي صلى الله عليه وآله )

4- يأتى فى المسجد الحرام تحت عنوان ( تقول وانت على باب المسجد الخ )

5- يأتى حديث المعاوية تحت عنوان ( اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك الخ )



فان لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه وقل : « اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سيحتى : (1) واغفر لى وارحمنى ، اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزى فى الدنيا والاخرة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 402 ك 15 ب 120 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 101 ب 9 ح 1 .

( اذا فرغ الرجل من طوافه - الى أن قال - ثم يعود الى الحجر الاسود - ) انظر زمزم

« اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود وقبله واستلمه أو أشر اليه فانه لا بد من ذلك ، وقال : ان قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب : « اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم » قال : وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم : « لو لا أن أشق على أمتى لآخذت منه ذنوباً(2) فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجوا له وأنا لا يفرجون لى » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 104 ب 9 ح 10 .

« ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل على بن الحسين عليهما السلام أن يضع الحجر فى موضعه فأخذه ووضعته فى موضعه » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 161 ب 64 ح 25 .

( ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف - الى أن قال - استلم الحجر بمحجنه - ) انظر الطواف

( ان قريشاً فى الجاهلية - الى أن قال - حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود - )

انظر البيت الحرام

ص: 362

1- السيحة أى الذهب فى الارض للعبادة كما فى المرآت عن القاموس وفى التهذيب والمرآت ( سبحتى ) أى ذكرى ودعائى ونافلتى كما فى المرآت ايضاً وقال فى المرآت : وفى بعض النسخ ( مسبحتى ) أى استلامى ، وقال فى المنتقى بعد ذكر النسختين والحكم بكونهما تصحيفين : الاظهر كونها مفتوحة السين وبعدها ياء مثناة من تحت مصدر لحقته التاء للمرة الخ

2- الذنوب : فى الاصل الدلو العظيم لا يقال لها ذنوب الا وفيها ماء ( المجمع )

انظر الحج

( ان الله عزوجل أنزل الحجر لآدم عليه السلام - )

انظر البيت الحرام

« ان الله تبارك وتعالى لما أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقهما(1) ولذلك قال : أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 184 ك 15 ب 1 ح 1 .

( انه رآه عند الحجر الاسود - )

انظر الحجّة

« انه كان يقبل الحجر بالمحجن » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 251 ب 136 ح 2 .

« انى لا أخلص الى الحجر الاسود فقال : اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 405 ك 15 ب 122 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 103 ب 9 ح 7 .

( اول ما يظهر - الى ان قال - لاصحاب الفريضة الحجر الاسود - ) انظر الطواف

( ثم استلم الحجر - )

يأتى تحت عنوان ( ثم انظر الى الحجر الاسود الخ )

« ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل : الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ، سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ، وهو حي لا يموت بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير ، اللهم صل على محمد وآل محمد ؛ وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، وسلام على جميع النبيين والمرسلين ، والحمد لله رب العالمين . اللهم انى او من بوعدك ؛ واصدق رسلك واتبع كتابك . ثم استلم الحجر وقبله فى كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها ؛ وقل : امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله

ص: 363

1- قال في لسان العرب : والتقتم اللقمة التقمها التقاماً إذا ابتلعته في مهلة الخ وقال في المرآت : لعل التقامها كناية عن ضبطه وحفظه لها الخ

وكفرت بالجبب والطاغوت ، واللالت والعزى وعبادة الشيطان : وعبادة الاوثان ؛ وعبادة كل نديدعى من دون الله « ( غ )

الفقيه ج 2 ص 315 ب 213 ح .

« ثم تأتى الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وأشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل : مثل ما قلت يوم طففت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرأ فيهما فى الاولى الحمد وقل هو الله أحد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 330 ب 213 ح .

( دفن ما بين الركن اليمانى والحجر الاسود - ) انظر الركن

( ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج - الى أن قال - ليكن آخر عهدك بالكعبة استلام الحجر - )

انظر الحج

« عن استلام الحجر من قبل الباب ، فقال : أليس انما تريد أن تستلم الركن قلت : نعم ، قال : يجزئك حيث ما نالت يدك » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 406 ك 15 ب 122 ح 10 .

التهذيب ج 5 ص 103 ب 9 ح 4 .

( عن التحريف - الى أن قال - ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة - ) انظر القبلة

« عن الحجر اذا لم أستطع مسه وكثر الزحام ؟ فقال : أما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما أحب أن تدع مسه الا أن لا تجد بدأً » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 405 ك 15 ب 122 ح 6 .

« عن الحجر الاسود وهل (1) يقاتل عليه الناس اذا كثروا ؟ قال : اذا كان كذلك فأوم اليه ايماء بيدك » ( 8 )

الكافي ج 4 ص 405 ك 15 ب 122 ح 7 .

التهذيب ج 5 ص 103 ب 9 ح 8 بتفاوت .

« عن الحجر الاسود يقاتل عليه الناس اذا كثروا ؟ قال اذا كان كذلك فأوم بيدك » ( 8 )

التهذيب ج 5 ص 103 ب 9 ح 8 .

---

1- كلمة (وهل) ليست في التهذيب

الكافي ج 4 ص 405 ك 15 ب 122 ح 7 بتفاوت.

( عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود - ) انظر الحطيم

« عن رجل حج ولم يستلم الحجر ، فقال : هو (1) من السنة فان لم يقدر (2) فالله أولى بالعدر » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 405 ك 15 ب 122 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 103 ب 9 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 104 ب 9 ح 9 بتفاوت .

« عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال : هو من السنة فان لم يقدر فالله أولى بالعدر » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 104 ب 9 ح 9 .

التهذيب ج 5 ص 103 ب 9 ح 6 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 405 ك 15 ب 122 ح 4 بتفاوت.

( عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر - ) انظر الاستلام

« فنادى ابو قبيس ابراهيم عليه السلام ان لك عندي وديعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه » ( 5 ) أو ( 6 )

الكافي ج 4 ص 205 ك 15 ب 7 ذيل ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 150 ب 63 ذيل ح 8 .

( كان لبني هاشم من الحجر الاسود - )

انظر الكعبة

« كنا نقول : لا بد أن نستفتح بالحجر ونختم به فأما اليوم فقد كثر الناس » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 404 ك 15 ب 122 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 399 ب 26 ذيل ح 33 بتفاوت.

« كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا ، - » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 399 ب 26 ذيل ح 33 .

الكافي ج 4 ص 404 ك 15 ب 122 ح 1 بتفاوت.

( كنت اطوف مع ابا عبدالله عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر - ) انظر الطواف

« كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال : يا أبا عبدالله كيف كان رسول

ص: 365

---

1- فى موضع من التهذيب ( ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو الخ )

2- فى موضع من التهذيب ( فان لم يقدر عليه )

اللّٰه صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه ؟ فقلت : كان رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله يستلمه فى كل طواف فريضة ونافلة ، قال : فتخلف عنى قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقنى فقال : يا ابا عبد اللّٰه ألم تخبرنى ان رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر فى كل طواف فريضة ونافلة ؟ قلت : بلى ، قال : فقد مررت به فلم تسلمت ؟ فقلت : ان الناس كانوا يرون لرسول اللّٰه صلى الله عليه وآله ما لا يرون لى وكان اذا انتهى الى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه وانى أكره الزحام » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 404 ك 15 ب 122 ح 2 .

( كنت مع أبى عبد اللّٰه عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر - ) انظر الطواف

( كيف يستلم الا قطع قال يستلم الحجر - )

انظر الاستلام

« لاي علة وضع اللّٰه الحجر(1) فى الركن الذى هو فيه ولم يوضع فى غيره ولاى علة تقبل ولاى علة أخرج من الجنة ولاى علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع فى غيره ؟ وكيف السبب فى ذلك ؟ تخبرنى جعلنى اللّٰه فداك فان تفكرى فيه لعجب ، قال : فقال سألت وأعضلت فى المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك أخبرك ان شاء اللّٰه ، ان اللّٰه تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهى جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم عليه السلام فوضعت فى ذلك الركن لعله الميثاق وذلك أنه لما أخذ من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم حين أخذ اللّٰه عليهم الميثاق فى ذلك المكان وفى ذلك المكان ترائى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فأول من يبايعه ذلك الطائر وهو واللّٰه جبرئيل عليه السلام والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجّة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافا[ه] فى ذلك المكان والشاهد على من أدى اليه الميثاق والعهد الذى أخذ اللّٰه عز وجل على العباد ، وأما القبلة والاستلام فلعله العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذى أخذ اللّٰه عليهم فى الميثاق فيأتوه فى كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة الذين أخذوا

ص: 366

1- تقدم متن حديث الفقيه فى الحج تحت عنوان ( انه سمى العتيق الخ )



عليهم ، ألا- ترى أنك تقول : أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة واللّه ما يؤدى ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلکم واللّه يشهد وعليهم واللّه يشهد بالخفر(1) والجحود والكفر وهو الحجّة البالغة من اللّه عليهم يوم القيامة يجيىء له لسان ناطق وعينان فى صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده ، بحفظ العهد والميثاق وأداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجدد ونسى الميثاق بالكفر والانكار ، فأما علة ما أخرج اللّه من الجنة فهل تدرى ما كان الحجر ؟ قلت : لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عنداللّه فلما أخذ اللّه من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك فاتخذ اللّه أميناً على جميع خلقه فألقمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجددوا عنده فى كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذى أخذ اللّه عزوجل عليهم ، ثم جعله اللّه مع آدم فى الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار فى كل سنة فلما عصى آدم وأخرج من الجنة أنساه اللّه العهد والميثاق الذى أخذ اللّه عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه صلى الله عليه وآله وجعله تائهاً حيراناً فلما تاب اللّه على آدم حوّل ذلك الملك فى صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم عليه السلام وهو بأرض الهند فلما نظر اليه أنس اليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة وانطقه اللّه عزوجل فقال له : يا آدم أتعرفنى ؟ قال : لا ، قال : اجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر ربك ثم تحوّل الى صورته التى كان مع آدم فى الجنة فقال لادم : أين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبّله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله اللّه عزوجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيىء فحملة آدم عليه السلام على عاتقه اجلالاً له وتعظيماً فكان اذا أعياه حملة عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافاه مكة ، فما زال يأنس به بمكة ويجدد الاقرار

ص: 367

---

1- الخفر : اى النقض قال فى المجمع : خفرت الرجل اذا نقضت عهده ( المجمع )

له كل يوم وليلة ثم ان الله عزوجل لما بنى الكعبة وضع الحجر فى ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه فى ذلك المكان وفى ذلك المكان ألقم الملك الميثاق ولذلك وضع فى ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحواء الى المروة ووضع الحجر فى ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر فى الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذى فيه الحجر من الصفا فان الله أودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عزوجل لما أخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلى عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فأول من أسرع الى الاقرار ذلك الملك لم يكن فيهم أشد حبا لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله منه ولذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق وهو يجيىء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق « ( 6 )

الكافي ج 4 ص 184 ك 15 ب 1 ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 124 ب 61 ح 3 بتفاوت .

« لم جعل استلام الحجر ؟ فقال : ان الله عزوجل حيث أخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 184 ك 15 ب 1 ح 2 .

( ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر - ) انظر التلبية

« ما أقول اذا استقبلت الحجر ؟ فقال كبر وصل على محمد وآله ، قال وسمعتة اذا أتى الحجر يقول : « الله اكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ، » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 407 ك 15 ب 123 ح 4 .

« وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم عليه السلام ما نسى من العهد والميثاق ، - » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 125 ب 61 ذيل ح 3 .

( وانما جعل الميثاق فى الحجر - )

تقدم فى الحج تحت عنوان ( انه سمي العتيق الخ )

ص : 368

( وانما وضع الله عزوجل الحجر فى الركن - )

تقدم فى الحج تحت عنوان ( انه سمي العتيق الخ )

( وانما يستلم الحجر - )

تقدم فى الحج تحت عنوان ( انه سمي العتيق الخ )

( وكان أشد بياضاً - )

تقدم فى الحج تحت عنوان ( انه سمي العتيق الخ )

« يستحب أن تقول بين الركن والحجر « اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وقال : ان ملكا موكلا يقول آمين » (

(6

الكافي ج 4 ص 408 ك 15 ب 123 ح 7 .

## الحُجْرَة

### \*الحُجْرَة(1)

( اذا اطلع - الى أن قال - اطلع من خلل حجرة رسول الله - ) انظر الدينة

( انه كره - الى أن قال - ليست عليه حجرة والرجل والمرأة - ) انظر السطح

( انى قلت - الى أن قال - ان خرجت من باب الحجرة - ) انظر الظهار

( خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من حجرتة ومروان - )

انظر الحجّة

( عن الدار والحجرة - ) انظر التماثيل

( عن الرجل يصلى فى زاوية الحجرة - )

انظر الصلاة

( عن السطح ينام عليه بغير حجرة - )

انظر السطح

( فى رءل اشترى ءءرة - ) انظر الببوت

( كان لابى محمد وكبل ءء اتءء معه فى الءار ءءرة - ) انظر الءءة

### الءءة

( رءل تزوء امرأة - الى أن ءال - فاءءلته الءءة - ) انظر الءبة

( من أصاب ءءاة أو ءءة - )

انظر المءرم

### الءءم

انظر الءءام والءءامة

### الءءة

انظر الءء

### ءءة الاسلام

( امرأة لها زوء - الى أن ءال - لا طاعة له عليها فى ءءة الاسلام - ) انظر الءء

ص: 369

---

1- الءءة: الموضع المنفرء، ءءيرة الابل، وءءرة الءار أى انه يءءر الانسان الناعم ويمنعه من الوقوع والسقوط ( لسان العرب )

( ان رجلا استودعنى - الى أن قال - ولم يحج حجة الاسلام - ) انظر الحج

( انى حججت - الى أن قال - اجعل هذه حجة الاسلام - ) انظر الحج

( أيحج الرجل - الى أن قال - يحج حجة الاسلام وينفق - ) انظر الحج

( ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام - ) انظر الحج

( بلغنى عنك - الى أن قال - ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه - ) انظر الحج

( رجل كانت عليه حجة الاسلام - )

انظر النذر

( رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزى عنه عن حجة الاسلام - )

انظر الحج

( رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام - ) انظر الزكاة

( الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام - ) انظر الحج

( الرجل يمر - الى أن قال - أيجزئه ذلك من حجة الاسلام - ) انظر الحج

( الصبى اذا حج به حجة الاسلام - )

انظر الحج

( العبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام - )

انظر الحج

( عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام - ) انظر الحج

( عن امرأة لم تحج - الى أن قال - لا طاعة له عليها فى حجة الاسلام - ) انظر الحج

( عن امرأة لها زوج - الى أن قال - لا طاعة له عليها فى حجة الاسلام - )

انظر الحج

( عن رجل استودعنى - الى أن قال - ولم يحج حجة الاسلام - ) انظر الحج

( عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام - ) انظر الحج

( عن رجل حج حجة الاسلام فدخل - )

انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

( عن رجل حج عن غيره أجزئه ذلك من حجة الاسلام - ) انظر الحج

( عن رجل حج ولا يدري - الى أن قال - أيقضى عنه حجة الاسلام - ) انظر الحج

( عن رجل حج وهو - الى أن قال - أعليه حجة الاسلام - ) انظر الحج

( عن رجل خرج - الى أن قال - فقد اجزاء

ص: 370

عنه حجة الاسلام - ) انظر الحج

( عن رجل عليه حجة الاسلام - )

انظر الحج

( عن رجل عليه دين - الى أن قال - ان حجة الاسلام واجبة - ) انظر الحج

( عن رجل لم يكن - الى أن قال - أفضى حجة الاسلام قال نعم - ) انظر الحج

( عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام - )

انظر الحج

( عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام - ) انظر الحج

( عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام - ) انظر الحج

( عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام - )

انظر الحج

( عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا أيقضى عنهما حجة الاسلام - ) انظر الحج

( عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام - ) انظر الحج

( فى رجل اعتق عشيبة عرفة عبداً له أيجزى عن العبد حجة الاسلام - )

انظر الحج

( فى رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام - ) انظر الحج

( فى رجل توفى - الى أن قال - ومن مات ولم يحج حجة الاسلام - ) انظر الحج

( فى رجل خرج حاجاً حجة الاسلام - )

انظر الحج

( فى رجل مات ولم يحج حجة الاسلام - )

انظر الحج

( لو أن عبداً حجَّ عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام - ) انظر الحج

( من حج حجة الاسلام - ) انظر الحج

( من كان معسراً فلم يتهيأ له حجة الاسلام - ) انظر الحسين بن علي عليه السلام

( من مات ولم يحج حجة الاسلام - )

انظر الحج

( يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله - ) انظر الحج

### حجة الوداع

( أحج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع - )

انظر الحج

( ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكته في حجة الوداع - ) انظر الدم

( انه عليه السلام - الى أن قال - ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج - ) انظر الحج

ص: 371



( خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع - )

انظر الاطاعة

( وانزل في حجة الوداع - ) انظر الحجة

تحت عنوان ( كنا مع الرضا عليه السلام الخ )

\*\*\*

قد فرغت من تبييض هذا الجزء السابع من « مفتاح الكتب الاربعة » في ليلة سابع والعشرين من شهر شوال المكرم سنة تسعين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة في جوار مولاي امير المؤمنين علي بن ابيطالب صلوات الله وسلامه عليه وأنا العاصي محمود بن السيد مهدي الموسوي الده سرخي الاصفهاني مصلياً على محمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين ويتلوه الجزء الثامن من الحجة انشاء الله تعالى .

ص: 372

## المحتويات

الجيم والميم

الجَمَل...13

الجَمَل...13

جمالان...13

الجملة...14

الجمعة...14

الجمهور...14

الجميع...14

جميل (114)...17

جميل بن دراج (242)...21

جميل بن صالح (23)...27

الجميلة...28

الجيم والنون

الجن...28

الجنائز...29

الجنابة...29

الجناح...32

الجنابة...33

الجنان...59

الجنابة...59

الجَنب...63

الجَنب...64

الجُنْب...64

الجند...80

جند بنى مروان...80

جندب (1)...80

جندب بن عبدالله (1)...80

ص: 373

الجنف...80

الجنوب...81

الجنود...81

الجنون...81

الجنة...81

الجنة...93

الجنيد...93

الجنين...93

الجيم والواو

الجوائز...108

الجواب...108

الجواد...109

الجوار...109

الجوارب...110

الجوارح...110

الجوارى...111

الجواز...112

الجوالق...115

الجوامع...115

الجواميس...115

الجوانب...116

الجوانى...116

الجوانية...116

الجواهر...116

الجود...116

الجودة...117

الجودى...117

الجوذاب...117

الجور...117

الجورب...118

الجوز...118

الجوزاء...119

جوزينجة...119

الجوع...119

الجوعة...120

ص: 374

الجوف...120

جولان...121

جولة...121

الجون...121

الجوهر...121

جووير...121

جويرة...121

الجويرية...121

جويرة بن مسهر (2)...122

الجيم والهاء

الجهاد...122

الجهار...160

الجهاز...160

الجهال...161

الجهالة...161

الجهد...162

الجهر...162

جهرة...166

الجهل...166

جهم بن أبي جهم (1)...167

جهم بن أبي جهيمة (3)...168

جهم بن حميد (4)...168

جهم بن حميد الرواسي (1)...168

الجهمي...168

جهنم...168

الجهني...170

الجهول...170

الجهة...170

جهينة...170

الجيم والياء

الجيئة...170

الجيب...170

جيحان...170

الجيد...170

ص: 375

- الجيران...171
- جيرتى...171
- الجيش...171
- الجيف...172
- الجيفة...172
- الجيوب...172
- الحاء والألف
- الحائض...172
- الحائظ...175
- الحائك...176
- الحائل...177
- الحاتم (2)...177
- حاتم بن اسماعيل (5)...177
- الحاج...178
- الحاجب...179
- الحاجبان...179
- حاجز...179
- حاجز بن يزيد...179
- الحاجة...179
- الحادث...193
- الचार...193



الحارث (4)...194

الحارث الأعور (6)...194

الحارث بن الحرث (1)...195

الحارث بن الحصيرة (2)...195

الحارث بن حضيرة (1)...195

الحارث بن عمرو...195

الحارث بن عمرو الفهري...195

الحارث بن المغيرة (34)...195

الحارث بن المغيرة النصرى (7)...196

الحارث بن المغيرة النضرى (3)...196

الحارث بن يعلى بن مرة (1)...196

الحارث بياع الانماط (1)...196

الحارث النصرى (3)...196

ص: 376

الحارث الهمداني (1) 196...

حارثة بن مالك... 197

الحارثي (1) 197...

الحارس... 197

الحارش... 197

الحارة... 197

الحاسد... 197

الحاشر... 197

الحاضر... 198

الحافظ... 198

الحافظون... 198

الحافة... 198

الحافي... 198

الحاقن... 198

الحاكم... 198

الحال... 199

الحالقة... 200

الحالة... 200

الحامد... 200

الحامدون... 200

الحامل... 200

الحنوت...201

الحاء والباء

حب القرع...201

الحُب...201

الجبائل...210

حباب بن موسى (1)...210

حباة الوالبية...210

الخباري...210

الجبالي...211

الجبالة...211

الخبير...211

الخبس...211

الخبشة...215

الخبشى...215

الخبيل...215

ص: 377

الجبلى...216

الحبوب...219

الحبوط...219

الحبوة...219

الحنة...219

حنة بن جوين العرنى (1)...219

حنة العرنى (3)...220

الحيب (2)...220

حيب الاحول (1)...220

حيب بن أبى ثابت (2)...220

حيب بن بشر (1)...220

حيب بن مظاهر (1)...220

حيب المعلى (1)...220

حيب بن معلى الخثعمى (1)...220

حيب الخثعمى (9)...220

حيب الخزاعى (1)...221

حيب السجستانى (5)...221

الحاء والتاء

الحتم...221

الحاء والثاء

الحثو...221

الحاء والجيم

الحج...221

الحج الاكبر...346

الحجاب...346

الحجابه...348

حجاج (1)...348

الحجّاج...348

الحُجّاج...348

حجاج الخشّاب...349

الحجارة...349

الحجاز...350

الحجّال (6)...350

ص: 378

الحجّام...350

الحجامة...352

الحجب...354

حجر (1)...355

حجر بن زائدة (2)...355

الحجر...355

الحجر...357

الحجر...358

الحجر...358

الحجرات...360

الحجر الاسود...360

الحجرة...369

الحجلة...369

الحجم...369

الحجّة...369

حجة الاسلام...369

حجة الوداع...371

ص: 379

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي  
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
اصبحان

# الغمامة

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

